

الفقيه الحنفي وأدلتها

فقه المعاملات

القسم الأول

تأليف

شيخ أسعد محمد سعيد الصاغري



دار الفجر
بيروت

مكتبة الغزالي
دمشق

الصاغري، أسعد محمد سعيد

الفقه الحنفي وأدلتها: فقه المعاملات - المدينة المنورة

٤٣٢ ص ٢٥٤ سم

ردمك ٢-٢٦٩-٣٥-٩٩٦٠ (مجموعة)

٦-٢٧٠-٣٥-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الفقه الحنفي ٢- المعاملات (فقه إسلامي) ٤- العنوان

١٩/٢٤٨٣

ديوي ٢٥٨٦١

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

البيوع - الشفعة - الإجارة - الرهن - الشركة - الوكالة
الكفالة - الحوالة - النكاح - الطلاق - اللعان - العدة
النفقات - الحضانة - الأيمان - النذر - الحدود
السير - الردة - البغاة - الحظر والإباحة - الاختكار
أقسام الكلام - اللعب بالنرد والشطرنج



مكتبة الفزالي

دمشق - فحامة - شارع خالد بن الوليد - مقابل جامع زيد بن ثابت الأنصاري

ص.ب. ٤٤٨ - هاتف : ٢٢٣٥٠٥٢ - بيروت ص.ب : ١٤/٥٩٣١



دار الفجر

بيروت - فردان - خلف سيار الدرك - هاتف ٣/٦٦٨٤٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله تعالى شارع الشرائع، رضي لنا الإسلام ديناً، وحشنا على ابتغائه، ولم يقبل منا إلا أن ندين به.

أحمده سبحانه وتعالى على ما وهب، وأستمد منه العون على طلب الرضوان، ونيل أسباب الغفران. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأصلي وأسلم عليه، وعلى آله وأصحابه، وعلى إخوانه المرسلين، وأصحابهم أجمعين.

أما بعد: فإن العلم نوعان: علم التوحيد والصفات، وعلم الشرائع والأحكام.

النوع الأول:

والأصل في النوع الأول التمسك بالكتاب والسنة، ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه الصالحون، وهو الذي كان عليه مشايخنا، وكان عليه سلفنا الصالح. أعني: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً، وعامة أصحابهم رحمهم الله تعالى.

وقد صنف أبو حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب الفقه الأكبر. وسماه أكبر لأن شرف العلم وعظمته بحسب شرف المعلوم؛ ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته. فلذلك سماه أكبر، وذكر فيه إثبات الصفات فقال: لم يزل ولا يزال بصفاته وأسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم، ولم يزل عالماً بعلمه. والعلم صفته في الأزل. وقادراً بقدرته. والقدرة صفته في الأزل. وخالقاً بتخليقه. والتخليق صفته في الأزل، وفاعلاً بفعله. وفعله صفته في الأزل. فالفاعل هو الله سبحانه، وفعله صفته في الأزل والمفعول مخلوق، وفعل الله تعالى غير مخلوق، وصفاته أزلية غير مخلوقة ولا محدثة. فمن قال: إنها مخلوقة أو محدثة، أو وقف فيها أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى، وحسبك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ﴾ [المنافقون: ٨]. فأثبت لنفسه صفة العزة.

وذكر في كتابه أيضاً إثبات تقدير الخير والشر من الله عز وجل فقال: يجب أن يقول: آمنت بالله وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى، وأن ذلك بمشيئته فقال: جميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله خالقها. وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره، والطاعات كلها بمحبته ورضائه، والمعاصي كلها بتقديره وعلمه وقضائه ومشيئته لا بمحبته ولا برضاه.

وصنف أيضاً كتاب العالم والمتعلم وقال فيه: إن المؤمن لا يكون لله عدواً. وإن ركب جميع الذنوب بعد أن لا يدع التوحيد. لأنه حين يرتكب العظيم من الذنب فالله أحب إليه مما سواه. فإنه لو خيّر بين أن يحرق بالنار وبين أن يفترى على الله لكان الاحتراق أحب إليه من ذلك. ولا يخرج به من الإيمان. قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري في جامع الصحيح، وبوّب عليه: باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة. وأورد الحديث بسنده عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله

وكان يلقب: حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ. وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»^(١).

ومعنى قوله ﷺ: «فوالله ما علمت، أنه يحب الله ورسوله» وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه: «فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله». ويصح معه أن تكون (ما) زائدة، وأن تكون ظرفية أي مدة علمي. ووقع في رواية معمر والواقدي «فإنه يحب الله ورسوله»، وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم. ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلاً لقوله: لا تفعل يا عمر. والله أعلم ذكره الحافظ في الفتح.

وذكر في كتاب الفقه الأكبر أيضاً: ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب. وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلّها. ولا نزيل عنه اسم الإيمان. ونسميه مؤمناً حقيقة، ويدعى له بالرحمة ويقال: رحمه الله. قال عليه الصلاة والسلام لسفانة بنت حاتم: «لو كان أبوك إسلامياً لترحمنا عليه خلّوا عنها فإن أباه كان يحب مكارم الأخلاق»^(٢). ومعنى ترحمنا عليه: أي لقلنا له: رحمه الله.

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: من قال بخلق القرآن فهو كافر، والأصحاب كلهم كانوا يقولون: بجواز إمامة الفاسق. وإن كانت مع الكراهية، وقالوا: إذا قضى القاضي بشهادة الفاسق، نفذ قضاؤه. لأنهم

(١) صحيح البخاري ١٤٢٣.

(٢) نواذر الأصول ٢٣٠.

مسلمون، وقالوا بفرضية غسل الرجلين، واتفقوا على عدم جواز الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك من القعود. لأن يشير إلى التمكن. واختلفوا في جواز الدعاء بقوله: بمقعد العز من عرشك من العقد فقال أبو يوسف: لا بأس به للحديث الوارد فيه، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله: لا يجوز. لأنه يوجب تعلق العز بالعرش، ويوهم حدوث هذه الصفة. والله تعالى بجميع أوصافه قديم أزلي. والحديث شاذ لا يجوز العمل به في مثل هذه الصورة. وفيه ردٌ لمذهب المشبهة.

وقالوا: بحقية رؤية الله تعالى في الدار الآخرة بالأبصار بلا شبه ولا كيفية. ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة. وقالوا: بحقية عذاب القبر لمن شاء، وإعادة الروح إلى العبد في قبره حق، وضغطة القبر حق كائن وعذابه حق كائن، للكفار كلهم أجمعين ولبعض المسلمين.

وقالوا: بحقية خلق الجنة والنار وبأنهما موجودتان لا تفنيان أبداً، ولا تموت الحور أبداً ولا يفنى عذاب الله تعالى ولا ثوابه سرمداً. حتى قال أبو حنيفة لجهم بعدما طالت مناظرتهما وظهر مكابرتة: اخرج عني يا كافر. وهو جهم بن صفوان رئيس الجبرية. وكان من مذهبه أنهما ليستا بموجودتين اليوم. وإنما تخلقان يوم القيامة، ومن مذهبه قاتله الله أنهما مع أهاليهما تفنيان، ومن مذهبه أن الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار، وأنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا الله تعالى. وأن العباد فيما ينسب إليهم من الأفعال كالشجرة تحركها الريح. والإنسان مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. وكل هذا ردٌ لحقيقة التكليف.

وأوردت مذهبه والأقوال التي يقولها الجبرية لتكون أيها القارئ على بينة من مذهبهم. والجبرية كفار بأقوالهم واعتقاداتهم. ولذا قال أبو حنيفة لجهم بن صفوان: اخرج عني يا كافر؛ إما باعتبار غلوه في هواه، وإما على سبيل الشتم.

وقال الأصحاب بحقية سائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة من البعث بعد الموت، وقراءة الكتب، ووزن الأعمال والصراط والشفاعة. وكل ذلك مذكور في كتاب الفقه الأكبر.

النوع الثاني:

هو علم الفروع. وعلم الفقه سمي فرعاً لتوقف صحة الأدلة الكلية فيه مثل كون الكتاب حجة مثلاً على معرفة الله تعالى وصفاته، وعلى صدق المبلغ وهو الرسول عليه الصلاة والسلام. وإنما يعرف ذلك من النوع الأول فكان هذا النوع فرعاً له من هذا الوجه؛ إذ الفرع هو الذي يفترق في وجوده إلى الغير.

وعلم الفقه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علم المشروع بنفسه أي: علم الأحكام. مثل الحلال والحرام، والصحيح والفساد، والواجب والمنهي والمندوب والمكروه.

القسم الثاني: إتقان المعرفة به. أي معرفة النصوص بمعانيها. والمراد من المعاني: المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية التي تسمى عللاً؛ وضبط الأصول بفروعها: أي الأصول المختصة بهذا النوع مع فروعها.

وذلك أن يعرف أن قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [النساء: ٤٣] كناية عن الحدث فهذا معرفة معناه اللغوي، ويعرف أن المعنى الشرعي المؤثر في الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي. فإذا أتقن المعرفة بهذا الطريق عرف الحكم في غير السبيلين.

ومثال ضبط الأصل بفرعه أن يعرف أن الشك لا يعارض اليقين؛ فإذا شك في طهارته وتيقن بالحدث وجب عليه الوضوء وبالعكس لا يجب.

القسم الثالث: العمل به لأنه هو المقصود من العلم لا نفسه. إذ الابتلاء

يحصل به لا بالعلم نفسه. وإدخال العمل في قسمة العلم. لأن المراد به العلم المنجي. والنجاة لا تكون إلا بانضمام العمل إليه.

فإن قلت: أين العمل في النوع الأول؟ فالجواب: إن العمل في النوع الأول يكون بالقلب وهو الاعتقاد. وفي هذا النوع بالجوارح. وقد دلّ على أن الفقه هو الأقسام الثلاثة أنه تعالى سماه حكمة. والحكمة لغة: اسم للعلم المتقن والعمل به. والحكيم هو الذي يمنع نفسه عن هواها وعن القبائح.

فمن حوى الأقسام الثلاثة كان فقيهاً مطلقاً. وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه. وقد ندب الله تعالى إلى الفقه في كتابه العزيز بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وصفهم بالإنذار، وهو الدعوة إلى العلم والعمل به. وسأل فرقد السبخي الحسن البصري عن شيء فأجابه فقال: إن الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن: ثكلتك أمك فريقد. وهل رأيت فقيهاً بعينك؟ إنما الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بذنوبه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف عن أعراض المسلمين.

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وقال ﷺ: «الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢).

وأصحاب مذهبنا أبو حنيفة رحمه الله، وأصحابه المتقدمون في هذا الباب، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة. وقال إمام الحرمين فيهم: إن المعاني قد تيسرت لأصحاب أبي حنيفة، وسلم لهم

(١) صحيح مسلم ٧١٨/٢.

(٢) صحيح مسلم ٢٠٣١/٤.

العلماء فيها إجمالاً وتفصيلاً؛ فأما إجمالاً قد سُمّوا أصحاب الرأي لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وكثرة تفريعهم عليها، وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم إلى الحديث، ونسبوا أبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي: والرأي هو نظر القلب. وفي المغرب: الرأي ما ارتآه الإنسان واعتقده.

وأما تفصيلاً: فما روي عن مالك بن أنس أنه كان يقول: اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقاتاً، وكلمته في مسائل كثيرة فما رأيت رجلاً أفقه منه، ولا أغوص منه في معنى وحجة.

وأصحاب أبي حنيفة أولى بأن يكونوا من أصحاب الحديث أيضاً تفصيلاً وإجمالاً. أما تفصيلاً؛ فما جاء عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول: عجباً للناس يقولون: إني أقول بالرأي وما أفتي إلا بالآثر. وعن النضر بن محمد قال: ما رأيت أحداً أكثر أخذاً للآثار من أبي حنيفة وقد مر في المقدمة في فقه العبادات قوله رحمه الله: إنا نأخذ أولاً بكتاب الله ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى.

وأما إجمالاً؛ فقد عملوا بالمراسيل تمسكاً بالسنة والحديث. ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي. ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الأصل. وقدموا رواية المجهول على القياس. وقدموا قول الصحابي على القياس. وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب أدب القاضي: لا يستقيم الحديث إلا بالرأي أي: باستعمال الرأي فيه بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث أي: لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلا بانضمام الحديث إليه. حتى إن من لا يحسن الحديث ولا يحسن الرأي، فلا يصلح للقضاء والفتوى.

وهذا الكتاب يتناول معرفة بعض القسم الأول من النوع الثاني علم الأحكام.

وقد سبق وبينت في الجزء الأول من كتاب الفقه الحنفي وأدلته بعض علم الأحكام من الفقه فقه العبادات. وها أنذا أبين في هذا الجزء الثاني من كتاب الفقه بعض علم الأحكام من الفقه فقه المعاملات من البيوع والربا، والشركات والكفالة والوكالة والحوالة، والرهن والشفعة والإجارة والصرف وغيرها. والنكاح والطلاق والإحداد، والعدة والنفقات والحضانة، والأيمان والنذور، والحدود والسير وغيرها.

وقد جعلت كتاب اللباب شرح الكتاب إمامي. لأنني قرأت معظم ما نصصت عليه على فقيه الشام الحنفي الصغير شيخي الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الشهير بالحافظ رحمه الله تعالى الرحمة الواسعة. كما أنني قرأت بعض ما نصصت عليه من أبواب الفقه على الشيخ إبراهيم اليعقوبي رحمه الله تعالى.

وإني أحمد الله تعالى على سلامة ما تلقيته في الفقه الحنفي على شيوخ الأجلاء، وأخص بالفضل من أدخلني على شيخي الشيخ عبد الوهاب رحمه الله تعالى أوائل ما تلقيت عليه، وطلب الأذن لي بالدخول عليه. من أدين له بالفضل أخي السيد الدكتور محمد مطيع الحافظ ابن أخي سيدنا الشيخ عبد الوهاب، ومن عرفني بالشيخ إبراهيم اليعقوبي أخي وزميلي في الطلب السيد عدنان المجد الحسني حفظهما الله تعالى.

فقد قرأت بحمد الله تعالى الفقه الحنفي على شيخي الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت عن الشيخ محمد عطاء الله الكسم عن الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني شارح الكتاب. عن خاتمة المحققين السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية. عن الشيخ شاکر العمري السالمي الشهير بالعقاد. عن

الشيخ زين الدين مصطفى بن محمد الرحمتي الأيوبي. عن العارف الشيخ عبد الغني النابلسي إجازة عن والده الشيخ إسماعيل النابلسي صاحب الحاشية على الدرر والغرر عن أبي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي نسبة إلى قرية بالمنوفية بمصر تسمى شبري بلولة عن شيخ الإسلام عبد الله النحريري والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري، والشيخ محمد بن أحمد الحموي والشيخ محمد المحبي أربعتهم. عن الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب الفتاوى عن سري الدين عبد البر بن محب الدين محمد بن الشحنة شارح الوهبانية. عن المحقق الكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام شارح الهداية. عن سراج الدين عمر بن علي الكتاني الشهير بقاري الهداية. عن الشيخ علاء الدين أحمد بن محمد السيرامي عن السيد جلال الدين بن شمس الدين الكرمانلي شارح الهداية عن الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري صاحب الكشف والتحقيق. عن الإمام حافظ الدين النسفي محمد بن محمد عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي. عن فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي عن شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي. عن شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الأستاذ عبد الله بن محمد السبذموني. عن الأمير أبي حفص الصغير محمد البخاري عن أبيه أبي حفص الكبير أحمد البخاري. عن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت صاحب المذهب. وهو عن حماد بن زيد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والله أسأل وبحبيبه سيدنا محمد ﷺ أتوسل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره. ولم آل جهداً في انتقاء أسهل الألفاظ تقريباً للفهم وتعريفاً بالحكم. فإذا أصبت فبتوفيق الله تعالى وبركة

حلولي في مدينة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام وببركة الشيوخ . وإن أخطأت فمن شأني وجبلي . وخلق الإنسان عجولاً ، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه والحمد لله أولاً وآخراً على ما أنعم وتفضل . وهو المقصود وعليه المعول .

المدينة المنورة ليلة الجمعة ١٠ رجب الفرد ١٤١٩ هـ .

وكتبه حامداً ومصلياً

أسعد محمد سعيد الصاغر جي

كتاب البيوع

البيع في اللغة: المبادلة، وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره . قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [التوبة: ١١١] . وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ﴾ [البقرة: ١٦] . ويستعمل متعدياً لمفعولين يقال: بعتك الشيء، وقد تدخل من على المفعول الأول على وجه التأكيد فيقال: بعته من زيد الدار . وربما دخلت اللام فيقال: بعته لك الشيء فهي زائدة . وابتاع الدار: أي اشتراها . وباع عليه الدار: أي من غير رضاه .

والبيع شرعاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً بالتراضي وهو البيع النافذ . وهو عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول . أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ١٦] ، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] . وأما السنة: فلأنه ﷺ بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه، وقد باع ﷺ واشترى مباشرة وتوكيلاً، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي، إلى أجل ورهنه درعاً من حديد^(١) .

وعن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، أو أضحية

(١) صحيح البخاري ٧٠ / ٣ .

فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه. فكان لو اشترى التراب ربح فيه^(١).

وعلى شرعيته الإجماع. وأما المعقول: فهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته، فإن الناس محتاجون إلى السلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا البيع والشراء، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشح، والضئنة وحب المال يمنعهم من إخراجهم بغير عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة، فوجب أن يشرع دفعاً لحاجته.

ركنا البيع وشرطه ومحلّه وحكمه:

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول. وهما ركنا البيع. لأنهما يدلان على الرضا الذي تعلق به الحكم.

والإيجاب: هو ما يذكر أولاً من كلام أحد العاقلين سواء كان بائعاً أم مشترياً.

والقبول: هو ما يذكر ثانياً، أو هو الفعل الثاني.

شرطه: أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد البيع من غير أهل. وتبدأ الأهلية من التمييز.

محلّه: المال.

حكمه: ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وثبوت الملك للبائع في الثمن إذا كان باتاً. وعند الإجازة إذا كان موقوفاً.

الألفاظ التي ينعقد بها البيع:

وينعقد البيع إذا كان الإيجاب والقبول بلفظ الماضي، كقول أحدهما: بعت والآخر اشتريت. ولأن البيع والشراء إنشاء والشرع قد اعتبر الإخبار الذي هو بعت واشتريت إنشاءً في جميع العقود فينعقد به. ولا ينعقد البيع بلفظين أحدهما مستقبل بخلاف النكاح كما سيأتي. فإن النبي ﷺ استعمل في البيع لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده. فكان الانعقاد مقتصراً عليه، ولأن لفظ المستقبل إن كان من جانب البائع كان عدة لا بيعاً. وإن كان من جانب المشتري كان مساومة.

وينعقد البيع بكل لفظ يدل على معنى البيع والشراء كقول: أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملكتك بكذا، فقال الآخر: أخذت، أو قبلت، أو رضيت، أو أمضيت لأنه يدل على معنى القبول والرضا.

والقاعدة في العقود تقول: العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني؛ فينعقد البيع بالتعاطي بدون كلام في الأشياء الخسيسة والنفيسة. نصّ عليه الإمام محمد. لأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول.

فإذا كان الإيجاب أو القبول بلفظ الأمر فلا بد في الانعقاد من ثلاثة ألفاظ كما إذا قال البائع: اشتر مني، فقال المشتري: اشتريت فلا ينعقد إلا إذا قال البائع: بعت. وإذا كان بلفظ المضارع فلا يصح.

ولا بد في البيع من ذكر الثمن، وتعيين المبيع. وإلا فلا يكون بيعاً وإن حصل الإيجاب والقبول.

خيار القبول في مجلس عقد البيع:

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار؛ إن شاء قبل كل المبيع بكل الثمن في مجلس العقد وإن شاء ردّه كله، وللموجب الرجوع ما لم يقبل

(١) سنن أبي داود ٢٥٦/٣.

الآخر. وهو خيار القبول. ويمتد إلى آخر المجلس الذي يتكلم فيه على المبيع، فإذا انتهيا من حديثهما، ودخلا في حديث آخر لا علاقة له بالأول البتة، ثم قبل أحدهما بالمبيع السابق لا ينعقد البيع. لما جاء عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»^(١). وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع.

فالقيام من المجلس، أو تغييره بالدخول في مجلس آخر قبل قبول الآخر يبطل الإيجاب. لأنه دليل الإعراض والرجوع، وكل ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر تبديل لمجلس الإيجاب، ولكليهما ذلك. وشطر العقد لا يتوقف على قبول الغائب كمن قال: بعث من فلان الغائب قبله فقبل، لا ينعقد إلا إذا كان بكتابة أو رسالة. فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة.

ولو تبايعا وهما يمشيان إن لم يفصلا بين كلاميهما بسكتة انعقد البيع، وإن فصلا لم ينعقد.

وقال الشافعي وأحمد: ينعقد ما لم يتفرقا بالأبدان. والأول أصح. واستدلا بالحديث السابق.

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس. لأن العقد تم بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرطه. ففي الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز. والحديث محمول على خيار القبول. ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾ [المائدة: ١]. وهو عقد قبل التخيير، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل

التخيير. والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالاً للنصوص.

فليس الخيار بعد القبول لواحد منهما إلا من عيب، أو عدم رؤية أو شرط. وسأتي على ذكرها.

معنى خيار القبول في قوله ﷺ: «البيعان بالخيار».

خيار القبول: وهو إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار. إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده.

فلو قال: بعثك هذا الثوب بألف لا يتم البيع بهذه العبارة. ويكون المشتري مخيراً بين أن يقبل وبين أن يرفض. وكذا لو قال المشتري ابتداءً، اشتريت منك هذا الثوب بألف كان البائع مخيراً بين أن يقبل وبين أن يرفض.

وجوب معرفة السلعة والثلث:

ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعاً للمنازعة؛ فإن كان حاضراً فيكتفي بالمباشرة والمعاينة لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة، وإن كان المبيع غائباً فإن كان مما يعرف بالأنموذج فرؤية الأنموذج (العينة) كروية الجميع إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب. فإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤية.

ولا بد من معرفة الثمن مقداره وصفته إذا كان في الذمة قطعاً للمنازعة. إلا إذا لم يكن في البلد تداول بأكثر من عملة فيتعين بها. ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعارف؛ فلو قال: اشتريت هذه الشقة بعشرة، أو الثلاث عشرة، أو هذا الخبز بعشرة. وهو في بلد يتعامل الناس فيه بالملايين

والآلاف والليرات انصرف في الشقة إلى الملايين، وفي الثلاثية إلى الآلاف، وفي الخبز إلى الليرات بدلالة العرف. وإن لم يتعاطوا بها ينصرف إلى المعتاد عندهم.

وإن كانت النقود متنوعة، فالبيع فاسد للجهالة إلا أن يبين أحدها في المجلس لارتفاع الجهالة قبل تقرر الفساد.

بيع المقايضة:

ويجوز بيع الطعام والحبوب وزناً ومجازفة بتمر أو نقد أي بخلاف جنس المبيع ولم يكن الثمن رأس مال سلم. لأن التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فيستحق المنازعة فيه فلا يجوز. لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً^(١)، وأما إذا كان المبيع والثمن من جنس واحد فلا تصح المجازفة إلا أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد.

لما روى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدأ بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدأ بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدأ بيد»^(٢).

فالبرُّ بالبُرِّ لا يباع إلا مثلاً بمثل، والشعير بالشعير لا يباع إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا بأس من أن يباع متفاضلاً إذا كان يدأ بيد.

(١) صحيح البخاري ٤٢٢.

(٢) سنن الترمذي ٣٥٤/٢.

بيع الجملة:

ومن باع صبرة أرز، أو سكر أو طحين كل «١» كيلو غرام بكذا جاز عند الصالحين وبه يفتى. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصح البيع في كيلو غراماً واحداً إلا أن يعرف عدد كيلوغرامات الصبرة بالتسمية أو الكيل في المجلس. وحجة الأولين أن زوال الجهالة بيدهما ولا تفضي إلى المنازعة. وحجته تعذر الصرف إلى الجميع للجهالة في المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو الواحد لأنه معلوم. فإذا زالت الجهالة جاز في الجميع لزوال المانع. وإذا جاز البيع في الواحد يثبت للمشتري الخيار لتفرق الصفقة.

ومن باع قطيع غنم كل شاة بألف ليرة فالبيع فاسد في جميعها. لأن بيع شاة من قطيع لا يصح للتفاوت بين الشياه بخلاف بيع ١ كيلو غرام من صبرة فإنه يصح لعدم التفاوت، وإن علم عدد الشياه بعد العقد للجهالة وقت العقد.

ومن باع صفقة أثواب مشكّلة يضره تبعض الصفقة كل ثوب بألف ولم يسم جملة الأثواب فسد في الجميع. وعند الصالحين تسمية جملة الكيلوغرامات، وعدد الأغنام والثياب تجيز البيع في الجميع لانتفاء الجهالة وزوال المانع. ومن اشترى صبرة أرز على أنها مئة كيلو غرام بثلاثمئة ريال مثلاً، فوجدها أقل مما سمى له كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة، وإن وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع. لأن البيع وقع على مقدار معين فما زاد لا يدخل في العقد فيكون للبائع.

ومن اشترى صفقة أثواب مشكّلة على أنها مئة ثوب بمقاسات متتالية كل ثوب بألف، أو أرضاً على أنها ألف متر مربع بعشرة ملايين ليرة سورية فوجدها أقل مما سمى له فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن المسمى، وإن شاء تركها بخلاف الأول فإنه مقدار يقابله الثمن. أما الثاني

فهو وصف لا يقابله شيء من الثمن إلا أنه يختير لفوات الوصف المذكور.

وإن وجد الثياب أكثر، أو الأمتار المربعة أكثر فالزائد للمشتري ولا خيار للبائع لما ذكرنا أنه صفة. فكان بمنزلة ما إذا باعه معيباً فإذا هو سليم. وهذا إذا لم يكن المقاس مقصوداً في الأرض. فإذا قال له: بعثك الأرض على أنها ألف متر مربع بعشرة آلاف لكل متر مربع فوجدتها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها لتفرق الصفقة. لأن الوصف وإن كان تابعاً لكنه صار أصلاً بانفراده بذكر الثمن، فينزل كل متر مربع منزلة ثوب. وهذا لأنه لو أخذه بكل الثمن لم يكن أخذاً كل متر مربع بعشرة آلاف؛ وإن وجدها زائدة كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل متر مربع بعشرة آلاف وإن شاء فسخ البيع لدفع ضرر التزام الزائد.

ما يدخل في بيع الدار والأرض:

ومن باع داراً دخل بناؤها في عقد البيع، وكل ما كان متصلاً به اتصال قرار. وهو ما وضع لا ليفصل وإن لم يذكر في العقد. كالغالات والمفاتيح؛ وأشرطة المصابيح الكهربائية وعلبها، وأزرار الإضاءة. ومن باع أرضاً ذات شجر دخل ما فيها من الشجر في البيع أيضاً، وإن لم يسمه. لأنه متصل به اتصال قرار بخلاف الزرع والثمرة لأن اتصالهما ليس للقرار. ويقال للبائع: اقطع الثمرة واقلع الزرع، وسلم المبيع. لأنه يجب عليه تسليم المبيع إلى المشتري عملاً بمقتضى البيع. ولا يمكن ذلك إلا بالتفريق فيجب عليه ذلك إلا أن يشترطهما المشتري. فلو شرطهما دخلاً في البيع عملاً بالشرط لقوله عليه الصلاة والسلام: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١). وفهم الحنفية أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة.

والاشتراط أن يقول: بعثك الأرض على أن يكون زرعها لك، أو بعثك الشجر على أن يكون الثمر لك. وهذا الشرط غير مقسد ويقال للبائع إذا لم يشترط المشتري: اقطعها وسلم المبيع. وكذا إذا كان في الأرض زرع لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع. فكان عليه تفريغه وتسليمه كما إذا كان فيه متاع.

بيع الثمر:

جاز بيع ثمرة بارزة بدا صلاحها، أو لم يبد. وكان ينتفع بها للأكل، أو العلف. أما إذا لم يمكن الانتفاع بها فلا يجوز. فبيع الثمرة قبل الظهور لا يصح اتفاقاً لأنه لا ينتفع به. لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها». ولما روى عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وكان إذا سئل عن صلاحها قال: «حتى تذهب عاهته»^(١).

وإنما قال الحنفية بالجواز قبل بدو صلاحها لما روى زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمر قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: قد أصاب الثمار الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها. فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: كالمشورة يشير بها: «أما لا فلا تبتاعوا الثمر حتى تبدو صلاحها» لكثرة خصومتهم واختلافهم^(٢).

وإذا اشترى الثمرة بعدما بدا صلاحها تركها بأمره على الشجر بغير شرط كما هو متعارف عليه. ويطيب الفضل، وإن تركها بغير أمره تصدق بالفضل.

(١) صحيح البخاري ٢٩٧.

(٢) سنن الدراقطني ١٤/٢.

والفضل يعرف بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الإدراك؛ فالزيادة تفاوت ما بينهما. وإنما يتصدق به لحصوله بجهة محظورة من أصل مملوك لغيره.

وإن استأجر الشجر طاب له الفضل لوجود الإذن. وعند محمد رحمه الله لو اشترى الثمرة البارزة وشرط بقاءها على الشجر جاز استحساناً للعرف لكن الفتوى على قولهما. وجذاذ الثمرة على المشتري. وقطع الرطبة على المشتري.

ولو برز بعض الثمر دون بعض بأن يكون الثمر متلاحقاً بأن يبرز بعدما يقطف كما في الباذنجان والبندورة والورد، فباعه فثمر ثمر آخر قبل القبض فسد البيع لتعذر التمييز بين ما باع، وما لم يبيع. ولو أثمرت بعد القبض يشتركان فيه. والقول للمشتري في قدره. لأنه في يده وهو منكر. والقول في هذه المسألة أن يشتري أصول الباذنجان والورد والبندورة وأمثالها، أو يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البائع ما يحدث.

ولا يجوز أن يبيع ثمرة، ويستثنى منها أوطالاً معلومة لجهالة الباقي. مثاله أن يبيع ثمر بستان التفاح ويستثنى منها صناديق معدودة. بخلاف ما إذا استثنى ثمرة عدة أشجار لأن الباقي معلوم بالمشاهدة.

ويجوز بيع القمح في سنبله، والفول الأخضر بقشره، وكذا الجوز واللوز وعلى البائع تخلص حبات القمح بالدياس والتذرية، والتبن للبائع إلا إذا باع القمح بما فيه فإنه لا يلزم البائع تخلصه.

كيف يتم البيع؟

من باع سلعة بثمن سلم المشتري الثمن أولاً للبائع لأن الثمن حقه. ولا يتعين إلا بالقبض والمبيع حق المشتري، فيتعين بالتعيين؛ فيتأخر إلا أن يكون الثمن مؤجلاً، فيقبض المشتري المبيع. لأن البائع عندئذ أسقط حقه بالتأجيل. وإذا لم تكن السلعة حاضرة، أو كانت مشغولة كالأرض المشغولة

بالزرع فلا يؤمر المشتري بدفع الثمن حتى يحضر البائع السلعة أو يفرغها. وإن باع سلعة بسلعة مقايضة، أو صرف عملة بعملة سلماً معاً تسوية بينهما. ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن بشرط كون المبيع قائماً، وقبول البائع؛ ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع. ويلزمه دفع الزيادة إذا قبلها المشتري، ويجوز له أن يحط من الثمن ولو بعد قبضه وهلاك المبيع، وتلتحق الزيادة بالمبيع فتجعل كأن العقد من الابتداء أورد على المبيع والزيادة، فإذا أطلع المشتري بعد ذلك على عيب في المبيع دون الزيادة، فإن كان قبل القبض فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع في كليهما، وإن شاء رضي بهما؛ وإن كان بعد القبض فله رد المعيب من الثمن وإن كانت الزيادة هي المعيبة. وإذا زيد في المبيع ما لا يجوز بيعه، ولا يجوز الشراء به، وقبل الآخر انفسخ العقد عند أبي حنيفة، وقالوا: الزيادة باطلة والعقد بحاله.

ومن باع بثمن حال، ثم أجّله أجلاً معلوماً صار مؤجلاً، لأن الثمن حق البائع فله أن يؤخره تيسيراً على من هو عليه إذا كان ثمن سلع. فكل دين حال إذا أجّله صاحبه صار مؤجلاً إلا القرض فإن تأجيله لا يصح لأنه اصطناع معروف، وفي جواز تأجيله جبر على اصطناع المعروف، ولأن القرض إعارة وصلة في الابتداء؛ فيصح بلفظ الإعارة. ولا يملك القرض من لا يملك التبرع كالصبي والوصي؛ والقرض معاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح تأجيله لأنه يصير بيع النقد بالنقد نسيئة وهو ربا.

بيع المنقول:

ولا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، فلا يصح أن تبيع بضاعة اشتريتها من مصنعها حتى تصل إليك وتقبضها، حتى لو وصلت إلى الميناء مثلاً، وجعلت في مكان محدد منه وعلمته اعتبر ذلك قبضاً فجاز لك البيع. وإذا

اشترت من مصرف ذهباً بريالات؛ فإن كان المصرف يسلم لك الذهب في التوَّصح ذلك. وإن لم يكن كذلك فلا يصح الشراء ولا البيع.

وكذا إذا اشترت بواسطة وكيلك ذهباً، فإذا قبضه وصار عنده جاز لك أن تبعه ولا يحل لك بيعه قبل قبضه، وإذا لم يقبضه وكيلك ولم يكن بحوزته فلا يحل لك أن تبعه. وقس على هذا. لا يصح بيع رخصة الاستيراد إلا أن يستفيد منها صاحبها. أما أن يتنازل عنها لغيره مقابل مبلغ من المال فلا، فلا يصح البيع. لأنه أخذ مال بلا مقابل، وكذلك لو منح إنسان قطعة أرض من الحاكم بموجب صلٍّ، فلا يحق له بيعه إلى غيره لأنه أخذ مال بلا مقابل.

ففي المسألة الأولى يمكن لصاحب الرخصة إذا كان عاجزاً عن الاستيراد أن يشارك قادراً على الاستيراد. ولو بسهم يسير. ومتى تم الاستيراد يمكنه أن يفض الشركة، ويأخذ نصيبه المتفق عليه مع الآخر. وفي المسألة الثانية متى عينت القطعة في المخطط وعرفت مساحتها وموقعها وسجلت لحساب الممنوح جاز له بيعها لأن تحديد موقعها قبض لها.

لما روى حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله إني رجل أشترى هذه البيوع فما تحل لي منها وما تحرم عليّ؟ قال: «يا ابن أخي إذا اشترت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه»^(١). وفي رواية البيهقي: «لا تبعن شيئاً حتى تقبضه»^(٢). ولما جاء عن عمرو بن دينار سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(٣)، وفي رواية لطاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه

(١) سنن الدارقطني ٩/٣.

(٢) سنن البيهقي ٣١٣/٥.

(٣) صحيح البخاري ٤٢١.

حتى يقبضه»^(١)، ومثل الطعام المنقول كما مر. لأنه عساه أن يهلك فينفسخ البيع فيكون غرراً.

وقبض كل شيء بحسبه فإن كان المبيع عملة؛ فقبضها باليد وسواء يد الموكل أو الوكيل، وإن كان أثواباً، أو بضائع فقبضها بعزلها أو نقلها. وإن كان حيواناً فقبضه تمشيته من مكانه. وإن كان مما لا ينقل ويحول فقبضه التخلية بينه وبين مشتريه لا حائل دونه.

والقبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة.

بيع غير المنقول:

يجوز بيع العقار قبل القبض لأن العقار في محل قبضه، فلم يحتاج إلى تجديد قبض كما لو اشترى شقة مغصوبة، وكانت مقبوضة في يده على وجه مضمون؛ فلا يحتاج إلى تجديد القبض، أما إذا كانت مقبوضة على وجه الأمانة كالعارية ونحوها فلا بد من تجديد القبض.

ولأن المبيع هو الأرض التي أقيم عليها البناء. وهي مأمونة الهلاك فلا يتعلق به غرر الانفساخ حتى لو كانت الأرض على شاطئ البحر، أو كان المبيع علواً، فلا يجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز بيع العقار قبل قبضه قياساً على المنقول والمختار قولهما.

حكم التصرف بالثمن قبل القبض:

التصرف بالثمن قبل قبض المبيع جائز.

(١) صحيح مسلم ١١٦٠/٢.

الخيارات:

خيار الشرط جائز للمتبايعين. ولأحدهما ثلاثة أيام فما دونها. والأصل فيه ما روى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً من الأنصار وكانت بلسانه لوثة يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد»^(١). والرجل هو حبان بن منقذ كما ورد في رواية ابن إسحاق، أو هو منقذ بن عمرو. لما روى ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثاً إلا لذلك من أمر رسول الله ﷺ في منقذ بن عمرو^(٢)؛ ولقول عمر رضي الله عنه لما استخلف: أيها الناس إني نظرت إليكم فلم أجد لكم في بيعكم شيئاً أقل من العهدة التي جعلها رسول الله ﷺ لحبان بن منقذ ثلاثة أيام^(٣).

ولا يجوز الخيار أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله. لأنه ثبت على خلاف القياس بالنص، فيبقى الباقي على الأصل. لأن الأصل ينفي جواز الشرط لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز إذا ذكر مدة معلومة، لأن الخيار شرع نظراً للمتعاقدين للاحتراز عن الغبن والظلامة.

وقد لا يحصل ذلك في الثلاث، فيكون مفوضاً إلى رأيه. فالتقدير بالثلاث خُرج مخرج الغالب. لأن النظر يحصل فيها غالباً. وهذا لا يمنع من

(١) سنن البيهقي ٥/٢٧٣.

(٢) سنن الدارقطني ٣/٥٦.

(٣) سنن الدارقطني ٣/٥٧.

الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة. قاله الزيلعي.

ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه؛ فإن أجاز به غير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً. لأنه فسخ عقد فلا يصح من أحدهما كالإقالة بخلاف الإجازة لأنها إبقاء حق الآخر فلا يحتاج إلى علمه وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يفسخ أحدهما البيع في غيبة الآخر لأن الخيار أثبت له حق الإجازة والفسخ. فكما تجوز الإجازة مع غيبته فكذا الفسخ. وإن أجاز أحدهما وعكس الآخر اعتبر الأسبق لثبوت حكمه قبل المتأخر فلم يعارضه، ولو صدر معاً أو لم يعلم السابق فالفسخ أحق. قاله الزيلعي.

وإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته، لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة وتروء، فإن كانا جميعاً بالخيار فمات أحدهما تم البيع من قبله والآخر على خياره.

وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه أي يمنع خروج المبيع عن ملكه، لأن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق حكم البيع وهو ثبوت الملك للمشتري بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار، وليس للمشتري التصرف فيه ولو قبضه حتى لو هلك في يده في مدة الخيار فعليه قيمته لأنه لم ينفذ البيع. فبقي المبيع مقبوضاً في يد المشتري على سؤم الشراء وفيه القيمة لو هلك في يده. أي قيمته التي قامت على البائع.

ولو هلك المبيع في يد البائع لا شيء على المشتري. وخيار المشتري يخرج المبيع عن ملك البائع أي لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، ولا يدخله في ملك المشتري. لأن الثمن لم يخرج عن ملك المشتري بالإجماع. فإننا لو قلنا: بأنه يدخل المبيع في ملك المشتري لاجتماع البدلان

(الثلث والمبيع) في ملك رجل واحد، ولا أصل له في الشرع. وقضية المعاوضة المساواة، ودخول المبيع في ملك المشتري ينفيها.

وإن هلك المبيع في يد المشتري، والخيار له هلك بالثلث المسمى. لأنه عجز عن ردّه؛ فلزمه ثمنه، والفرق بين القيمة والثلث أن الثلث ما تراضى عليه المتبايعان سواء زاد على القيمة، أم نقص.

والقيمة: ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. ومثله إذا دخل المبيع عيب لازم سواء كان بفعل المشتري، أو أجنبي أو آفة سماوية، أو فعل المبيع لو كان حيواناً.

وأما العيب غير اللازم كمرض؛ فإن زال في مدة الخيار فهو على خياره. وإلا لزمه العقد لتعذر الرد.

وإذا كان الخيار للبائع والمشتري، فلا يخرج شيء من مبيع، وثلث عن ملك مالكة إذا كان الخيار لهما اتفاقاً. وأيهما فسخ في المدة انفسخ البيع. وأيهما أجاز بطل خياره فقط.

سقوط خيار الشرط:

يسقط خيار الشرط بثلاثة أشياء:

أولها: الإسقاط صراحة كقوله: أسقطت الخيار، أو أبطلته، أو أجزت البيع أو رضيت به.

ثانيها: الإسقاط دلالة؛ وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار لا يحل لغير المالك. لأنه رضى بالملك كسكنائه في الدار، أو إسكانها أو بيعها، أو إيجارتها أو رهنها، أو نحو ذلك من ترميم أو عمارة، أو حلب بقرة.

ثالثها: السقوط ضرورة كمضي مدة الخيار، أو موت من له الخيار. فإن الخيار إذا كان لهما فماتتا تم العقد، وإن مات أحدهما فالآخر على خياره.

ولو أغمى عليه، أو جن أو نام، أو سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح أنه يسقط الخيار.

خيار الرؤية:

من اشترى ما لم يره، فالبيع جائز بشرط الإشارة إليه، أو إلى مكانه. فلو لم يشر لذلك لم يجز بالإجماع. فشرط الجواز الإشارة إليه، أو إلى مكانه. وله الخيار إذا رآه. سواء رآه على الصفة التي وصفت له، أم على خلافها. حتى لو أجاز البيع قبلها لا يلزم، ولا يسقط خياره بصريح الإسقاط قبلها لأنه خيار ثبت شرعاً فلا يسقط بإسقاطهما. وهو غير مؤقت بل يبقى إلى أن يوجد ما يطله. والأصل فيه ما روى مكحول رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»^(١). وهو حديث مرسل.

وجاء عن ابن سيرين قوله: من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه^(٢).

ومن باع ما لم يره فلا خيار له. لأن النص أثبت للمشتري خوفاً من تغيير المبيع عما يظنه، ودفعاً للغبن عنه. روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً بالكوفة من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فقليل لعثمان غُبت؟ قال: لي الخيار فإني بعت ما لم أره، وقيل لطلحة: غبت. فقال: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره فاحتكما إلى جبير بن مطعم فحكم بالخيار لطلحة. وذلك بمحضر من الصحابة. فحكم جبير، ورجوعهما إلى حكمه، وعدم وجود النكير من أحد من الصحابة دلّ على أنه إجماع منهم.

(١) سنن الدارقطني ٤/٣.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٣.

ويسقط خيار الرؤية برؤية ما يوجب العلم بالمقصود. ففي الدار، أو الشقة لا بد من رؤية حجرها، وفي الشاة لا بد من الجس إن اشتراها للحم. وفي الثوب رؤيته مطوياً كاف إذا كان باطنه لا يخالف ظاهره. وفي الطيب الشم. فإن تصرف المشتري فيه تصرفاً لازماً، أو تعيب في يده، أو تعذر ردُّ بعضه أو مات بطل الخيار، والتصرف اللازم بيناه، وإذا تعذر رد البعض فردُّ الباقي إضراراً بالبائع. وكذلك ردُّ المعيب. وأما الموت فلأن المبيع دخل في ملكه، وبقي له خيار الرؤية وهو لا يورث.

ولو رأى المشتري بعض المبيع عند العقد فله الخيار إذا رأى باقيه لأنه لو لزمه يكون إلزاماً للبيع فيما لم يره وأنه خلاف النص. وما يعرض بالأنموذج (العينة) فرؤية الأنموذج كروية كله ولأن المقصود معرفة الصفة وقد حصلت، وعليه التعارف إلا أن يجده أرداً من الأنموذج فيكون له الخيار.

من اشترى ثوبين صفقة واحدة، ورأى أحدهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما معاً لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية للآخر للتفاوت في الثياب فيبقى الخيار له فيما لم يره فله رده بحكم الخيار، ولا يتمكن من رده وحده فيردهما إن شاء كيلاً يكون تفريقاً للصفقة على البائع قبل التمام. ومن رأى شيئاً، ثم اشتراه بعد مدة ليست ببعيدة، وهو يعلم أنه مرثيه، فإن كان باقياً على الصفة التي رآه فلا خيار له. لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤية السابقة. ويثبت له الخيار بفوات العلم به. وكذا إذا لم يعلم أنه مرثيه لعدم الرضا به.

وإن وجده متغيراً، فله الخيار لأنه بالتغير صار كأنه لم يره، وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع لأن التغير حادث، وسبب لزوم البيع ظاهر وهو رؤية المعقود عليه إلا إذا بعدت المدة فحينئذ يكون القول قول المشتري؛ لأن الظاهر يشهد له. والشيء يتغير بطول الزمان.

بيع الفضولي

تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة المالك إذا صدرت من الحر العاقل البالغ حالة كونها مضافة إلى المبيع، ولا ضرر في التصرف على المالك لأنه غير ملزم له، وتحتل تصرفاته المنفعة للمالك فتعقد تصحيحاً لتصرف العاقل، وتحصيلاً للمنفعة المحتملة.

لما روي عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية، فاشتري أضحية بدينار فباعها بدينارين، ثم اشترى أضحية بدينار وجاءه بدينار وأضحية فتصدق النبي ﷺ بالدينار ودعا له بالبركة^(١). وروي عن عروة البارقي أيضاً وهو أصح من حديث حكيم والله أعلم.

فكان حكيم أو عروة فضولياً. لأنه باع الشاة واشترى الأخرى بغير أمره، لكن الإجازة للفضولي بشرط أن يكون المعقود عليه باقياً وهو المبيع، وكذلك الثمن لو كان سلعة والمتعاقدان بحالهما فإذا حصلت الإجازة مع قيام الأربعة جاز البيع. وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل، والثمن للمجيز إن كان قائماً، وإن هلك في يد البائع هلك أمانته، ولكل من المشتري والفضولي أن يفسخ العقد قبل أن يجيز المالك لثلاث ترجع الحقوق إليه وليس له ذلك في النكاح. لأن الحقوق لا ترجع إليه فيه لما عرف أنه سفير فيه. وكذا للمالك الفسخ أيضاً.

وإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع. ويعود المشتري على البائع بالثمن، ولا يجوز البيع بإجازة ورثته.

(١) سنن الدارقطني ٩/٣.

خيار البيع:

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع. وهي الأصل. والسلامة وصف مطلوب ومرغوب عادة. والمطلوب عرفاً كالمشروط نصاً، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب. والضرر يكون بنقصان المائتة وهم يعرفون ذلك، وإذا علم المشتري بالعيب عند الشراء، أو عند القبض وسكت فقد رضي به؛ فإذا اطلع المشتري على عيب في المبيع كان عند البائع، ولم يره المشتري عند البيع، ولا عند القبض فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده. وإن اطلع المشتري على العيب إن كان قبل القبض فللمشتري أن يرده عليه، وينفسخ البيع بقوله: رددت. ولا يحتاج إلى رضا البائع، ولا لقضاء القاضي. وإن كان بعد القبض لا ينفسخ إلا برضا البائع أو قضاء القاضي.

وإذا حدث عند المشتري عيب في مشريه ثم اطلع على عيب كان عند البائع. فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع إلا برضا البائع. لأن من شرط الرد أن يرده كما قبضه دفعاً للضرر عن البائع. ولا بد من دفع الضرر عن المشتري فتعين الرجوع بالنقصان. ونقصان العيب أن يقوم المشتري صحيحاً ويقوم معيباً فما نقص فهو حصة العيب فيرجع بها من الثمن. إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه لأنه أسقط حقه.

وإن قطع المشتري الثوب. فوجد به عيباً بعد ذلك ف رضي به رجع على البائع بنقصان العيب لا امتناع الرد بالقطع، ولو أنه لم يرض به، له أن يرجع بالعيب إلى البائع وعليه أن يقبل. ولو اشترى قطعة أرض على مخطط، فعليه أن يعاين الأرض التي يريد شراءها ولا يكتفي بالشراء على المخطط، ويأخذ البائع عليه تعهداً على ذلك حتى لا يرجع عليه. ولو كان المشتري طعماً، فأكله، أو ثوباً فلبسه حتى تخرق، ثم اطلع على عيب لم يرجع عليه بشيء في

قول أبي حنيفة لتعذر الرد بفعل مضمون من المشتري في المبيع. فأشبه البيع لأنه لو باعه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء إجماعاً. وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع استحساناً وعليه الفتوى.

فإن أكل بعض الطعام، ثم علم بالعيب فكذا الجواب عنده لا يرد الباقي، ولا يرجع بنقصان العيب فيما أكل ولا فيما بقي لأن الطعام كالشيء الواحد. وعندهما اختلفت الرواية عنهما. فالرواية الأولى يرجع بنقصان العيب في الكل، ولا يرد ما بقي. وعنهما أيضاً أنه يرد ما بقي، ويرجع بنقصان ما أكل. وهو قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى.

ومن اشترى بطيخاً، أو بيضاً ونحوه فكسره فوجده فاسداً فإن كان بحال لا ينتفع به رجع بكل الثمن لأنه ليس بمال، وإن كان ينتفع به مع الفساد رجع بالنقصان لأنه تعذر الرد لأن الكسر عيب حادث فيرجع بالنقصان. ففي كل موضع كان للبائع أخذه كالعيب الحادث، ونحوه فباعه المشتري لم يرجع بالنقصان. وفي كل موضع ليس للبائع أخذه بسبب الزيادة على العيب عند المشتري، فباعه المشتري رجع بالنقصان على البائع.

بيع التلجئة:

التلجئة: ما ألجىء إليه الإنسان بغير اختياره (الإكراه) وفيه ثلاث مسائل:

- ١- أن تكون في نفس المبيع.
- ٢- أن تكون في مقدار الثمن.
- ٣- أن تكون في وصف الثمن.

المسألة الأولى: التلجئة في نفس المبيع، فيخاف على سلعته من ظالم، فيقول: أنا أظهر البيع وليس ببيع حقيقة، ويشهد على ذلك، ثم يبيعها في

الظاهر من غير شرط، فعن أبي حنيفة أن العقد جائز، وهو صحيح وما شرطاه لم يذكره فيه. وعن أبي يوسف ومحمد أن العقد باطل. لأنهما اتفقا على ألا يقصدا العقد فصارا كالهازلين فلا ينعقد.

المسألة الثانية: التلجئة في مقدار الثمن فيتفقان سرّاً على ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين. فعند أبي يوسف ومحمد الثمن ثمن السرّ لأنهما اتفقا أنهما لم يقصدا الألف الزائدة فكأنهما هزلا بها. وعند أبي حنيفة الثمن ثمن العلانية. لأنه المذكور في العقد وهو الذي يصح العقد به. وما ذكره سرّاً لم يذكره حالة العقد فسقط حكمه.

المسألة الثالثة: التلجئة في وصف الثمن. فيتفقان أن الثمن عشرة آلاف دولار مثلاً ويتبايعان على عشرة آلاف ريال. قال محمد رحمه الله: القياس أن يبطل العقد، لأن الثمن الباطن لم يذكره في العقد، والمذكور لم يقصدها فسقط فبقي بلا ثمن فلا يصح. وفي الاستحسان يصح العقد بعشرة آلاف دولار. لأن المقصود البيع الجائز لا الباطل ولا جائز إلا بثمن العلانية كأنهما أضربا عن السرّ وذكر الظاهر. وليست هذه المسألة كالمسألة الأولى. لأن المشروط سرّاً مذكور في العقد، وزيادة وتعلق العقد به. ويثبت للمتعاقدين في بيع التلجئة الخيار لأنهما لم يقصدا زوال الملك. فيتوقف العقد على إجازتهما. ولو ادعى أحدهما التلجئة لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه يدعي انفساخ العقد بعد انعقاده، ويستحلف الآخر لأنه منكر.

البيع الفاسد والبيع الباطل:

البيع على أربعة أوجه: بيع جائز، وبيع موقوف، وبيع فاسد، وبيع باطل، والبيع الباطل: بيع فاسد فكل بيع باطل فاسد، ولا عكس.

فالبيع بالميتة، أو بالدم، أو بالحرّ، أو ببيع الميتة أو الدم، أو الحرّ بيع

باطل. لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال. فإن هذه الأشياء لا تعدّ مالا عند أحد. والبيع بالخمير والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع، وهو مبادلة المال بالمال؛ فإنه مال عند البعض. فإذا أمكن اعتبارهما ثمناً فالبيع فاسد، وإذا تعيّن كونه مبيعاً فبيع الخمير والخنزير باطل.

وبيع الخمير والخنزير إن كان بالنقد فالبيع باطل، وإن كان بغيرها فالبيع فاسد.

والبيع الباطل لا يفيد الملك لأنه خالٍ عن العوض والفائدة. ويكون أمانة في يده فإن هلك هلك بغير شيء لأنه لما باع بما ليس بمال، وأمر المشتري بقبضه، فقد رضي بقبضه بغير بدل مالي فلا يضمن كالمودّع. وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يهلك بالقيمة. لأن البائع ما رضي بقبضه مجاناً. فأما تحريم الميتة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

ولما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها»^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهوداً حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»^(٢). قال البخاري: قاتلهم الله: لعنهم.

وأما تحريم التجارة في الخمير فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولما جاء عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: «حرّمت التجارة في الخمير»^(٣)، وأما تحريم بيع الحر، فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم

(١) صحيح البخاري ٤٣٦.

القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١). وأما تحريم بيع الخنزير، فلما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢).

ومن باع في عقد واحد حراً وسلعة، أو شاة مذكاة وشاة ميتة، بطل البيع فيهما؛ فإن كان قد سمى لهما ثمناً واحداً فالبيع باطل بالإجماع، وإن سمى لكل واحد منهما ثمناً على حدة، فكذلك عند أبي حنيفة. لأن الصفقة تضمنت صحيحاً وفاسداً، والفساد في نفس العقد فوجب أن يبطل بالجمع كما لو اشتراهما بثمن واحد. وقال أبو يوسف ومحمد جاز البيع في السلعة والمذكاة، وبطل في الحر والميتة. واعتمد قول الإمام.

أمثلة البيوع الفاسدة:

١- بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، بيع فاسد لعدم الملك. فلو كان السمك مجتمعاً في حوض بغير صنعه لا يجوز لعدم الملك. وإن جمعه بصنعه؛ فإن قدر على أخذه من غير اصطيد جاز لأنه ملكه ويقدر على تسليمه. وللمشتري خيار الرؤية، وإن لم يقدر على أخذه إلا بالاصطياد لا يجوز.

٢- وبيع الطير في الهواء فاسد لأنه غير مملوك قبل الأخذ. وإن أرسل من يده فإنه غير مقدور التسليم. ولو باع طائراً معلماً يذهب ويجيء؛ فإن كان يعود إلى بيته، ويقدر على أخذه من غير تكلف جاز، وإلا فلا.

٣- وبيع الحمل والتّاج فاسد. والحمل ما كان في البطن، والتّاج

(١) صحيح البخاري ٤٣٧.

(٢) صحيح البخاري ٤٣٨.

ما استحمله الجنين. لما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية. وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية^(١). كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها^(٢). ولما روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية. وحبل الحبلية: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فتتاج التّاج لا يجوز بيعه. ثم لا يبيع الحمل دون أمه.

٤- وبيع الأم دون حملها فاسد. لأن الحمل لا يدرى أوجود هو أو معدوم. فلو باعه وولده قبل الافتراق وسلمه لا يجوز والبيع فاسد. لما جاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية^(٣). والمضامين ما في أصلاب الإبل. والملاقيح ما في بطونها.

٥- وبيع اللبن في الضرع فاسد. لأنه غرر فعساه انتفاخ. وربما يزداد اللبن فيختلط المبيع منه بغيره ولو سلم البائع اللبن بعد العقد لا يجوز ولا ينقلب صحيحاً.

٦- وبيع الصوف على ظهر الغنم فاسد لأن موضع القطع منه غير متعّين، فيقع التنازع في موضع القطع. ولو سلم البائع الصوف بعد الجز لا يجوز ولا ينقلب صحيحاً. ولما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع^(٤).

٧- ولو اشترى من صائد سمك على أن يضرب له ضربة في الماء بالشبكة فما خرج منها من الصيد فهو له بكذا فالبيع فاسد لأنه مجهول. وفيه غرر.

(١) سنن أبي داود ٣/٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري ٣/٨٧.

(٣) معجم الطبراني ١١/١٨٣.

(٤) معجم الطبراني ١١/٢٦٧.

لأنه لا يدري أيحصل له شيء أم لا وسواء كان صياد البحر، أو صياد البر لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها الحديث وفيه وعن ضربة القانص^(١).

٨- وبيع الثمر على رؤوس النخل بمقداره حزرًا وتخمينًا تمرًا بيع فاسد لنهي ﷺ عن المزابنة، والمزابنة: المدافعة من الزبن وهو الدفع. وسمي هذا بها لأنه يؤدي إلى النزاع والدفاع. فالثمر الذي على رؤوس النخل يسمى رطبًا، والتمر هو المجذوذ بعد الجفاف. وسبب الفساد لأنه باع رطبًا بتمر فلا يجوز بطريق الحزر والتخمين لشبهة الربا. والشبهة في باب الربا ملحقة بالحقيقة في التحريم. ومثله العنب بالزبيب؛ فلا يجوز بيع العنب بالزبيب بطريق الحزر والتخمين وهو الخرص لشبهة الربا.

ونهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبها بحنطة مثل كيلها أو وزنها خرصًا (حزرًا وتخمينًا) لشبهة الربا. لما جاء عن ابن عباس نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة^(٢). ونهى رسول الله ﷺ عن المخابرة وهي المزارعة على نصيب معين من ثلث، أو ربع أو خمس ونحوها^(٣).

٩- وبيع ثوب من ثوبين أو أكثر بيع فاسد. لأن المبيع مجهول. وكذا ناقة من نوق، أو بقرة من بقرات أو ما أشبه ذلك. ولو اشترى على أنه بالخيار في أن يأخذ أيها شاء جاز استحسانًا.

١٠- وبيع دار أو شقة على أن يسكنها ستة أشهر بيع فاسد لأن السكنى لو قابلها شيء من الثمن تكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلها شيء تكون

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٥٩.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٩.

(٣) مسند الإمام أبي حنيفة للقاري ١٧٣.

إعارة وقد نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة^(١). وأيضاً البيع فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين.

١١- وبيع عين (سيارة أو غيرها) مثلاً على أن يسلمها إلى رأس الشهر؛ فالبيع فاسد لما فيه من شرط نفي التسليم المستحق بالعقد.

١٢- بيع سيارة بألف ألف إلى سنة وبألف ألف وخمسمئة ألف إلى سنتين. ولم يثبت العقد على أحدهما بيع فاسد. أو يقول إن أعطيتني الثمن حالاً فبثمانمئة، وإذا أخرته إلى سنة فبألف ألف فالبيع فاسد. لأن الثمن مجهول عند العقد، ولا يدري البائع أي الثمنين يلزم المشتري.

١٣- اشترى ثوباً على أن يخيطة البائع قميصاً؛ فالبيع فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. ولأنه يصير صفقتين في صفقة.

١٤- اشترى بضاعة بشرط إيصالها إلى منزله؛ فالبيع فاسد، فقد جعل المشتري الثمن بدلاً للبضاعة والعمل. فما حاذى البضاعة يكون بيعاً. وما حاذى الإيصال إلى المنزل فهو إجارة. وقد جمع صفقتين في صفقة لكنه في هذه المسألة والتي قبلها جائز للتعامل.

١٥- باع صندوق تفاح مثلاً، موزوناً عشرة كيلو غرامات مثلاً بظرفه الخشبي ثم طرح من الوزن العام اثنين كيلو غراماً ثم حاسب المشتري على ثمان كيلو غرامات كل كيلو غرام بكذا فالبيع فاسد وعليه بعد ذكر ثمن الصندوق أن يعقد عقداً جديداً.

(١) سنن الترمذي ٢/٣٥٠.

حكم البيع بالشرط:

البيع بالشرط ثلاثة أنواع:

١- البيع والشرط جائزان. وهو كل شرط يقتضيه العقد، ويلائمه كما إذا اشترى ثوباً على أن يلبسه، أو سيارة على أن يركبها.

٢- البيع والشرط فاسدان. وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه. وفيه منفعة لأحد المتعاقدين. وهو ما مر من الشروط في صور البيع الفاسد.

٣- البيع جائز والشرط باطل. وهو كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لأحدهما، أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لأحد، أو فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع كشرط أن لا يبيع المبيع ولا يهبه، ولا يلبس الثوب ولا يأكل الطعام، أو على أن يقرض فلاناً قرضاً، ونحو ذلك فإنه يجوز البيع، ويبطل الشرط. لأنه لا يستحقه أحد فيلغو بخلوه عن الفائدة.

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد، وقبض البائع الثمن ملك المشتري المبيع. وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بإذن البائع ولم يقبض البائع الثمن ملك المشتري المبيع ولزمته قيمته. والقول قول المشتري مع يمينه. هذا إذا هلك المبيع، أو تعذر رده.

ولكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد في البيع الفاسد قبل القبض وبعده ما دام بحاله، فإن باعه المشتري نفذ بيعه لأنه ملكه. وامتنع الفسخ لتعلق حق الغير به.

البيوع المنهي عنها:

١- بيع النجش والنجش: بفتحيتين للنون والجيم وبفتح النون وسكون الجيم. وهو أن يزيد في ثمن المبيع ولا رغبة له فيه ولكنه يحمل الراغب على

أن يزيد في الثمن. ومثله قبض مبلغ من مريد الشراء مقابل عدم نزوله في المزاد ليخلي الساحة للدافع. قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي ﷺ: «الخدعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردة». وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النجش»^(١).

٢- السوم على سوم أخيه: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَسُم المسلم على سوم أخيه»^(٢). والمنهي عنه أن يتساوم الرجلان في السلعة، ويطمئن قلب كل واحد منهما على ما سماه من الثمن ولم يبق إلا العقد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه من المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد.

أما إذا كان قلب البائع غير مستقر بما سمي من الثمن ولم يجنح إليه، ولم يرض به فلا بأس بذلك لأن هذا بيع من يزيد. وهو المعتاد بين الناس. وقد صح أن النبي ﷺ باع جِلْساً في بيع من يزيد في قصة السائل.

٣- بيع حاضر لباد: لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا بيع حاضر لباد»^(٣). وهو أن الرجل من أهل القرى والمزارع إذا وصل بالطعام لقيه الحاضر (السمسار) وقال له سلم إلي طعامك لأتوثق لك في بيعه فيزداد لك ثمنه فإذا كان أهل البلد في سعة ولا يتضررون بذلك فلا بأس به ومثله تلقي الجلب.

٤- تلقي الجلب: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُلْقَى الركبان لبيع،

(١) صحيح البخاري ٤٢٣.

(٢) صحيح مسلم ١٠٣٣/٢.

(٣) صحيح مسلم ١٠٣٣/٢.

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تتاجشوا ولا يبيع حاضر لباد. الحديث^(١). وتلقي الجلب، أو الركبان هو أن الرجل من أهل البلد يتلقى الجالبيين من أهل القرى فيشتري منهم جميع طعامهم، ويدخل به البلد ويبيعه على ما يريد من الثمن، ولو تركهم حتى دخلوا باعوا على أهل البلد متفرقاً، فيتوسّع أهل البلد بذلك فإذا كانوا لا يتضررون بذلك فإنه لا يكره.

٥- البيع عند أذان الجمعة: يعني الأذان الأول بعد الزوال لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. وهذه البيوع المذكورة مكروهة تحريماً لا يفسد بها البيع لأن النهي ليس في معنى العقد وشرائطه بل لمعنى خارج؛ فيجوز البيع. ويجب الثمن لو هلك بيد المشتري، ويثبت الملك قبل القبض بمجرد العقد.

٦- بيع المسروق: إذا علم المشتري أن المبيع مسروق يحرم عليه شراؤه. لأن فيه إعانة الظالم على ظلمه.

٧- بيع المصادر: إذا علم به المشتري لأن له مالاً وهو غير راض ببيعه. ومن صورته إذا اشترى بضاعة من منشئها، ثم استقدمها فجعلت على أرض في الميناء، وعجز عن تسديد أجرة الأرض فبيعت عليه فهو بيع مصادر لا يطيب. والذي يطيب أن يشتريها صاحب الأرض التي شغلت بالبضاعة، ثم يبيعها لنفسه، ويستوفي حقه منها، ويرد ثمن باقيها إلى مالكيها الأصليين، فإذا اشتراها أحد من صاحب الأرض بعدها طابت له.

٨- بيع رخص الاستقدام: وصورتها يتقدّم المواطن إلى دولته بطلب استقدام عمال للعمل في مؤسسته وتوافق دولته على طلبه وتمنحه رخص استقدام، فإذا استفاد منها فلا حرج عليه، وأما إذا باعها وقبض ثمنها فإنه قبض مالاً بغير مقابل، والإذن لا يعد مبيعاً فلا بد لصحة البيع من مبيع مسلم وثمن.

٩- بيع الوقت: وصورته أن تبيع شركة ما إنساناً قضاء شهر في شقة يسكنها مؤلفة من ثلاث أو أربع غرف مثلاً في أي بلد من بلاد العالم شاء كل سنة بمبلغ خمسين ألف دولار مثلاً وله أن يبيعه لغيره فالوقت لا يقبض. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشيء قبل قبضه. فلا بيع الشركة صحيح، ولا بيع المشتري من الشركة صحيح.

من البيوع التي يتعاطاها أهل الربا ويحتالون بها على أنفسهم، وصورتها صورة البيع الحلال.

بيع العينة:

العينة: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. وصورة بيع العينة كما يلي: يريد أحد المتبايعين أن يستقرض من الآخر مبلغاً وقدره مثلاً عشرة آلاف، والآخر لا يريد أن يقرضه إلا بفائدة فيعتمد مريد الإقراض إلى بيع الآخر حاجة من الحاجات لا يريد شراءها بمبلغ أحد عشر ألفاً إلى أجل مسمى فيشتريها ويقبضها، ثم يقول له أتحب أن تبيعها؟ فيقول: نعم، فيقول مريد الإقراض، أشتريها منك بتسعة آلاف نقداً فيبيعها بتسعة آلاف مقبوضة. ويكون بذلك أقرضه تسعة آلاف على أن يؤديه بحلول الأجل المسمى أحد عشر ألفاً. فالعينة: أكل الربا بطريق شرعية. كاحتيال يهود لصيد سمك يوم السبت يوم الأحد.

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»^(١).

الإقالة

الإقالة لغة: الرفع وشرعاً رفع العقد. وهي جائزة في البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أقال مسلماً أقال الله عشرته»^(١). ويمثل الثمن الأول. ويصح بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي، والآخر عن المستقبل كالنكاح. لأنه لا تحضرهما المساومة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يصح إلا بلفظين ماضيين كالبيع.

ولا تصح إلا بلفظ الإقالة حتى لو قال البائع للمشتري: بعني ما اشتريت مني بكذا فقال: بعت، فهو بيع بالإجماع. ولا يصح قبول الإقالة إلا في المجلس كما في البيع. فإن شرط أقل من الثمن، أو أكثر فالشرط باطل إذا لم يدخل المبيع عيب، أما إذا تعيب جازت الإقالة بأقل من الثمن. ويكون ذلك بمقابلة العيب، ولا يجوز بأكثر من الثمن، فإن أقال بأكثر من الثمن فهي بالثمن لا غير.

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة. لأن الثمن لا يتعين بالعقد كما لا يمنع صحة البيع، وهلاك المبيع يمنع منها. لأنه محل البيع والفسخ، فإن هلك بعضه جازت الإقالة في باقيه لقيام المبيع فيه؛ ولو تقايضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما. ولا تبطل بهلاك أحدهما. لأن كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقياً.

ولو تقايل المتعاقدان قبل قبض المبيع؛ فهو فسخ عند الثلاثة، ولو تقايل بعد القبض فهو فسخ عند أبي حنيفة إلا إذا حدثت زيادة في المبيع بطلت الإقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة فكان بيعاً جديداً.

المرابحة والتولية والوضيعة

البيع على نوعين بيع: مساومة وهو ما تقدم من البيوع وهو بيع بأي ثمن كان، وبيع ضمان وهو على ثلاثة أضرب: بيع المrabحة، وبيع المواضعة، وبيع التولية، فأما بيع المrabحة: فهو بيع برأس المال، وزيادة ربح معلومة للمشتري. وأما بيع المواضعة: فهو بيع بأنقص من رأس المال، وأما بيع التولية: فهو بيع برأس المال. ومعنى رأس المال: أي الذي دفعه البائع ثمناً للمبيع بالعقد الأول مع كلفته.

والتولية على ضربين: تولية الكل، وتولية البعض. فتولية الكل تولية، وتولية البعض اشتراك. والتولية: مصدر ولّى غيره أي: جعله ولياً، فكان البائع جعل المشتري ولياً فيما اشتراه؛ والاشتراك أن يشرك غيره فيما اشتراه بأن يبيعه نصفه مثلاً.

والتولية شرعاً: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح ولا نقصان، والمشتري يأتمن البائع في خبره معتمداً على قوله، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة، والتجنب عن الكذب لثلا يقع المشتري في بخس وغرور، فإذا ظهرت الخيانة يرد أو يختار. وهو عقد مشروع لوجود شروطه. وقد تعامل الناس بالتولية من لدن الصدر الأول إلى زماننا هذا. وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الهجرة قال لأبي بكر: «إني قد أذن لي في الخروج» فقال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال رسول الله ﷺ: «بالثمن». الحديث^(١). أي بمثل ما اشترى به.

وللناس حاجة إلى التولية لأن فيهم من لا يعرف قيمة الأشياء؛ فيستعين بمن يعرفها، ويطيب قلبه بما اشتراه وزيادة، ولذا كان ميناها على الأمانة، ورأس المال في المواضعة حقه فله أن يحط منه. ولا بد أن يكون الربح، أو الوضعية معلوماً لئلا يؤدي إلى الجهالة والمنازعة. ويعلم ذلك في مجلس العقد؛ فإن علم بخيانة في التولية أسقطها من الثمن. لأنه لو لم يسقط في التولية لا تبقى تولية. وفي المراجعة إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده فلو هلك قبل أن يرده، أو حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه جميع الثمن.

ويضم البائع إلى الثمن الأول أجره النقل والسمسار، وكل ما يتعلق بالمبيع مما تعارف التجار إلحاقه برأس المال فيلحق به. وما لا فلا. وما ترداد به قيمة المبيع، أو عينه يلحق به كالإطعام ويقول في عقد التولية: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا كيلا يكون كذباً.

* * *

الربا

الربا لغة: الزيادة، وشرعاً: (عقد فاسد بصفة) سواء كان هناك زيادة أو لا. فبيع النقد بالنقد نسيئة ربا وليس فيه زيادة. أو هو: الزيادة المشروطة في العقد حين تكون عند المقابلة بالجنس.

والربا حرام بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وأما السنة فما روى عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى»^(١). وفي رواية أبي سعيد الخدري «مثلاً بمثل يداً بيد»^(٢).

وأجمعت الأمة على تعدي الحكم من هذه المنصوص عليها إلى غيرها. ولا اعتماد على من شذ عن الإجماع. وعلة الربا عند الحنفية الوزن، أو الكيل مع الجنس. لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^(٣). وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن»^(٣).

ولقوله ﷺ حين استعمل على خير أخا بني عدي الأنصاري فقدم بتمر جنيب (نوع عالي من التمر): «أَكُلْ تمر خير هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع (تمر رديء) فقال

(١) صحيح مسلم ١٥١٠/٢.

(٢) صحيح مسلم ١٢١١/٢.

(٣) صحيح مسلم ١٢١٤/٢.

رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل وبيعوا هذا واشتروا بثلثه من هذا وكذلك الميزان»^(١).

فالعلة الوزن والكيل. ويقاس عليهما كل مكيال وموزون. فالكيل والوزن يوجب المماثلة صورة والجنسية توجبها معنى وهذا أصل ينبني عليه عامة مسائل الربا.

قلت: وقد انعدم تعامل الناس اليوم بالذهب والفضة، وحلت الأوراق النقدية محلّهما، وهي وإن كانت سندات دين إلا أنه يمكن صرفها فضة وذهباً فوراً، فتجب فيها الزكاة، فحكم الأوراق النقدية كحكم الذهب والفضة في الزكاة سواء بسواء. لأنه يتعامل بها كالنقدين تماماً ولأن مالكلها يمكنه صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، ومتى كان ذلك كذلك فالربا يكون في الأوراق النقدية كما يكون في الذهب والفضة، فتشترط المثلية في البيع والشراء، ويدأ بيد إذا كانت الأوراق النقدية تتبع دولة واحدة. وإذا اختلفت الأوراق النقدية فتجوز الزيادة بعد أن تكون يدأ بيد. فالأوراق النقدية أثمان وهي كالذهب والفضة كما قال الإمام محمد رحمه الله: لا يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانها لأنها أثمان كالدرهم والدنانير.

نعود إلى العلة في الربا وهي الكيل، أو الوزن مع الجنس، فإذا وجد أي وجد الكيل والجنس، أو الوزن والجنس حرم التفاضل أي الزيادة، وحرم النساء أي التأخير يعني: إذا وجد لدى المتبايعين الكيل والجنس يعني ما يكال كالبر بالبر مثلاً فعليهما أن يتقايا البر مثلاً بمثل من غير زيادة ويدأ بيد. وهذا معنى تحريم النساء أي التأخير بالتقايض. لقوله ﷺ: «لا صاعني تمر بصاع، ولا صاعني حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين»^(٢).

وإذا عُدما حلّ التفاضل، والنساء لعدم العلة المحرّمة؛ فلو لم يكن هناك كيل أو وزن، ولم يكن جنس واحد حلت الزيادة وحلّ التأخير لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] صورته لو باعه حنطة بثوب، أو باعه جوزاً ببيض. وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حلّ التفاضل، وحرم النساء مثل الحنطة بالشعير، والفضة بالذهب لقول البراء بن عازب رضي الله عنه، وزيد بن أرقم: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً»^(١).

ولا يجوز بيع الجيد بالردّيء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل؛ فلا قيمة للجودة لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أَوْء». عين الربا. لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به»^(٢). وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل أبداً، وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح. لأن النص أقوى من العرف. والأقوى لا يترك بالأدنى فعلى هذا إذا باع الحنطة بجنسها متساوية وزناً والفضة بجنسها متماثلاً كيلاً لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد وإن تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه. وعن أبي يوسف إنه يجوز.

وكل شيء نص على تحريمه وزناً فهو موزون أبداً، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة، حتى لو باع الفضة والذهب بأمثالهما كيلاً لا يجوز. وعن أبي يوسف إنه يجوز. وما لم يُنصّ عليه فهو محمول على عادات

(١) صحيح مسلم ٢/١٢١٣.

(٢) صحيح مسلم ٢/١٢١٥.

(١) صحيح مسلم ٢/١٢١٥.

(٢) صحيح مسلم ٢/١٢١٦.

الناس، وأبو يوسف يعتبر العرف مطلقاً. وعلى هذا فاستقراض الليرات الذهبية عدداً جائز. حيث إن لها وزناً مخصوصاً. فذكر العدد كناية عن الوزن والله أعلم.

عقد الصرف:

وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس. لما روى أبو نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم قال: فلا بأس به^(١). ولما روى مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء»^(٢). ومن عقود الصرف شراء الحلّي الذهبية والفضية بالنقود؛ فيشترط فيها التقابض في المجلس، ولا يحل أن يشتريها أولاً ويذهب بها إلى بيته ليربّيها أهله فإذا وافقت عليها جاء بثمرنها إلى الصائغ، بل عليه أن يحضر الحلّي وثمرنها إلى الصائغ فيردها إليه، ثم يتقابض في المجلس. وهكذا في صرف العملات. وسيأتي في باب الصرف مزيد بيان.

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لا متفاضلاً ولا متساوياً، لأن الحنطة ودقيقها وسويقها جنس واحد. فإذا باع الحنطة بالدقيق صار كأنه باع دقيقاً بدقيق وزيادة. لأن الدقيق في الحنطة مجتمع فإذا فرقت أجزاءه بالطحن زاد والمعيّار في كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيل. وهو لا يوجب التسوية بينهما لأن الحنطة بالطحن صارت أجزاءها متكثرة في الكيل. والقمح ليس كذلك فلا تتحقق المساواة. والأصل في عدم الجواز أن شبهة الربا وشبهة الجنسية ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطاً للحرمة، وهذه

الأشياء جنس واحد نظراً إلى الأصل، والمخلص هو التساوي في الكيل، وهو متعذر لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره وإذا عدم المخلص حرم البيع. ويجوز بيع الرطب بالرطب والتمر متماثلاً. وكذا التمر بالتمر والرطب بالبسر لأن الجنس واحد باعتبار الأصل لقوله ﷺ: «والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»^(١).

ولأن الرطب إن كان من جنس التمر جاز للحديث السابق، وإن لم يكن تمرأ جاز لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢). وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ويجوز بيع اللحم بالحيوان لأنه بيع موزون بعددي. ولا يعرف ما في الحيوان من اللحم بالوزن إلا عند أهل الخبرة. ولا يقال إنه بيع الجنس بجنسه مثل الزيت بالزيتون. ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون، ولا السمسم بالشيرج إلا بطريق الاعتبار. وطريق الاعتبار أن يكون الزيت أكثر من الزيت الذي في الزيتون ليكون ثقل الزيتون الناتج عن العصر في مقابلة الزائد من الزيت في الزيت تحرزاً عن الربا وشبهته. ومثله السمسم والشيرج، والعنب بدبسه.

واللحمان أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً حتى لا يُكْمِل بعضها نصاب بعضها من الآخر. إلا أن البقر والجواميس جنس، والمعز والضأن جنس، والبخت والعرا بجنس.

(١) سنن أبي داود ٣/٢٤٨.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٤٩.

(١) صحيح مسلم ٢/١٢١٦.

(٢) صحيح البخاري ٣/٨٥.

حكم الربا بين المسلم والحربي

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان لأنه إنما أخذ المال على وجه عري عن الغدر فيكون ذلك طيباً له.

وإذا دخل المسلم إليهم بغير أمان يجوز له أخذ مال الحربي بغير طيبة نفسه فإذا أخذه على هذا الوجه بطيبة نفسه كان أولى بالجواز، وإذا دخل إليهم بأمان فأموالهم مباحة له في الأصل إلا ما حظره الأمان وقد حظر عليه الأمان أن لا يأخذ ماله إلا بطيبة نفسه، وإذا سلم إليه ماله على هذا الوجه فقد طابت نفسه فوجب أن يجوز حتى لو باعهم ليرة بليرتين أو باعهم ميتة بمال، أو خمراً أو خنزيراً، أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب ولا يخفى أن هذا التعليل إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم والربا أعم من المسائل التي ذكرناها. والإباحة مقيدة بنيل المسلم الزيادة في قمار وربا وغيره وإن كان إطلاق الجواب خلافه، فحل الربا والقمار منوط بما إذا حصلت الزيادة للمسلم فحسب.

وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»^(١). وقال أبو يوسف: يثبت بينهما الربا أي المسلم والحربي في دار الحرب أيضاً لأنه معنى محظور في دار الإسلام. فكان محظوراً في دار الحرب كالزنا والسرقة. وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا دخل إلى دار الحرب مسلم بأمان فباع من

مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا جاز الربا معه عند أبي حنيفة لأن مال المسلم في دار الحرب إذا لم يهاجر إلينا باق على حكم ماله. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز لأنهما مسلمان؛ فلا يجوز بينهما الربا كما لو كانا في دارنا.

وأما إذا هاجر المسلم إلى دار الإسلام، ثم عاد إلى دارهم لم يجز الربا معه باتفاق الأئمة الثلاثة. لأنه أحرز ماله بدارنا فصار كأهل دار الإسلام^(٢).

ولا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بأمور ثلاثة: ١- بإجراء أحكام أهل الشرك ٢- باتصالها بدار الحرب ٣- بأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول.

ودار الإسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الإسلام ذكره الأستروشنى في فصوله عن أبي اليسر.

وذكر الإسيجاني في مبسوطه أن دار الإسلام محكوم بكونها دار الإسلام فيبقى هذا الحكم ببقاء حكم واحد فيها، ولا تصير دار حرب إلا بعد زوال القرائن، ودار الحرب تصير دار إسلام بزوال بعض القرائن وهو أن تجري فيها أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.

وذكر اللامشي في واقعاته: أن دار الحرب تصير دار إسلام بهذه الأعلام الثلاثة فلا تصير دار حرب ما بقي شيء منها. وذكر الإمام ناصر الدين في المنشور: أن دار الإسلام صارت دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فما بقيت علاقة من علائق الإسلام يترجح جانب الإسلام^(٢).

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٦/٥.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر ٤٦١/٣.

بيع السِّلَم

السِّلَم: السِّلَف، وزناً ومعنى، وشرعاً بيع آجل بعاجل، وركنه ركن البيع، ويسمى صاحب الثمن ربَّ السِّلَم والبائع المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه، والثمن رأس مال السِّلَم. فالبيوع منها ما يشترط قبض العوضين في المجلس، أو أحدهما. ومنها ما لا يشترط قبض العوضين في المجلس أو أحدهما، فالذي لا يشترط فيه قبض العوضين في المجلس فبيع العقار مثلاً؛ فيتفق البائع والمشتري على بيع وشراء عقار. ومتى تم العقد سلَّم المشتري الثمن، وسلم البائع العقار، أو سلم البائع العقار ومكن المشتري منه، وأمهل المشتري في الثمن.

وأما الذي يشترط فيه قبض العوضين في المجلس؛ فكبيع الصرف لا بد من تقابض العوضين في مجلس العقد. وكذلك بيع السلم فيشترط فيه قبض أحد العوضين وهو الثمن في المجلس. فتقديم الثمن في عقد السلم واجب، وعقد السلم عقد شرع على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم إلا أنا تركنا القياس بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْكُ مَمْنُونًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. روى الحاكم وقال صحيح على شرطهما، وأقرّه الذهبي بسنده إلى أبي حسان قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب، وأذن فيه قال الله عز وجل ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْكُ مَمْنُونًا...﴾^(١) [البقرة: ٢٨٣]. وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء

(١) المستدرک ٢/٢٨٦.

ففي كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١). وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون في الثمر العامَّ والعامَّين، أو قال: عامين أو ثلاثة. فقال: «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»^(١). وبيع السِّلَم مستثنى من البيوع، فهو بيع المعدوم وبيع ما ليس عند البائع. إلا أنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين. فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري (التمر) مثلاً، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه. فصفقة السلم من المصالح الحاجية. وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج. فإذا كان حالاً بطلت الحكمة وارتفعت المصلحة.

ويسمى بيع السلم أيضاً بيع المفاليس. لأنه شرع لحاجتهم إلى رأس المال لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه ملكه لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السِّلَم. وينعقد بلفظ السلم والسلف والبيع.

شروط جواز السلم:

كل ما أمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره جاز السلم فيه فمتى أمكن ضبط المسلم فيه وعرف مقداره جاز السلم فيه. وما لم تعرف صفته، ولا مقداره لم يجز السلم فيه.

ويشترط في جواز عقد السلم وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل. فلو كان المسلم فيه منقطعاً في سوقه الذي يباع فيه وإن كان موجوداً في البيوت عند العقد موجوداً وقت حلول الأجل، أو موجوداً عند العقد منقطعاً عند حلول الأجل، أو كان منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز؛ وقال الشافعي رحمه الله: يجوز إذا كان موجوداً وقت حلول الأجل.

(١) صحيح البخاري ٤٣٩.

ودليل الحنفية أن القدرة على التسليم تكون بالتحصيل فلا بد من استمرار وجود المسلم فيه في مدة الأجل ليتمكن من التحصيل، ولأن كل جزء من أجزاء المدة صالحة أن تكون وقت حلول الأجل بأن يموت المسلم إليه. فاشتراط وجود المسلم فيه؛ وإليه الإشارة بقول ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سئل عن السَّلَم في النخل فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن^(١).

ولو أسلم فيما هو موجود من حين العقد إلى حين موعد التسليم فحل فلم يقبضه رب السَّلَم «صاحب الثمن» حتى انقطع فعقد السلم صحيح، ورب السلم بالخيار إن شاء فسخ العقد، وأخذ رأس ماله. وإن شاء انتظر إلى حال وجوده.

فيجوز السلم في المكيلات كالحنطة والشعير والذرة والعدس، والموزونات كالقطن، والمعدودات المتقاربة كالبيض لإمكان ضبط صفتها ومعرفة مقدارها.

ولا يجوز في العدييات المتفاوتة كالبطيخ والرمان إذا بيعت بالعدد. وإذا بيعت بالوزن جاز. ويجوز في الخبز وزناً وعدداً لتعامل الناس. ويجوز في المصنوعات كسراء (طلبية) إنتاج من معمل.

شروط صحة السَّلَم:

تسمية:

١- الجنس.

٢- النوع.

٣- الوصف.

٤- الأجل.

٥- القدر.

٦- مكان الإيفاء إن كان له حمل ومؤنة. وقدر رأس المال في المكيل، والموزون والمعدود.

٧- قبض رأس مال السلم قبل المفارقة.

فالجنس كالحنطة والتمر، والنوع كالعجوة والصفراوي في التمر، والسهلي والجبلي في الحنطة. أو الجنس كالصوف والقطن. والنوع كالقطن الخالص والقطن الممزوج بالبوليستر. والوصف: كالجيد والرديء، والأجل كقوله إلى شهر ونحوه. وهو أقله وتقديمه إلى المتعاقدين لأنه بذكر هذه الأشياء تنتفي الجهالة، وتنقطع المنازعة، وعند عدم ذكرها يكون المسلم فيه مجهولاً فتفضي الجهالة إلى التنازع.

وأما القدر فقوله كذا طناً، وكذا كيلو غراماً، أو كذا صحناً أو كذا ثوباً، أو كذا بيضة لقوله عليه الصلاة والسلام: «فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم». وأما مكان الإيفاء فقولهم في مكان كذا وكذا إذا كان له حمل ومؤنة. كما أن التسليم غير واجب الآن عند إبرام العقد، وإنما يجب التسليم إذا حلّ الأجل ولا يدري أين يكون المسلم فيه عند حلول الأجل، فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قطعاً للمنازعة. ولأن قيمة المسلم فيه تختلف باختلاف الأماكن بخلاف البيع. لأنه يوجب التسليم في الحال. وإذا شرط مكاناً يتعين التسليم في ذلك المكان عملاً بالشرط.

وإذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة؛ فلا يشترط تعيين مكان الإيفاء لعدم وجود التنازع. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يشترط تحديد المكان، ويوفيه المسلم فيه في مكان العقد لأنه متعين كما في البيع وفيما لا حمل فيه. وعلى هذا الخلاف في الأجرة.

وهل يتعين مكان العقد؟ روي عنه صحة عدم التعيين، والأصح أنه يتعين فلو شرط مكاناً لإجراء العقد فيما يمكن استيفاءه وتسليمه مما لا يحمل كالعنبر والعود يتعين للفائدة، لأن قيمة العنبر في البلد أعلى منها في القرى ولأن فيه أمن خطر الطريق.

وأما بيان قدر رأس المال فمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فيسلمه ويعدده لثلاث يفضي إلى المنازعة. خصوصاً إذا كان رأس المال أكثر من عملة واحدة مع توضيح قدر كامل رأس المال.

ولو كان رأس المال أثواباً؛ فإنه يصير معلوماً بالإشارة إليه بالاتفاق. ولا يشترط ذرعه.

وأما قبض رأس المال قبل المفارقة؛ فلأن السلم أخذ عاجل بآجل. فيجب قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم، ثم إن كان رأس المال ديناً يصير كالثأ بكالء وإنه منهي عنه.

وإن كان عيناً فالقياس أن القبض ليس بشرط. لكن الاستحسان أنه شرط قبضه قبل المفارقة عملاً بالخبر ومقتضى لفظ السلم. ولذا لا يجوز في رأس المال خيار الشرط لأنه يمنع صحة التسليم فيخل به، ولا يجوز أخذ عوض رأس المال من جنس آخر لأنه يفوت قبض رأس المال المشروط.

ولا يجوز الإبراء من رأس المال. لأنه بقبوله سقط القبض وبطل العقد. أما المسلم فيه فالإبراء عنه صحيح. لأنه ذئن لا يجب قبضه في المجلس فيصح الإبراء منه كسائر الديون.

ولا يجوز أن يجتمع في رأس مال السلم والمسلم فيه أحد وصفي علة الربا حتى لا يجوز إسلام الكيلبي في الكيلبي كالحنطة في الشعير لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

ما يصح فيه السلم:

السلم جائز في المكيلات، والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالجوز والبيض والمذروعات وفي الثياب والسجاد إذا سمى طولاً وعرضاً ومساحة، وفي الصحن والكؤوس، ويجوز السلم في السمك الطري والملح وزناً لأنه لا ينقطع في هذا الزمان. وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره بكيل، أو وزن أو عدد لأنه لا يفضي إلى المنازعة.

ما لا يصح السلم فيه:

لا يجوز السلم في الحيوان لنهي النبي ﷺ عنه فعن عبد الله بن عمر قال: كانوا يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبله فنهي النبي ﷺ عنه. وحبل الحبله أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تُتجت^(١). ولا يجوز السلم في اللحم عند أبي حنيفة، وإن بين موضعاً من الشاة لأنه يختلف بالسمن والهزال، وقلة العظام وكثرتها. وقالوا: يجوز السلم في اللحم إذا سمى مكاناً معلوماً من الشاة لأنه موزون مضبوط الوصف. ويجوز استقراضه وزناً. ولا يجوز السلم في لحم الطيور إجماعاً. لأنه لا يمكن وصف موضع منه. ولا يجوز السلم في الرؤوس والأكارع والجلود عدداً. فتشترى ألف رأس وألف كراع وألف جلد بعشرة آلاف نقداً تسلم إليك بعد شهر مثلاً. والرؤوس والأكارع والجلود لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة وتباع عدداً وعدديها متفاوت. فإن سمى في الجلود طولاً وعرضاً وجودة جاز لانتفاء الجهالة.

ولا يصح السلم بحب بستان بعينه، وأرض بعينها، ولا يصح السلم في ثمار بستان بعينه. لأنه ربما يعثره آفة فتنتفي قدرة التسليم. إلا أن تكون

النسبة لبيان الصفة لا لتعيين الخارج لقوله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(١). واللفظ مطلق يدخل فيه السلم والبيع.

ولا يجوز السلم في اللؤلؤ والجواهر لأن أحادها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً حتى لو كانت اللآلئ صغاراً تباع بالوزن يصح السلم فيها. وكل ما لا تضبط صفته، ولا يعرف مقداره، وأحاده متفاوتة لا يجوز السلم فيه لأنه مجهول يفضي إلى المنازعة.

حكم التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه:

لا يجوز التصرف في رأس مال السلم ولا في المسلم فيه قبل قبضه. أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد، وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز لما مر من الحديث. وعلى هذا فلا تجوز الشركة، ولا التولية، ولا المراجعة، ولا الوضعية في المسلم فيه قبل قبضه. لأنه تصرف فيه قبل قبضه. وهو منهي عنه لقوله ﷺ: «لا تباع ما ليس عندك»^(٢). ولقوله ﷺ له: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣).

* * *

(١) صحيح البخاري ٤٣١.

(٢) سنن البيهقي ٣١٣/٥.

(٣) سنن البيهقي ٣٣٩/٥.

باب الصرف

الصرف في اللغة: الزيادة. وفضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والصرف بيع الذهب بالفضة، والصرف: النفل. والعدل: الفرض.

والصرف: اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وأحدهما بالآخر، قلت: والآن بيع العملة بالعملة لأنها قائمة مقام الذهب والفضة. وتجب فيها الزكاة ويحرم فيها الربا.

والصرف يختص بشرائط ثلاثة:

- ١- التقابض من كلا الجانبين قبل التفرق بالأبدان.
- ٢- عقد بات لا خيار فيه. فإن أبطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق، ورأس المال قائم انقلب جائزاً.
- ٣- أن لا يكون بدل الصرف مؤجلاً. فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل التفرق، ونقد ما عليه، ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب جائزاً.

فإن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب لم يجز إلا مثلاً بمثل. وإن اختلفا في الجودة والصناعة. لأن الوزن منصوص عليه في الفضة والذهب فلا يتغير فيه بالصناعة، ولا قيمة للجودة والصناعة. وإذا تبايعا ذهباً بذهب، ووزن أحدهما أكثر ومع الأقل منهما شيء آخر، كالياقوت، أو اللؤلؤ أو الماس أي من خلاف جنسه فالبيع جائز. فإن كانت قيمة الأحجار الكريمة تبلغ قيمة الزيادة أو أقل بيسير يجوز من غير كراهة، وإن كانت قيمتها قليلة جداً. وإنما أدخلها لجواز العقد. فإن العقد جائز من طريق الحكم ولكنه مكروه، وإذا لم يكن للحجر الكريم قيمة كالماس التقليدي؛ فإن البيع لا يجوز لأن الزيادة لا يكون بإزائها بدل فيكون ربا، ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق.

لقوله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»^(١). وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره.

وعن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمئة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اضطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه.

وإذا باع الذهب بالفضة وزناً ومجازفة جاز التفاضل، ووجب التقابض. أما التفاضل فلاختلاف الجنس. وأما التقابض في المجلس فلقوله ﷺ: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء» عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ حديث: «الذهب بالذهب تبرها وعينها» وزاد فقال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٢).

بطلان العقد بالانصراف قبل القبض:

وإن افرقا في الصرف قبل قبض العوضين، أو أحدهما بطل العقد. فلو قبض بعد ذلك لا ينقلب جائزاً.

حكم التصرف في ثمن الصرف قبل القبض:

لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض للنهي المار في الأحاديث السابقة.

وإذا كان الغالب على الأساور الذهب فهي ذهب، وإن كان الغالب عليها الفضة فهي فضة. ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد. فلو

كان عيار الذهب الأساور ثمان عشرة، والذهب الآخر الأساور عيار واحد وعشرين؛ فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن. وكذا لا يجوز استقراضها إلا وزناً لا عدداً.

وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الذهب والفضة، وكانا في حكم النحاس والنيكل. لأن الحكم للغالب هذا إذا كانت لا تخلص من الغش. أما إذا كانت تخلص منه فإذا بيعت بذهب خالص، أو فضة خالصة فهي كبيع نحاس، وذهب بذهب. فيجوز على وجه الاعتبار، والاعتبار: أن تصرف مثل الذهب الموجود في الغش إلى مثله في الذهب الخالص. وتصرف الزيادة في الذهب الخالص إلى النحاس الموجود في الذهب المغشوش.

(١) الموطأ ٢/٦١.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٤٨.

كتاب الشفعة

مأخوذة من الشفع: وهو الضم الذي هو بخلاف الوتر لأنه ضم شيء إلى شيء، وسميت الشفاعة بذلك لأنها تضم المشفوع إلى أهل الثواب. فلما كان الشفع يضم الشيء المشفوع إلى ملكه سمي شفعة. فالشفعة شرعاً: تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه.

لمن تجب الشفعة؟

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع. وهي ثابتة له بالثمن الذي بيع به العقار عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه»^(١). وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط. لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه»^(٢). الربع: الدار. الحائط: البستان.

وعن أبي رافع قال: قال لنا النبي ﷺ: «الجار أحق بسقبة» وقال بعض الناس: إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري

الدار بعشرين ألف درهم. فإن طلب الشفع أخذها بعشرين ألف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار^(١). السقب أو الصقب: القرب والجوار.

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه أنه باع من رجل نصيباً له من دار له فيها شريك فقال شريكه: أنا أحق بالبيع من غيري فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «الجار أحق بسقبه»^(٢). ولأنه يلحقه بدخول غيره عليه التأذي على وجه الدوام. صورة المسألة: أن يشترك اثنان في شراء عقار فلا يحق لأحدهما أن يبيع حصته من الآخر ما لم يعرض على شريكه حصته لأنه أحق بها من غيره حتى لا يلحقه ضرر. فإذا أبى شراءها فللخليط أن يبيعها من آخر. وقد سقط حق الخليط بشرائها.

والشفعة واجبة للخليط في حق المبيع. كالطريق الخاص غير النافذة فإذا كان طريق يوصل إلى دارين متجاورتين فلا يحق لأحدهما أن يبيع حصته من الطريق لآخر غير صاحب الدار الأخرى قبل أن يعرضها عليه. فإن أبى شراءها فله أن يبيعها من آخر. لأنهما مشتركان في طريق مؤد لداريهما. ولكل واحد منهما حق في الطريق.

والشفعة واجبة ثابتة للجار الملاصق، ولو بابه من طريق أخرى. فلو أراد الجار بيع داره فالجار الملاصق أحق بها من غيره. ولا يحق له أن يبيعها لآخر ما لم يعرضها على الجار الملاصق. فإن لم يكن له حاجة في شرائها أمكن الآخر بيعها لمن شاء. لما روى سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار والأرض من غيره»^(٣).

فالشفعة على مراتب أقواها للشريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حق المبيع، ثم للجار الملاصق.

(١) صحيح البخاري ١٤٦٦.

(٢) سنن الدارقطني ٢٢٤/٤.

(٣) معجم الطبراني ١٩٦/٧.

(١) سنن الترمذي ٣٨٧/٢.

(٢) صحيح مسلم ١٢٢٩/٣.

وليس للشريك في حق المبيع، والجار الملاصق شفعة مع الخليط في نفس المبيع؛ لأن اتصال الأخير بالشركة أقوى لأنه في كل جزء، فإن سلم الأخير أي الخليط في نفس المبيع؛ فالشفعة للشريك في حق المبيع.

وليس للجار الملاصق شفعة معه؛ لأن الأول شريك في المرافق. فإن سلم الشريك في حق المبيع أخذها الجار الملاصق. فلو كان الجار غير ملاصق، وبينهما طريق نافذة فلا شفعة له. وإن قربت الأبواب بينهما. لأن الطريق الفارقة تزيل الضرر.

متى تجب الشفعة للشفيع؟

تجب الشفعة للشفيع بعقد البيع. فمتى أقر البائع بالبيع وجبت الشفعة للشفيع اشترى المشتري، أو رفض. وعلى هذا لو اشترى داراً بشرط الخيار وجبت الشفعة للشفيع بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع. فلا تثبت للشفيع لعدم إقرار البائع.

فالشفعة قبل عقد البيع لا تجب. وإن تنازل عنها بعد العقد بطلت.

وإذا علم الشفيع بالبيع من المشتري، أو رسوله، أو عدل أو عددٍ أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة.

وطلب الشفعة طلبان:

الطلب الأول: طلب الموائبة، يكون فور العلم بالشراء، حتى لو سكت هنيهة ولم يطلب بطلت. فلو بلغه العلم بالبيع ولم يطلب بطلت شفيعته حتى لو أخبر بكتاب. والشفعة في أوله، أو في وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره بطلت شفيعته. وعلى هذا عامة المشايخ. وهو رواية عن محمد، ورواية أخرى أن له مجلس العلم. وبها أخذ الكرخي لأنه لما ثبت له خيار التملك فلا بد من زمان للتأمل. فالطلب على الفور صحيح، مروى عن أبي حنيفة، والقول الثاني إن له مجلس العلم. قيل: إنه الأصح.

والطلب الثاني: طلب التقرير والإشهاد بعد طلب الموائبة. فهو أن يقول: إن فلاناً اشترى هذه الدار وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة وأنا أطلبها الآن فاشهدوا على ذلك. فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده لم يسلم إلى المشتري، أو يشهد على المشتري وإن لم يكن زائداً، أو يشهد عند العقار.

فإن فعل ذلك استقرت شفيعته، ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة. وقال محمد: إن تركها شهراً بعد الإشهاد من غير عذر بطلت شفيعته. وعليه الفتوى.

متى تجب الشفعة ومتى لا تجب؟

والشفعة واجبة في العقار وما في حكمه كالعلو وإن كان مما لا يقسم كالبيت الصغير، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة، أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق بها»^(١).

ولا شفعة في المنقول لأنها وجبت لدفع ضرر سوء الجوار. وهو على الدوام، والملك المنقول لا يدوم مثل دوام العقار فلا يلحق به.

والشفعة واجبة في العقار إذا مُلِكَ بعوض هو مال، لأنها تملك بمثل ما تملك به المشتري. فتجب في الهبة بعوض مشروط بأن يقول: وهبت لك هذه الدار على كذا من المال، أو على شيء آخر هو مال وتقابضا، فإن لم يتقابضا فلا شفعة فيها.

ولا شفعة في الدار إذا ملكت بدل مهر، أو خلع، أو دفعت بدل إيجار،

(١) صحيح مسلم ١٢٢٩/٣.

أو بدل صلح عن دم عمد، أو صالح عنها بإنكار أو سكوت. لأن المدعى عليه يزعم أنها لم تزل عن ملكه.

أما إذا صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة، لأنه اعترف بالملك للمدعى. وإنما استفادها بالصلح فكان مبادلة مال بمال.

وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب، والرؤية. لأنه بمنزلة المشتري. فإن كان المشتري قد رأى الدار وأبرأ البائع من العيب لا يبطل خيار الشفيع في الرد بالعيب.

وإذا أحضر الشفيع البائع، والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة لأن اليد له؛ ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري؛ فيفسخ القاضي البيع بمشهد منه، ويقضي بالشفعة على البائع، وتجعل العهدة عليه. لأن المبيع إذا كان في يد البائع فحقه متعلق به. لأن له حبسه حتى يستوفي الثمن. وإنما لم يسمع البينة حتى يحضر المشتري لأن الملك له. وإن كانت الدار قد قبضت لم يعتبر حضور البائع. لأنه قد صار أجنبياً لا يد له ولا ملك. فيفسخ القاضي البيع بمشهد من المشتري ويقول: فسخت شراء المشتري خاصة. ولا يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة لأنها بناءً على البيع. فتتحول الصفقة إليه ويصير كأنه المشتري منه. وهذا يرجع بالعهدة عليه وهي ضمان الثمن عند استحقاق البيع.

أثر موت الشفيع والمشتري:

إذا مات الشفيع بطلت شفيعته، وإذا مات المشتري لم تسقط. من باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع. لأن الخيار يمنع زوال المبيع عن ملك البائع فصار كما لم يبع. فإن أسقط الخيار وجبت الشفعة؛ ومن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة.

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه. والشفيع بالخيار إن شاء أخذ بالثمن الذي قاله المشتري، وإن شاء ترك هذا

إذا لم يقيم الشفيع بيّنة. فإن أقام الشفيع بيّنة قضى بها فإن أقام بيّنة فالبينة بيّنة الشفيع عندهما وقال أبو يوسف: البينة بيّنة المشتري لأنها أكثر إثباتاً.

ولا شفعة له إذا كان وكيلاً للبائع فباع وهو شفيع، ووكيل المشتري إذا اشترى وهو شفيع فله الشفعة.

وإذا ادعى المشتري ثمناً، وادعى البائع أقل منه، ولم يقبض الثمن، أخذها الشفيع بما قال البائع، وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري إن شاء. ولم يلتفت إلى قول البائع.

وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع، وإن حط عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع. وإن زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع. لأن الشفيع قد ثبت له حق الأخذ بالقدر المذكور في حال العقد.

ومن اشترى داراً بعرض أخذها الشفيع بقيمة ذلك العرض.

وإذا باع عقاراً بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر. هذا إذا كان شفيعاً لهما جميعاً. أما إذا كان شفيعاً لواحد منهما أخذ بقيمة الآخر. وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بمليون فسلم شفيعته، ثم علم أنها بيعت بأقل فتسليمه باطل وله الشفعة. لأن في التبليغ غروراً. وإن علم أنها بيعت بأكثر فلا شفعة له. وإذا قيل له: إن المشتري فلان فسلم الشفعة، ثم علم أنه غيره فله الشفعة. لأن الإنسان قد يصلح له مجاورة زيد ولا يصلح له مجاورة عمرو. فإذا سلم لمن يرضى بجواره لم يكن ذلك تسليماً في حق غيره.

وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على قدر رؤوسهم بالسوية. ولا يعتبر اختلاف الأملak. فلو وجدت دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها، وللآخر ثلثها، وللثالث سدسها؛ فباع صاحب النصف جميع نصيبه، وطلب الشريكان الشفعة قضى بينهما نصفين. ولو حضر واحد من الشفعاء أولاً، وأثبت شفيعته فإن القاضي يقضي له بجميعها، ثم إذا حضر شفيع آخر وأثبت الشفعة قضى له بنصفها.

ومن اشترى داراً لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل .
وإذا بنى المشتري، أو غرس، ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعاً، وإن شاء كلف المشتري قلعها .

وإذا أخذها الشفيع فبنى فيها، وغرس، ثم استحققت رجع بالثمن .
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس . وإذا انهدمت الدار، أو احترق بناؤها فالشفيع بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء ترك .

وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع : إن شئت فخذ العرصه بحصتها، وإن شئت فدع وليس له أن يأخذ النقض .

ومن اشترى أرضاً، وفي نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها، إذا ذكر الثمن في المبيع لأنه لا يدخل من غير ذكر فإن أخذه المشتري يسقط عن الشفيع حصته .

وإذا قضى القاضي للشفيع بالدار، ولم يكن رآها فله خيار الرؤية . فإن وجد بها عيباً فله أن يردها وله خيار العيب أيضاً .

وإذا اشتراها المشتري بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن حال، وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها . وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل . والمراد بالصبر أي عن الأخذ . أما الطلب عليه في الحال حتى لو سكنت عنه بطلت شفيعته عندهما خلافاً لأبي يوسف كما مر . وإذا اشترى داراً فسلم الشفيع أي : تسلمها بحق الشفعة، ثم ردها المشتري بخيار رؤية، أو بشرط أو بعيب بعد قبضها بقضاء قاض ؛ فأراد الشفيع أن يأخذها بالشفعة فلا شفعة له ؛ وإن ردها بغير قضاء قاض ، أو تقايلاً للشفيع الشفعة . لأن الإقالة فسخ في حقهما، بيع في حق الشفيع لوجود البيع . وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي .

كتاب الإجارة

الإجارة: الأجر وهو الجزاء على العمل، والأجرة: الكراء . والإجارة اصطلاحاً: بيع المنافع، أو عقد على المنافع بعوض مالي يتجدد انعقاده بحسب حدوث المنافع ساعة فساعة . والقياس ألا تجوز لأن المنافع معدومة . وبيع المعدوم لا يجوز إلا أنها جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس . وأقيم الشيء المنتفع به مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتب القبول على الإيجاب كقيام الذمة التي هي محل المسلم فيه، أو المبيع مقام المعقود عليه في حق جواز السلم كما مر .

وتنعقد الإجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء . فيتحقق بهذا الطريق التمكن من استيفاء المعقود عليه . والإجارة جائزة . والدليل على جوازها قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُنَّ فَتَأْوِهِنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] . وقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَسْخَذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَخِرَئاً ﴾ [الزخرف: ٣٢] . أي : بالعمل بالأجر وقال عليه الصلاة والسلام : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره »^(١) .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١).

ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع لأن البيع وضع لتمليك الأعيان، والإجارة تمليك منافع معدومة، ويبدأ بتسليم المعقود عليه ليتمكن من الانتفاع. لأن عين المنفعة لا يمكن تسليمها فأقيم التمكين من الانتفاع مقامه.

شروط صحة الإجارة:

لا تصح الإجارة إلا بشرطين:

١- أن تكون المنافع معلومة.

٢- أن تكون الأجرة معلومة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره»^(٢). وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: نهى عن استئجار الأجير يعني حتى يبين له أجره^(٣). وقال علي رضي الله عنه: جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة تريد الماء فقاطعتها كل ذنوب بتمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مَجَلَّتْ يداي ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها فعدت لي ست عشرة ثمرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها. قال أبو حاتم: مجاهد أدرك علياً ولا يعلم له رواية ولا سماع منه. فحديثه مرسل كما قال أبو زرعة^(٣). وسبب ذلك أن الجهالة في المعقود عليه، وبدله، تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمبيع في البيع.

وكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة؛ لأن

(١) سنن البيهقي ٦/١٢١.

(٢) سنن البيهقي ٦/١٢٠.

(٣) نصب الراية ٤/١٣٣.

الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع، وما لا يصلح أن يكون ثمناً في البيع يجوز أن يكون أجرة. كاستئجار المريض بوضع بطعامها وكسوتها يجوز عند أبي حنيفة استحساناً وإن لم يجر ذلك ثمناً في البيع. وكالحيوان يصلح أن يكون ثمناً إذا كان عيناً. أما دَيناً فلا يصلح أن يكون ثمناً لأنه لا يثبت في الذمة.

كيف تعلم المنافع؟

تعلم المنافع:

١- بذكر مدة الاستئجار. كاستئجار دور السكنى مدة معلومة أي مدة كانت طال أم قصرت، واستئجار الأرضين للزراعة. فمتى علمت المدة كان قدر المنفعة فيها معلوماً. هذا إذا كانت مملوكة.

أما إذا كانت الدار، أو الأرض موقوفة، واستأجرها من ناظر الوقف إلى مدة طويلة فإنه ينظر إن كان السعر بحاله، أو نقص فإنه يجوز، وإن غلا أجر مثلها فإن الناظر يفسخ العقد ويجدده ثانياً. وفيما مضى من المدة يجب بقدره من المسمى، وإن كانت الأرض بحال لا يمكن فسخها بأن كانت مزروعة فإنها إلى وقت الزيادة يجب فيها من المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها.

قال صاحب الهداية: فلا تجوز الإجارة الطويلة في الأوقاف كي لا يدعي المستأجر ملكها. وهي ما زاد على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها، وعلى هذا أرض اليتيم اهـ. ثم المعتبر بالزيادة عند سائر الأراضي المجاورة أو الدور. أما إذا زاد واحد في أجرتها مضاربة فلا يعتبر ذلك. قال الخجندي: إذا استأجر داراً شهراً؛ فإن كان العقد حصل في أول الشهر يقع على الهلال فإذا انسلخ انقضت المدة؛ وإن كان حصل في بعض الشهر يقع على ثلاثين يوماً؛ وإن استأجرها سنة؛ إن وقع في أول الشهر يقع على اثني

عشر شهراً بالأهلة اتفاقاً، وإن وقع في بعض الشهر وقع على تلك السنة كلها بالأيام ثلاثمئة وستين يوماً عند أبي حنيفة. وعندهما أحد عشر شهراً بالأهلة. والشهر الواحد بالأيام بحسب ما بقي من أول الشهر فيكمل في آخر الشهر.

٢- تعلم المنافع بالتسمية؛ فمن استأجر رجلاً على خياطة ثوب، وبيّن الثوب أنه من القطن، أو الصوف وجنس الخياطة صارت المنفعة معلومة فيصح العقد. ولو استأجر سيارة فعليه أن يبين المدة، أو الموضع الذي سيقصده فلو خلا عن أحدهما فالإجارة فاسدة.

٣- تعلم المنافع بالإشارة، والتعيين للمعقود عليه، كمن استأجر رجلاً على أن ينقل له هذا الحمل إلى موضع معلوم، فإنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة.

وما لم ينزل الحمل عن الوسيلة التي حملها فيه فلا تجب له الأجرة. لأن الحط من تمام العمل إلا أن يتنازل المستأجر عن ذلك.

حكم تصرف المستأجر:

يجوز استئجار الدور والشقق والمحللات، والحوانيت وإن لم يبين ما سيعمل فيها. لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه. وله أن يعمل كل شيء مما لا يضر بالبناء إلا أن توجد آلات تعمل فهذا مما يضر بالبناء. فلا بد من تسمية العمل الذي سيعمل فيه فإذا رضي به المؤجر جاز.

وله أن يسكن الدار ويسكنها من شاء إذا قبضها بمثل ما استأجرها أو أقل، وإن أجزها بأكثر مما استأجرها جاز إلا أنه لا تطيب له الزيادة إلا إذا زاد فيها شيئاً بأن أصلحها، أو أصلح أبوابها. وإذا استأجر داراً ليسكنها فسلم المفاتيح إليه ومضت المدة فإنه يجب عليه الأجرة سواء سكنها، أو لم يسكن إلا إذا منعه مانع من حاكم أو غيره.

وإذا استأجر منقولاً لم يجز له أن يؤجره قبل قبضه كما في البيع. وإذا استأجر غير منقول وأراد أن يؤجره قبل القبض جاز عندهما خلافاً لمحمد. وقيل: لا تجوز الإجارة بالاتفاق.

حكم استئجار الأراضي للزراعة:

يجوز استئجار الأراضي للزراعة، ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها. لأن ما يزرع فيها متفاوت. وبعضه يضر بالأرض. فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة، أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء لأنه بالتفويض إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة. ولو لم يبين ما يزرع فيها ولا قال: على أن أزرع فيها ما أشاء فإن الإجارة فاسدة.

فإن اختصما قبل الزراعة فلكل واحد منهما أن يفسخ فإن زرع المستأجر شيئاً قبل الفسخ تعين ذلك بالعقد وللمؤجر المسمى من الأجرة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وقال نافع: إن ابن عمر حدثه أن المزارع كانت تكرر على شيء سماه نافع لا يحفظه راوية نافع واسمه جويرية^(١).

وللمستأجر حق الطريق إلى الأرض، وحق الشرب إن كان للأرض المستأجرة نصيب من الماء.

حكم استئجار السيارات:

يجوز استئجار السيارات للركوب والحمل. لأنها منفعة معلومة، والمؤجر يقيّد المستأجر بقيادة السيارة. وليس له أن يركب غيره لأنه تعين

(١) صحيح البخاري ٤٤٨.

مراداً من الأصل، والناس يتفاوتون في الركوب فصار كأنه نصّ على ركوبه. فإن تعيّن راكبها، ثم ركبها غير المستأجر فعطبت ضمن قيمتها. وإن عطبت والمستأجر ركبها لم يضمن، وعلى هذا لو استعار سيارة، فعطبت وهو فيها إذا لم يكن متسبباً لم يضمن وإن أعارها غيره فعطبت ضمن.

وإذا استأجر سيارة للحمل؛ فإن سمي قدراً، أو نوعاً يحمله عليها فله أن يحمل ما هو مثل ما سمي في الضرر، أو أقل لعدم التفاوت فإن عطبت لم يكن ضامناً؛ وليس له أن يحمل فوق ما سمي في الضرر، فإن حمل فوق ما سمي فعطبت كان ضامناً.

وإذا استأجرها ليحمل عليها مقداراً من السكر مثلاً فحمل عليها أكثر منه وهي تطيقه عادة، فعطبت ضمن ما زاد من الثقل لأنها عطبت بما هو مأذون وغير مأذون. والسبب الثقل. فما زاد فهو مضمون. وإن كانت لا تطيقه عادة ومقدار الحمولة مثبت كتابة عليها فحمل زيادة على طاقتها فعطبت ضمنها كلّها لعدم الإذن فيه.

وإذا استأجر سيارة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإنه يصير مخالفاً. وبالخلاف صار ضامناً، ثم إذا عاد وسلّم السيارة إلى صاحبها فإنه تجب الأجرة للذهاب. ولا يجب عليه شيء للمجيء إذا كان قد استأجرها ذاهباً وجائياً. لأنه لما جاوز المكان صار مخالفاً. فيجب عليه الضمان؛ والأجرة والضمان لا يجتمعان عندنا.

وإذا استأجر سيارة إلى مكان معلوم؛ فلم يذهب بها، وجلس في داره حتى مضت المدة فعطبت بحادث يجب عليه الضمان بحبسه لها ولا أجرة عليه، لأنه حبسها في موضع غير مأذون فيه. وكذا إذا استأجرها إلى موضع معلوم، فركبها إلى موضع آخر، فإنه يضمن إذا حدث لها حادث. وإن كان أقرب منه لأنه صار مخالفاً ولا أجرة عليه.

ولو استأجرها إلى مكان معلوم، فذهب من غير الطريق العام إن كان

الناس يسلكونه لا يصير مخالفاً وإن سلك طريقاً لا يسلكه الناس فعطبت بحادث فإنه يضمن.

ضمان الأجير:

الأجراء ضربان: أجير مشترك، وأجير خاص.

فالأجير المشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل. وهو الذي يعمل لا لواحد من غير توقيت كالطبيب، وشركة المقاولات، وشركات النقل البرية والجوية والبحرية والخياط. والحاجات أمانات في أيديهم إن هلكت من غير تعدّد لم تضمن عند أبي حنيفة، وإن شرط الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة مخالف لقضية الشرع فيكون باطلاً. لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»^(١).

وقال أبو يوسف ومحمد: تضمن احتياطاً لأموال الناس. لأن الأجراء إذا علموا أنهم يُضمّنون اجتهدوا في الحفظ إلا من شيء غالب كالحريق الغالب، لما جاء عن علي وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك. فعن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائع وقال: لا يصلح للناس إلا ذاك^(٢).

وروى البيهقي عن أبي الهيثم أنه قدم دهنً له من البصرة وأنه استأجر حملاً يحمله والقارورة ثمن ثلاثمئة أو أربعمئة فوقعت القارورة وانكسرت، فأردت أن يصالحني أبي فخاصمته إلى شريح فقال له شريح: إنما أعطي الأجرة ليضمن فضمّنه شريح، ثم لم يزل الناس حتى صالحته^(٣). والفتوى على قول الإمام وهو المذهب، لكن قال في الدرر: وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة؛ وقيل إن كان الأجير مصلحاً لا يُضمّن، وإن بخلافه

(١) سنن الدارقطني ٤١/٣.

(٢) سنن البيهقي ١٢٢/٦.

يضمن، وإن مستور الحال يؤمر بالصلح ويجبر عليه.

وما تلف من عمل الأجير المشترك مضمون، لأن التلف حصل بفعله إلا أنه لا يضمن بني آدم من غرق منهم، أو هلك أو احترق إذا لم يعتمد ذلك. أو لم يهمل في صيانة الوسائل، أما إذا تعمدته ضمن.

والطبيب الجراح إذا لم يتجاوز المكان المعتاد فهلك المريض فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك، وإن تجاوزه ضمن لأنه لم يؤذن له في ذلك، وهذا إذا كان الإذن بالجراحة مأخوذ من المريض أو وليه. أما إذا كان بغير إذنه فهو ضامن سواء تجاوز الموضع المعتاد أم لا.

ولو قطع المطهر (الختان) حشفة الصبي فمات يجب عليه نصف الدية. وإن برىء منها يجب كل الدية، لأنه إذا مات حصل موته بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد. والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة. وأما إذا برىء جعل قطع الجلد كأنه لم يكن. وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الدية.

والأجير الخاص: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل. كالموظف في القطاع العام أو الخاص. وسمي خاصاً لأنه يختص بمن استأجره فالمعقود عليه تسليم نفسه فلا يصح أن يعمل لغيره في المدة. فما دام مسلماً لنفسه ضمن المدة فالأجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كمرض ونحوه مما يمنع التمكن من العمل.

ومن استأجر أجيراً لخدمته فيكون خاصاً إذا شرط عليه ألا يخدم غيره. ولو عمل لغيره نقص من أجرته بقدر ما عمل.

ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده بأن سرق منه، أو غصب، ولا ما تلف من عمله إذا كان من عمل معتاد متعارف. أما إذا كان من عمل غير معتاد كان متعدياً ضامناً.

فلو طلب من ممرضة مراعاة مرضى في جناح ورعايتهن، وتقديم الدواء لهن، ودفع إليها الدواء وكانت تركيبته خطأ فهلك عدد من المرضى لا تضمن ولها الأجرة كاملة ما دامت ترعى من المرضى عدداً لأن المعقود عليه تسليم نفسها في المدة وقد وجد. والضمان على مالك المستشفى. لأن الممرضة أجير خاص.

متى تستحق الأجرة؟

تستحق الأجرة باستيفاء المعقود عليه، أو باشتراط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط. لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد لقوله ﷺ: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(١). ولو وجبت بنفس العقد لما جاز تأخيرها إلا برضاه والنص يقتضي الوجوب بعد الفراغ، لأن العرق إنما يوجد بالعمل، ولأن المنفعة لا يمكن استيفاؤها لدى العقد. لأنها تحدث شيئاً فشيئاً. وهي عقد معاوضة فتقتضي المساواة. فلا تجب الأجرة بنفس العقد، فإذا استوفى المعقود عليه (المنفعة) استحق الأجرة عملاً بالمساواة. وهو قول أبي حنيفة أولاً، ثم رجع وقال: يطالبه عند مضي كل يوم يعني أنها تجب حالاً فحالاً؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد. إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد. فإذا اشترط المؤجر تعجيل الأجرة في العقد كان له حبس الدار حتى يستوفي الأجرة. لأن المنافع كالمبيع والأجرة كالثمن فكما وجب حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن فكذا يجب حبس المنافع حتى يستوفي الأجرة المعجلة.

وإذا عجل المستأجر الأجرة ملكها المؤجر كالدين المؤجل إذا عجله. فإذا هدمت الدار قبل استلامها، أو استحققت بدئين، أو مات أحدهما فعلى صاحب الدار الأجرة. لأنه فات تسليمها.

بم تفسد الإجارة ؟

تفسد الإجارة الشروط التي تفسد البيع وهي الشروط التي لا يقتضيها العقد. وكل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة من جهالة المعقود عليه، أو الأجرة أو المدة لما عرف أن الجهالة مفضية إلى المنازعة.

فلو شرط على الأجير الخاص ضمان ما تلف بفعله، أو بغير فعله، أو شرط على الأجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول أبي حنيفة فسدت الإجارة، وإذا فسدت الإجارة يجب أجر المثل لأن التسمية إنما تجب بالعقود الصحيحة. أما الفاسدة فتجب فيها قيمة المعقود عليه. والفرق بين القيمة والمسمى بالعقد الصحيح؛ أن القيمة ما قُومَ به الشيء من غير زيادة ولا نقصان. والمسمى معلوم.

أما إذا اشترط المستأجر شرطاً يقتضيه العقد كما إذا شرط على الأجير المشترك ضمان ما تلف بفعله لا يفسد العقد. وشرط الخيار جائز عندنا في عقد الإجارة. لأنه عقد معاوضة يصح فسخه بالإقالة كالبيع.

مسائل:

من استأجر أجيراً خاصاً فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك في العقد. ومن استأجر أجيراً ليخدمه يوماً فله أن يستخدمه من طلوع الفجر إلى أن ينام الناس بعد العشاء الآخرة وله أن يكلفه كل شيء من خدمة البيت مثل الغسيل والطبخ، والأعمال الأخرى وخدمة الأضياف.

ويكره له استئجار امرأة للخدمة، ويخلو بها لأنه لا يأمن على نفسه الفتنة. وليس للأجير المشترك المطالبة بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل.

وإن استأجر طباًخاً لطبخ له طعاماً للوليمة. فالغرف عليه لأنه من تمام

العمل؛ وإن فسد الطعام أو أحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن، وإن استأجر طباًخاً لطبخ له طعاماً لأهل بيته فلا غرف عليه. فإذا احترق البيت بسبب الطباخ لإشعاله النار فلا ضمان عليه. لأنه لا يمكن الوصول إلى العمل إلا بادخال النار وهو مأذون له في ذلك. ولا ضمان على صاحب المكان إذا احترق أحد من السكان في الدار. لأنه لم يكن متعدياً في هذا السبب.

وإذا قال مندوب شركة النقل إن أردت البضاعة اليوم فأجرة نقلها ألف. وإن أردتها بعد يومين فأجرة نقلها خمسمائة؛ فإن نقلها اليوم فله الألف وإن نقلها بعد يومين فله أجرة أمثالها عند أبي حنيفة لا يتجاوز بها المسمى وهو خمسمئة. وإن نقلها بعد المدة فله أجرها لا يتجاوز بها خمسمئة.

ومن استأجر شقة كل شهر بثلاثة آلاف؛ فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور. إلا أن يسمى جملة شهور معلومة فيصح لأن المدة معلومة، وإنما صح في الشهر الواحد. وهو الأول لأنه معلوم لأنه عقيب العقد وأجرته معلومة. والشهر لا يختلف، وإنما فسدت في بقية الشهور لأن الإجارة فيها مجهولة. والأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم.

فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه. ولم يكن للمؤجر أن يخرجها إلا أن يمضي الشهر وكذلك كل شهر سكن في أوله يوماً أو ساعة لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني.

وإن استأجر شقة سنة بعشرة آلاف جاز. وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة، ثم إن كان العقد حين يهل الهلال؛ فشهور السنة كلها بالأهلة، لأنها هي الأصل. وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند أبي حنيفة. وقال محمد: الشهر الأول بالأيام والباقي بالأهلة. وعن أبي يوسف روايتان أحدهما كقول أبي حنيفة والأخرى كقول محمد.

ما لا يجوز الاستئجار عليه:

ولا يجوز أخذ أجرة عسب الفحل أي ضرابه ونزوه على الإناث. لأن العسب لا ثمن له. لما روى ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل^(١).

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، والحج والإمامة، وتعليم القرآن والفقه لأن هذه الأشياء قربة لفاعلها. كما لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة والصيام ولما روى عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه»^(٢). ولما جاء عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناساً من أهل الضفة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل! لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله رجلٌ أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله قال: «إن كنت تُحبُّ أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها»^(٣).

ولما روى مغيرة بن شعبة قال: سألت رسول الله ﷺ أن يجعلني إمام قومي فقال: «صل صلاة أضعف القوم ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»^(٤).

فإذا استؤجر على الحج عن الميت جاز عن الميت. وله من الأجرة مقدار

(١) سنن أبي داود ٣/٢٦٧.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ١٥/١٢٥.

(٣) سنن أبي داود ٣/٢٦٤.

(٤) معجم الطبراني ٢٠/٤٣٥.

نفقته، ويرد الفضل على الورثة لكن قال في الهداية: وبعض مشايخنا استحسّوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم، لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية. ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى. وجوز المتأخرون أخذ الأجرة على الإمامة والفقه والحج عن الميت، وصححوا أخذ الأجرة على العبادات كالأذان والإقامة، وأفتوا بذلك لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبراً، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم»^(١). وأوردها البخاري في كتاب الإجارة.

قال الخطابي: فذهب قوم من العلماء إلى ظاهر أحاديث النهي فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه، وقال طائفة: لا بأس بأخذ الأجرة على القرآن وغيره ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرأ: «زوجتكها على ما معك من القرآن».

ولا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد لأن الأجير إذا حضر الواقعة تعيّن عليه الفعل فلزمه ذلك. ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ولا حمله

(١) صحيح البخاري ١٢٣١.

ولا قبره، لأنه إن لم يوجد غيرهم لا يجوز ذلك لأنه واجب عليهم. وإن وجد غيرهم جاز الاستئجار على غسله وحمله ودفنه.

واختلفوا في جواز الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة. قال بعضهم: لا يجوز وهو المختار.

ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح، وكذا سائر الملاهي لأنها معصية. ولا يجوز للقاضي أن يستأجر رجلاً يضرب الحدود بين يديه إلا مشاهرة. فإذا استأجره مشاهرة صح، لأن العقد يقع على المدة عمل، أو لم يعمل والمدة معلومة، وإن استأجره على الضرب فذلك مجهول فلا يجوز.

إجارة المشاع:

ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك سواء كان مما يقسم أو مما لا يقسم لأنه أجر ما لا يُقَدَّر على تسليمه، لأن تسليم المشاع وحده لا يُتَصَوَّر إلا من الشريك لحدوث المنفعة كلها على ملكه. فلا شيوخ وصورته أن يؤجر نصيباً من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك.

وقال أبو يوسف ومحمد: إجارة المشاع جائزة. لأن التسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ فصار كما إذا أجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع.

حكم حبس الحاجة عند الأجير:

كل صانع لعمله أثر ظاهر فله حبس الحاجة بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة وكذا الخياط. فلو حبس الحاجة لاستيفاء الأجرة فضاعت بغير تعدُّ فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة لأنه غير متعَدُّ في الحبس. ولا أجرة له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم، وعندهما يضمن لأن الشيء في يده مضمون قبل الحبس فإذا حبسه أولى أن يضمن، لكنه عندهما بالخيار إن شاء ضمنه قيمته غير معمول؛ ولا أجرة له، وإن شاء معمولاً وله الأجرة.

وإذا لم يكن للصانع لعمله أثر في الحاجة فليس له حبسها كالحمال. لأن المعقود عليه نفس العمل. وهو غير قائم في الحاجة فلا يتصور حبسه. ومثله منظف الملابس لغسلها فقط أو كيها فقط. وأما غسلها وكيها فله أثر ظاهر فله حبسه حتى يستوفي الأجرة والله أعلم. وإن هلك في مدة الحبس فضمنها وعدمه على الخلاف كما مر. وأما الحمال فلو حبس الحاجة عنده ضمنها ضمان الغصب ولا يستحقها حتى ينزلها. لأن الإنزال من تمام العمل.

اشتراط العمل على الأجير:

إذا شرط على الأجير أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره بأن قال: على أن تعمل بنفسك أو بيدك. أما إذا قال: على أن تخطيه فهو مطلق، فإن أطلق له العمل فله أن يدفعها إلى صانعه الذي يعمل عنده ليخطيه.

استئجار الأجير دون بيان الأجر:

إذا استأجر أجيراً، ولم يسم له أجراً يجب له أجر المثل بالغاً ما بلغ. ثم الأجرة لا تجب في الإجارة الفاسدة بالتخلية بل إنما تجب بحقيقة الانتفاع. بخلاف الإجارة الصحيحة حيث تجب الأجرة بالتخلية انتفع بها أم لم ينتفع.

الاختلاف في الإجارة:

وإذا اختلف صاحب العمل مع الأجير؛ فقال صاحب العمل: أمرتك أن تبني على هذه الصفة، وقال الأجير بل على صفة أخرى، فالقول قول صاحب العمل مع يمينه، لأن الإذن مستفاد من جهة صاحب العمل فالقول قوله. ولأنه لو قال: لم أذن لك في العمل كان القول قوله. فكذلك هنا لكنه يحلف لأنه أنكر شيئاً لو أقر به لزمه؛ فإن حلف فالأجير ضامن.

وإن قال صاحب البناء للأجير: عملت هذا القسم لي بغير أجر. وقال الصانع: بأجرة فالقول قول صاحب البناء مع يمينه عند أبي حنيفة، لأن المنافع لا قيمة لها إلا من جهة العقد. والأصل إن لم يجر بينهما عقد فالقول قول صاحب البناء، لأنه ينكره بأجرة، والأجير أو الصانع يدّعيه. فكان القول للمنكر مع يمينه.

وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها. لأنه تمكن من الاستيفاء بالقبض فأوجب ذلك الأجرة؛ فإن غصبها غاصب من يده قبل أن يسكنها سقطت الأجرة، أما إذا غصبها بعدما سكن فيها مدة سقط من الأجر بحساب ذلك ولزمه أجرة ما سكن.

فسخ الإجارة:

من استأجر داراً فوجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ. وله أن ينفرد بالفسخ ولا يحتاج إلى القضاء وإن رأى العيوب وقت الإجارة فلا خيار له لأنه رضي بالعيب ولا يحق له الفسخ. ولو استأجر شقتين بعقد واحد فمنعه مانع من أحدهما، أو حدث فيها عيب ينقص السكنى فله أن يتركهما جميعاً، لأنه عقد عليهما صفقة واحدة. ثم إذا حدث عيب بالعين المستأجرة إذا كان لا يؤثر في المنافع فلا يثبت الخيار، وإن كان النقص يؤثر فللمستأجر الخيار. فإن أصلحها المؤجر فلا خيار للمستأجر لأن العيب زال. وما وهن من بناء العين المستأجرة فعلى مالِكها دون المستأجر ولا يجبر على ذلك لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وللمستأجر أن يخرج إذا لم يصلح المؤجر ذلك.

وإذا انقضت المدة وفي الدار أسماً وأشياء بالية حدثت بفعل المستأجر فعليه رفعها، لأنها صارت كمتاع وضعه فيها، وإذا أصلح المستأجر شيئاً من خلل الدار فهو متطوع لا يحتسب له.

وإذا آجر داره، ثم باعها قبل انقضاء مدة الإيجار؛ وكان المشتري عالماً وقت الشراء بعقد الإجارة فليس له أن يطالب البائع بالتسليم إلى أن تمضي المدة وإن لم يكن عالماً وقت الشراء فله الخيار إن شاء نقضه للعيب، وإن شاء أمضاه.

وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخ العقد، لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة به، أو الأجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد، لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وهذا لا يجوز وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ. مثل الوكيل والوصي والأب إذا آجر لابنه الصغير لانعدام ما أشرنا إليه قبلاً. وأما ما قال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خبير بالشرط فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر؛ ولم يذكر أن أبا بكر جدد الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ^(١). فلا يعني أن بموت أحد المتعاقدين ينفسخ العقد. وهنا لم يجدد العقد. فقد ذكرنا أنه لو عقد لغيره ثم مات لا ينفسخ العقد بموته، لأن النبي ﷺ هو إمام المسلمين كلهم. وعقد الإجارة مع أهل خبير عقد لأتمه ولغيره.

ولو مات أحد المتعاقدين وفي الأرض زرع لم يحصد؛ فللمستأجر، أو ورثته أن يدعوا ذلك في الأرض ويكون عليهم ما سمي من الأجرة. لكن لو انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع لم يحصد فإن الزرع يترك. ويجب أجرة المثل. لأن البدل لما وجب ولا تسمية في هذه المدة لم يكن إلا أجرة المثل.

وتنفسخ الإجارة بالأعذار كمن استأجر محلاً ليتجر فيه فذهب ماله. وكمن آجر داراً فأفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدّين، والدّين عذر غير ظاهر فيحتاج إلى

(١) صحيح البخاري ٤٤٨.

قضاء القاضي في النقص، وإذا كان العذر ظاهراً فلا يحتاج إلى القضاء. لأنه بمنزلة رؤية العيب في المبيع قبل القبض، فينفرد العاقد بالفسخ ولا يحتاج إلى القضاء.

وطريق القضاء أن يبيع المؤجر المفلس الدار أولاً؛ فإذا باع وهو لا يقدر على تسليمها إلى المشتري لتعلق حق المستأجر، فالمشتري يرفع أمره إلى القاضي، ويلتمس منه فسخ البيع، أو تسليم الدار إليه. فالقاضي يمضي البيع فينفذ، وتنتقض الإجارة؛ والقاضي لا ينقض الإجارة مقصوداً لأنه لو نقضها مقصوداً ربما لا يتفق البيع فيكون النقص إبطالاً لحق المستأجر مقصوداً وذلك لا يجوز.

ولو انتقل المستأجر عن البلد فله أن ينقض الإجارة في العقار وغيره، وكذا إذا أفلس بعدما استأجر محلاً لبيع فيه، ولو استأجر خادماً، فوجده سارقاً فهو عذر في الفسخ، لأنه لا يمكنه استيفاء المنافع إلا بضرر.

ومن قطع تذكرة لیسافر بها، ثم بدا له عدم السفر لأمر ما فهو عذر. ولا يجبر على السفر. لأن في ذلك ضرراً عليه، وله الفسخ. وللمدير المسؤول أن يستحلفه عند الحاكم. لأنه يجوز أن يريد الفسخ لمعنى آخر غير ما أظهره، وإن وجد من يبيعه أخفض من قيمة تذكرته لم يكن له أن يفسخ. لأنه قد رضي بالمقدار المذكور، وكذا ليس للمؤجر أن يفسخ إذا وجد زيادة على الأجر الذي سلم به لمشتري التذكرة، لأنه قد رضي به.

وإن بدا للشركة أن تلغي السفر، أو الرحلة فليس بعذر لأنها يمكنها أن تسير من تريد. وقيل: هو عذر وهو الأظهر. لأن الإلغاء لا يعرف عن ضرر.

كتاب الرهن

الرهن: في اللغة: مطلق الحبس. قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. وفي الشرع: عقد وثيقة للاستيفاء. ليضجر الراهن بحبس الرهن فيسارع إلى إيفاء الدين. ويصل المرتهن إلى حقه. ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وهو أمر بصيغة الإخبار معناه: وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً فارتهنوا رهناً مقبوضاً وثيقة بأموالكم.

وأما السنة فما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه^(١). وبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون ويرهنون وأقرهم عليه وعليه الإجماع.

والرهن عقد فلا بد فيه من الإيجاب والقبول كسائر العقود. غير أنه لا يتم بمجرد ذلك. فلا بد من وجود الرهن وقبضه لقوله تعالى: ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فيقول الراهن: رهنتك هذا الشيء (الرهن) بدينك الذي لك عليّ. ولا يشترط القبول. لأنه عقد تبرع فهو كالهبة والصدقة، والقبول هنا: التسليم. والرهن يجوز في كل ما هو متقوم (ذو قيمة) سواء كان المال معداً للطاعة أو لا، ويجوز في الحضر والسفر. والمعاملة الظاهرة من

لأن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بالرهن في الحضر والسفر دليل جوازه بكل حال.

وإذا كان الرهن داراً فيكتفي في القبض بالتخلية. وهي رفع المانع قبل القبض فتسليم المفتاح قبض. واستدامة القبض في الرهن واجبة عندنا. فإذا قبض المرتهن الرهن محوزاً مفرغاً مميزاً تم العقد فيه، وما لم يقبضه فالرهن بالخيار إن شاء سلم، وإن شاء رجع عن الرهن. فإذا سلمه إليه وقبضه دخل في ضمانه فالرهن مضمون لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن بما فيه» وهو مروى عن أنس أيضاً^(١). ولما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن بما فيه»^(٢). فبمجرد قبض المرتهن للرهن دخل في ضمانه. لما روى أن رجلاً رهن فرساً له بدين فنفق فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقه»^(٣). وقال ﷺ: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه» معناه والله أعلم إذا هلك فاشتبهت قيمته.

ومن ادعى أن الرهن أمانة، وتعلق بقوله ﷺ: «يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، وله غنمه وعليه غرمه» لا حجة فيه لأنه مرسل. ولأن معناه لا يصير الرهن للمرتهن بدينه ولا يحبس به حيث لا ينفك هذا معناه ويشهد له بيت ابن زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا

أي محبوساً لا فكاك له. وكذا كانت عاداتهم في الجاهلية فقال ﷺ ذلك قلماً لهم عن العوائد الجاهلية لما فيه من تملك مال الغير بغير أمره. وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» أي إذا بيع ففضل من الثمن شيء فهو له، وإن نقص

(١) سنن البيهقي ٤١/٦.

(٢) سنن البيهقي ٤١/٦.

فعليه، أو له غنمه لسقوط الدين عنه بهلاكه وعليه غرمه، وهو قضاء ما بقي من الدين إن لم يف به.

ودليل آخر ما رواه سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن» فقال معمر قلت للزهري: يا أبا بكر قوله الرهن لا يغلق؟ قال: يقول أي الراهن إن لم أفك الرهن إلى كذا وكذا فهو لك^(١). والدليل متى دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ولما جاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: في الرجل يرهّن الرهن فيضيع قال: إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه. وإن كان أكثر فهو أمين. وعن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك يترادان الزيادة والنقصان. وعن الحارث عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض، أو كان القرض أفضل من الرهن، ثم هلك يترادان الفضل^(٢). ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون، والديون كلها مضمونة لكن أخذ الرهن في مقابل ضمان الدرك غير جائز. مثل أن يقول: فلان مضمون عندي فما أخذ من عندك فعلي؛ فأخذ من القائل رهناً بذلك قبل المبايعة لم يجز لأن في الرهن إيفاء، وفي الارتهان استيفاء، فيحصل فيه معنى المبادلة كالبيع. فإن أخذ رهناً بالدرك، وقبضه فهلك عنده يهلك أمانة، لأنه لا عقد حيث وقع باطلاً. بخلاف الرهن بالدين، وهو أن يقول: رهنتك هذا الشيء لتقرضني كذا فهلك الرهن في يده قبل أن يقرضه هلك بالأقل من قيمته، ومما سمى له من القرض مقابله، لأنه قبضه بسوم الرهن، فكان مضموناً كالمقبوض بسوم البيع.

فالرهن مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين، وإن كانت القيمة أقل من الدين فهو مضمون

(١) سنن البيهقي ٤٤/٦.

(٢) سنن البيهقي ٤٣/٦.

بالقيمة؛ فإذا هلك الرهن في يد المرتهن، وقيمته يوم الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً. لتعلق قيمة الرهن بدمته. وهي مثل دينه الذي على الراهن متقاصاً، وكذلك إن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالزيادة أمانة في يده غير مضمون ما لم يتعد؛

وإن كانت القيمة أقل سقط من الدين بقدرها. ورجع المرتهن بالزيادة على الراهن. لأن الاستيفاء بقدر المالية. وقيمة الرهن معتبرة يوم قبضه. فإن تصرف المرتهن فيه بيع، أو إجارة، أو إعارة أو رهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته. وكذلك إذا تعدى فيه بلبسه إذا كان ملبوساً، أو ركوبه إذا كان مركوباً، أو السكنى فيه إذا كان داراً، أو شقة أو استخدمه، لأنه متعد في ذلك إذ هو مأمور بحفظه من جهة مالكة. والزائد على قدر الدين أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي إلا إذا أذن له في ذلك فيجوز. ويد زوجته وولده في بيته يده.

والحفظ في البيت إنما يكون به وبأهله وولده الكبير وهو معلوم لدى الراهن. فإن هلك الرهن في يدهم من غير تعد؛ فإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالزيادة أمانة في أيديهم غير مضمونة. وإن كانت القيمة أقل سقط من الدين بقدرها، ورجع المرتهن بالزيادة على الراهن. لأن الاستيفاء بقدر المالية كما مر.

وإن حفظ الرهن بغير من في عياله، أو أودعه ضمن. لأن يد المرتهن غير أيديهم فصار بالدفع متعدياً.

إذا رهن أرضاً وفيها زرع، أو نخل أو شجر، وعلى الأشجار ثمر وقال: رهنتك هذه الأرض، وأطلق ولم يخص منها شيئاً، وسلمها إلى المرتهن؛ فالرهن صحيح.

ويدخل في الرهن الزرع والنخل والكرم والرطوبة والتمر، وكل ما كان متصلاً بالأرض.

ثم للمرتهن أن يبيع من الثمار ما يخاف عليه الفساد بأمر الحاكم، فإن باعها بغير أمره ضمن.

إذا رهن الأرض دون ما فيها من الزرع، أو النخل أو الشجر، أو الثمر دون الشجر، أو الزرع دون الأرض فالرهن باطل، لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة. فكان في معنى الشائع. فصار الأصل أن المرهون إذا كان متصلاً بما ليس بمرهون لم يجز. لأنه لا يمكن قبض المرهون وحده. ولذا لا يجوز رهن المشاع إلا من الشريك.

ولو رهن داراً فيها متاع دون المتاع، وسلم الدار إلى المرتهن مع المتاع، أو بدون المتاع فإنه لا يصح.

وإذا اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل جاز. وليس للراهن والمرتهن أخذه من يده. لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته، وتعلق حق المرتهن به استيفاءً. فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر. ولذا لو سلم العدل إلى أحدهما ضمن. لأنه مودع الراهن في حق عين الرهن، ومودع المرتهن في حق المالية، وأحدهما أجنبى عن الآخر. والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي.

فإذا هلك الرهن في يد العدل هلك من ضمان المرتهن. لأن يد العدل يد للمرتهن لقيامه مقامه؛ وليس للعدل بيع الرهن، إلا أن يكون مسلطاً على بيعه. والتسليط على وجهين تسليط مشروط في عقد الرهن، وتسليط بعده. فإن كان التسليط مشروطاً في العقد فلا يملك الراهن ولا المرتهن عزله. ولا ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن، ولأن عقد الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت أحدهما. وللعديل أن يبيعه بغير محضر من ورثة الراهن كما يبيعه في حال حياته بغير محضر منه.

وإن امتنع العدل من بيع الرهن أجبر عليه. فإذا مات العدل بطل التسليط. وإن كان التسليط بعد عقد الرهن؛ فللراهن عزله، وينعزل بموته. وللعدل أن يمتنع عن البيع ولا يجبر عليه.

وإذا كان مسلطاً على البيع وإيفاء الدين منه يجوز بيعه عند أبي حنيفة بما عزَّ وهان وبأي ثمن كان. سواء بجنس الدين، أو بخلاف جنسه، ويقضى ثمنه عن الدين. وقال الصحابان: يبيعه بالنقد بمثل قيمته، أو أقل بقدر ما يتغابن فيه.

ولو قبض العدل الثمن فهلك في يده كان من ضمان المرتهن، لأنه بدل عن الرهن. فكان هلاكه كهلاك الرهن.

وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل، أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الأجل؛ فالوكالة جائزة لأنه توكيل بيع ماله. وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه، ويحبسه به لأن حقه باق بعد الرهن. والحبس جزاء الظلم. فإذا ظهر مطله عند القاضي يحبسه، وإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن. فإذا أحضره أمر الراهن بتسليم الدين أولاً ليتعين حقه كما تعين حق الراهن تحقيقاً للتسوية.

وإن طالبه بالدين في غير البلد الذي وقَّع فيه العقد؛ فإن كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة أمر بإحضاره أيضاً، وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه، ولا يكلف إحضار الرهن، لأن هذا نقل. والواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان. لأنه يتضرر بالنقل زيادة ضرر.

وإن كان الرهن في يد المرتهن فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقبضه الدين من ثمنه. لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضى الدين، وإن قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية اعتباراً بحبس البيع حتى يستوفي الثمن.

فإذا قضاه الدين قيل له: سلّم الرهن إليه؛ فإن هلك الرهن في يده قبل أن يرده إلى الراهن يهلك بالدين، ويجب على المرتهن ردّ ما استوفي من الدين إلى من استوفي منه وهو الراهن أو المتطوع. لأنه صار مستوفياً عند الهلاك بالقبض السابق. أما إذا أبرأ المرتهن الراهن من الدين، ولم يرد عليه الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير أن يمنعه إياه، فإنه يهلك أمانة استحساناً.

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن؛ فالبيع موقوف على إجازته، فإن أجازته المرتهن جاز، وحقه الثابت في الرهن بمنزلة الملك، وإن فسّخه لا يفسخ. فإن شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن، فإذا افتكه الراهن كان له أن يأخذه، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي. وللقاضي أن يفسخ البيع لفوات القدرة على التسليم. وولاية الفسخ إلى القاضي لا إلى المرتهن.

وإذا استهلك الراهن الرهن وجب عليه أن يقيم غيره مقامه فيكون رهناً، وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه. ويأخذ القيمة فتكون رهناً في يده. وقيمه يوم هلك وجناية الراهن على الرهن مضمونة، لأنه بجنايته مزيل ليد المرتهن عما جنى عليه؛ وجناية المرتهن على الرهن يسقط من دينه بقدرها إذا كان على صفة الدين. أما إذا كان على خلافه فلا بد من التراخي ولأنه بالجناية عليه غاصب، فيضمن قيمته بالغة ما بلغت. فإذا ضمن جميع القيمة كان له المقاصة من ذلك بقدر دينه، ويرد الفضل على الراهن.

صورة المسألة: وضع الراهن عند المرتهن مقابل دينه المقدّر بعشرة آلاف سجادة بخمسين ألفاً. فجنى على الرهن في يد المرتهن جناية غير مقصودة فاحترقت فإنه يسقط دينه كله عن الراهن. ويد المرتهن فيما

تبقى من ثمن السجادة يد أمانة فلا يضمن باقي ثمن السجادة. وإذا كانت الجناية على الرهن جنائية مقصودة فاحترقت؛ فإنه يسقط دين الراهن كله ويغرم المرتهن قيمة السجادة بالغة ما بلغت. إلا الدين الذي له على الراهن.

وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن، وقضى الدين. لأن وصيه قائم مقامه، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً، وأمره ببيعه. هذا إذا كان ورثته صغاراً. أما إذا كانوا كباراً فهم يخلفون الميت في المال. فكان عليهم تخليصه.

* * *

كتاب الشركة

الشركة والشركة: لغة: مخالطة الشريكين. وشرعاً: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. أو اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد.

وهي مشروعة بالنصوص. عن السائب بن أبي السائب أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة. فلما كان يوم الفتح قال: «مرحباً بأخي وشريكي لا يداري ولا يماري»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما»^(٢). وبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فلم ينكر عليهم، وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعاً.

أنواع الشركة

الشركة نوعان:

١- شركة أملاك.

٢- شركة عقود.

(١) المستدرک ٦١/٢.

(٢) المستدرک ٥٢/٢.

١- شركة الأملاك أو شركة الملك وهي نوعان:

أ- جبرية.

ب- اختيارية.

أ- شركة الملك الجبري: أن يرث اثنان مالا، أو يختلط مال اثنين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما.

ب- شركة الملك الاختياري: أن يشتري اثنان شقة، أو يوصى لهما فيقبلان، أو يخلطا مالهما. وحكم شركة الأملاك أن كلا منهما أجنبي في حصة الآخر. فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه. وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي في الامتناع عن التصرف إلا بوكالة، أو ولاية. ويجوز بيع نصيبه من شريكه. وأما من غيره فما ثبتت الشركة فيه بالخلط، أو الاختلاط لا يجوز إلا بإذن صاحبه.

٢- شركة العقود:

هي الحاصلة بسبب العقد. وركنها الإيجاب والقبول، وهي أن يقول: شاركتك في كذا ويقول الآخر: قبلت.

وشرط صحتها أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة. ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما إذ هو المطلوب من عقد الشركة. وعليه فلا تصح الشركة في التكدّي والاحتطاب. فإن الملك فيهما يقع لمن باشر السبب لا على وجه الاشتراك.

أنواع شركة العقود:

أ- شركة مفاوضة.

ب- شركة عنان.

ج- شركة صنائع.

د- شركة وجوه.

أ- شركة المفاوضة (المساواة):

أن يشترك رجلان مثلاً فيستويان في المال، والتصرف والدين. أما المال فإنه الأصل في الشركة ومنه يكون الربح، وأما التصرف فلأنه متى تصرف أحدهما تصرفاً لا يقدر عليه الآخر فانت المساواة. وكذا الدين. فتجوز شركة المفاوضة بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين. ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة. لأن العامة قلما يعلمون شرائطها. وهذه اللفظة تتضمن شرائطها ومعناها.

وتنعقد على الوكالة والكفالة. وهو أن يكون كل واحد منهما مطالباً بما طوّل به صاحبه بالتجارة وهو الكفالة، وأن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيهما كان مشتركاً بينهما وهي الوكالة.

فكان معنى المفاوضة: وهو المساواة يقتضي الكفالة والوكالة. فكان كل واحد منهما فوّض إلى الآخر أمر الشركة على الاطلاق ورضي بفعله. وذلك يقتضي الوكالة والكفالة أيضاً.

فما يشتره كل واحد منهما على الشركة عملاً بعقد المفاوضة إلا مصروف أهله لأنها تجب في مال الشريك لا مال الشركة.

وللبائع مطالبة أحد الشريكين بالثمن بمقتضى الكفالة، ثم يرجع الكفيل على المشتري بنصف ما أدى، لأنه كفيل أدى عنه بأمره.

وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلاً عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له. والبذل الذي يصح فيه الاشتراك: البيع والشراء والإجارة. والذي لا يصح فيه الاشتراك: النكاح، والخلع، والجناية، والصلح عن دم العمد. وعلى هذا إذا تزوج أحد الشريكين فذلك لازم له خاصة. لأنه لا يصح عقد الشركة عليه. وليس للمرأة أن تأخذ شريكه بالمهر، لأنه بدل عما لا يصح الاشتراك فيه. وإذا ورث أحدهما مالاً تصح به الشركة؛ فوصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عناناً لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال. فهي شرط فيه ابتداء أو بقاء وأما إذا ورث ما لا يصح فيه الاشتراك كالعقار، أو وهب له عروض فوصل إلى يده لم تبطل المفاوضة. لأنه لا تصح به الشركة فلا تأثير له.

وللشريك أن يوكل، ويضارب ويودع، ويستأجر على العمل لأن كل ذلك من أفعال التجار، وهو أمين في المال. وله أن يشارك مفاوضة بإذن شريكه، وبدون إذنه لا يصح، لأن الشيء لا يستتبع مثله فإن شاركه بغير إذنه انقلبت شركتهما عناناً.

ولا تنعقد الشركة إلا بالعملة المتداولة. لأنها قائمة مقام الذهب والفضة. ولا تصح بالعروض إلا أن يبيع أحدهما نصف عروضه بنصف عروض الآخر إذا كانت قيمتهما على السواء، ثم يعقدان الشركة.

ب - شركة العنان:

سميت بذلك لأن شريك العنان: حبس بعض ماله عن الشركة، أو حبس شريكه عن بعض التجارات في ماله فهي تنبئ عن الحبس.

شركة العنان لا تقتضي التساوي. فيصح التفاضل بينهما بالمال، ويصح التساوي في المال ويتفاضلان في الربح. لأن الربح تارة يستحق بالمال.

وتارة بالعمل، بدلالة المضاربة. فإذا جاز أن يستحق كل واحد منهما جاز أن يستحق بهما جميعاً. ولأنه قد يكون أحدهما أحذق وأكثر عملاً فلا يرضى بالمساواة، وإن عمل أحدهما في المالين، ولم يعمل الآخر لعذر، أو غير عذر صار كأنهما عملاً جميعاً. والربح بينهما على ما شرطاً، لما ورد في حديث غريب جداً «الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين». وينسب إلى سيدنا علي.

ولا يشترط في شركة العنان خلط المال. وأيهما هلك قبل الخلط بعد الشركة هلك على صاحبه سواء هلك في يده أو في يد الآخر وبعد الخلط عليهما.

بم تصح شركة العنان؟

لا تصح شركة العنان إلا بالنقد فلا تصح بعروض التجارة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاكتطاب كما مر.

وشركة العنان تنعقد على الوكالة يعني: أن يكون الحاصل في التجارة بفعل أيهما كان مشتركاً بينهما وهي الوكالة. ولا تنعقد على الكفالة. يعني: أن يكون كل واحد منهما مطالباً بما طولب به صاحبه بالتجارة، لأنها ثبتت في المفاوضة قضية المساواة ولا مساواة هنا.

وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر، ثم يرجع على شريكه بحصته منه إذا أدى من مال نفسه، أما إذا نقد من مال الشركة فلا يرجع.

وإذا هلك مال الشركة، أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة. لأنها قد تعينت بهذين المالين.

فإذا هلك أحدهما بطلت في الهالك لعدمه، وبطلت في الآخر. لأن أحدهما لا يرضى أن يعطيه شيئاً من ربح ماله.

وإن اشترى أحدهما بماله، ثم هلك مال الآخر فالمشتري بينهما على ما شرطاً. لأنه حين وقع وقع مشتركاً بينهما لقيام الشركة وقت الشراء. فلا

يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك، ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه. لأنه اشترى نصفه بوكالته، ونقد الثمن من مال نفسه.

لا يصح شريك وأجير معاً:

لا تجوز شركة العنان إذا شرط لأحدهما مبلغ مقطوع من الربح. لأن هذا يخرج الشريك من عقد الشركة ويجعلها إجارة، وهو شرط يوجب انقطاع الشركة. لأنه قد لا يحصل إلا قدر المسمى للأجر.

ولشريك العنان أن يضع بأن يدفع المتاع إلى الغير لبيعه ويرد ثمنه وربحه. لأنه معتاد في عقد الشركة ويدفعه مضاربة، ويوكل من يتصرف فيه. لأن التوكل بالبيع والشراء من توابع التجارة. والشركة انعقدت للتجارة وكذلك له أن يودع ويعير. لأنه معتاد ولا بد له منه. ويبيع بالنقد والدين إلا أن ينهاء شريكه عنها. ويد الشريك في المال يد أمانة. فلو هلك بلا تعدد لم يضمه.

ج- شركة الصنائع:

هي أن يشترك اثنان ذوا صنعة واحدة، أو مختلفة على تقبل الأعمال. ويكون الكسب بينهما فيجوز.

وهي شركة في ضمان العمل وفيما يستفاد به وهو الأجر لا في نفس العمل. وقد تكون شركة الصنائع مفاوضة إذا كانا من أهل الكفالة. وأن يشترط أن ما رزق الله يكون بينهما نصفان وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة.

وقد تكون شركة الصنائع عناناً ولا يشترط أن يكونا من أهل الكفالة. ويجوز اشتراط أن ما رزق الله يكون بينهما نصفان أو متفاضلاً. وإن أطلقا الشركة فهي عنان؛ فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان إن كان الشرط كذلك سواء كانت عناناً أو مفاوضة، فإن شرطاً التفاضل والربح؛

فكما شرطاً. لأن الأجرة بدل عملهما. وأنهما يتفاوتان فيكون أحدهما أجود عملاً وأحسن صناعة فيجوز وهذه الزيادة ليست زيادة ربح إنما هي بدل العمل لأن الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال. ولا مجانسة. لأن رأس المال هو العمل. والربح مال فكان بدل العمل.

وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه لأنه سلطه على أن يتقبل له ولنفسه. وفائدته أن يطالب كل واحد منهما بالعمل. ويطالب أحدهما بالأجرة، ويبرأ الدافع بالدفع إليه هذا إذا كانت مفاوضة أما إذا كانت عناناً فإنما يطالب من باشر السبب دون صاحبه.

د- شركة الوجوه:

سميت بشركة الوجوه؛ لأنه لا يشتري بالذئب إلا من له وجهة عند الناس. فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا وما بقي بينهما. فتصح الشركة على هذا المنوال وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه. فتتعقد على الوكالة، ولو شرط الكفالة جاز. وتكون مفاوضة. لأنه يمكن تحقيق ذلك ويكون المشتري بينهما وكذا ثمنه ويتلفظا بلفظها. ولا يجوز أن يتفاضلا في الربح مع التساوي في الملك لأن الربح في شركة الوجوه بالضمان. والضمان بقدر الملك في المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن. وإن اشترط أن يكون المشتري أثلاثاً؛ فالربح كذلك لما قلناه.

الشركة في الأشياء المباحة:

ولا تجوز الشركة في تحصيل الأشياء المباحة. مثل الاحتطاب والاصطياد، وكل مباح، لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة. والتوكيل في أخذ المباح باطل. لأن أمر الموكل به غير صحيح. والوكيل يملكه بغير

أمره. فلا يصلح نائباً عنه. وما اصطاده كل واحد منهما، أو احتطبه فهو له دون صاحبه؛ فإن أخذه معاً فهو بينهما نصفين، وإن أخذه أحدهما دون الآخر، ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للمعامل. وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر بأن حمله معه، أو حرسه له؛ فللمعين أجر مثله لا يجاوز به نصف ذلك الشيء عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا اشتركا ولأحدهما وسيلة، وللآخر آلة وينقل الأول المباح بوسيلته، ويقوم الآخر بآلته بتعديل المباح حتى يكون صالحاً للبيع والكسب بينهما، لم تصح الشركة لانعقادها على إحراز المباح. والأول أحرزه بوسيلته وعليه مثل أجر الآلة، فإن كان الثاني هو الذي أحرزه ولكن باستعمال وسيلة الأول فعليه مثل أجر الوسيلة التي استعان بها لاستيفائه منافع ملك الغير بعقد فاسد فيلزمه أجره.

بطلان الشركة:

تبطل الشركة بموت أحد الشريكين، أو إصراره على مغادرة ديار الإسلام إلى ديار الكفر برودة، لتضمن الشركة الوكالة. والوكالة تبطل بذلك أي بالموت. وبلحاقه بدار الكفر مرتداً.

النيابة عن الشريك في إخراج الزكاة:

ليس لأحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه. لأن ذلك ليس بداخل في الشركة لأنه ليس من التجارة.

المضاربة

من الضرب: وهو السير في الأرض. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]. وسمي هذا النوع من التصرف مضاربة. لأن فائدته وهو الربح لا تحصل غالباً إلا بالضرب في الأرض. ويقال لها: المقارضة، أو القراض. واختيار لفظ المضاربة لموافقة نص القرآن. وهو قوله تعالى ﴿وَأَخْرُوجُوا بِضُرُوبٍ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. أي يسافرون بالتجارة. وبعث عليه الصلاة والسلام والناس يتعاملون به، وأقرهم عليه.

روى مالك في موطئه عن أسلم قال: خرج عبد الله، وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق. فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت. وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا؛ لو نقص هذا المال أو هلك لضمّناه! فقال عمر: أدياه. فسكت عبد الله وراجع عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً (مضاربة). فقال عمر: قد جعلته قراضاً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ

عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(١).

ودفع عثمان بن عفان إلى يعقوب مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما. وروى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما^(٢).

وعن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واحد، ولا يتناع به حيواناً، ولا يحمله في بحر؛ فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال. قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك^(٣).

ولأن الناس في حاجة إلى ذلك. لأن منهم الغني الغبي عن التصرفات، والفقير الذكي العارف بأنواع التجارات فمست الحاجة إلى شرعيته تحصيلاً لمصلحتها.

عقد المضاربة:

ينعقد عقد المضاربة بقوله: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة، أو خذ هذا المال واعمل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه. أو خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف أو بالثلث. فمن الأول المال ومن الثاني العمل.

شروط صحة المضاربة:

١- لا تصح المضاربة إلا بالنقد الذي تصح به الشركة.

٢- تحديد رأس المال عند العقد ويكون مسلماً إلى المضارب لا يد لرب المال فيه. ولا يجوز أن يشترط العمل على رب المال. فإن شرط عمل رب

المال فسدت المضاربة. لأنه يمنع خلوص يد المضارب، ولا يتمكن من التصرف.

٣- أن يكون الربح شائعاً بينهما لا يستحق أحدهما مبلغاً مقطوعاً. لأن شرط ذلك يقطع الشركة لجواز ألا يحصل من الربح إلا ذلك المبلغ المقطوع. فلو دفع إلى رجل مالا مضاربة على أن ما رزق الله فله المضارب ألف فالمضاربة فاسدة. حتى لو عمل في هذا الشرط فربح أو لم يربح فله أجر مثله وليس له من الربح شيء. لأنه استوفى عمله عند عقد فاسد ببدل. فإذا لم يسلم إليه البدل رجع إلى أجرة المثل. والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتباراً بالمضاربة الصحيحة.

٤- إعلام قدر الربح لكل واحد منهما.

٥- أن يكون المشروط للمضارب من الربح حتى لو شرطه من رأس المال، أو منهما فسدت. فالمضارب شريك رب المال في الربح. ورأس ماله الاتجار والضرب في الأرض. لأنه لو لم يكن شريك في الربح لا يكون مضاربة. فإذا سُلّم رأس المال إليه فهو أمانة. لأنه قبضه بإذن المالك. فإذا تصرف فيه فهو وكيل فإذا ربح صار شريكاً، لأن كل ربح لا يملك إلا برأس المال. ورأس المال مُلْكُهُ، لكنه ملك مؤقت بالمضاربة فيرده فيبقى له نصيبه قرضاً.

وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة. لأنه عمل له بأجر مجهول فيستحق أجر مثله.

مخالفة المضارب شروط رب المال:

وإذا خالف المضارب شرط رب المال فهو بمنزلة الغاصب. فيكون المال مضموناً عليه ويكون الربح للمضارب ولكنه لا يطيب له عندهما. وقال أبو يوسف: يطيب له. وكون الربح للمضارب لأنه أخذ حكم الغصب.

(١) الموطأ ٢/٨٨.

(٢) سنن البيهقي ٦/١١١.

(٣) سنن البيهقي ٦/١١١.

والغاصب يضمن رأس المال. فإذا عاد من مخالفته زال الضمان وصار مضاربة على حاله بالعقد الأول. كالمودع إذا خالف ثم عاد. فليس للمضارب أن يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال.

أنواع المضاربة:

والمضاربة نوعان: عامة وخاصة. فالعامة نوعان:

أحدهما: أن يدفع المال إليه مضاربة. ولا يقول له اعمل برأيك، فيملك جميع التصرفات التي يحتاج إليها في التجارة ويدخل فيه الرهن والارتهان والاستئجار، وكل ما يعمل به التجار غير التبرعات والمضاربة، والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة.

والثاني أن يقول له: اعمل برأيك فيجوز له ما ذكرنا من التصرفات والمضاربة والشركة والاستدانة على المضاربة لأن ذلك مما يفعله التجار. وليس له الإقراض والتبرعات لأنه ليس من التجارة فلا يتناوله الأمر.

والمضاربة الخاصة ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يخصه ببلد، فيقول: على أن تعمل بدمشق أو المدينة.

الثاني: أن يخصه بشخص بعينه بأن يقول: على أن تبيع من فلان وتشترى منه. فلا يجوز التصرف مع غيره. لأنه قيد مفيد لجواز وثوقه به في المعاملات.

الثالث: أن يخصه بنوع من أنواع التجارات. بأن يقول له: على أن تعمل به مضاربة في الجوخ، أو في الطعام، أو نحوه. وفي كل ذلك يتقيد بأمره ولا يجوز له مخالفته.

ولو قال له رب المال: على أن تعمل بسوق الحميدية فعمل بسوق آخر

من دمشق جاز. لأن أسواق دمشق كلها سواء. ولو قال له: لا تعمل إلا في سوق فعمل في غيره ضمن. لأنه صرح بالنهي.

الحيلة في ضمان المضارب المال:

فإذا أراد رب المال أن يجعل المال مضموناً على المضارب؛ فالحيلة في ذلك أن يقرض المضارب المال، ويسلمه إليه ويشهد عليه، ثم يأخذه رب المال مضاربة بالنصف، أو الثلث، ثم يدفعه إلى المستقرض ويستعين به في العمل. حتى إنه لو هلك في يده فالقرض عليه، وإذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط.

مراتب المضارب:

للمضارب خمس مراتب: في الابتداء أمين فإذا تصرف فهو وكيل؛ فإذا ربح فهو شريك فإذا فسدت فهو أجير فإذا خالف فهو غاصب.

التوقيت في المضاربة:

فإذا وقت رب المال للمضاربة وقتاً فمضى، بطلت المضاربة بمضيه. لأن التوقيت مقيد. وهو وكيل فيتقيد بما وقته. كالتقيد بالنوع والبلد.

المضاربة في المضاربة:

فلو دفع المال إليه مضاربة وقال: ما رزق الله بيننا نصفان. وأذن له في الدفع مضاربة فدفع إلى آخر بالثلث؛ فنصف الربح لرب المال بالشرط، والسدس للأول، والثلث للثاني. لأنه لما شرط رب المال لنفسه النصف بقي النصف للمضارب. فلما شرط الثلث للثاني انصرف تصرفه إلى نصيبه فيبقى له السدس ويطيّب له.

وإن دفع المضارب الأول إلى المضارب الثاني بالنصف فلا شيء للأول. لأنه جعل نصفه للثاني فلم يبق له شيء. وإن دفع الأول على أن للثاني الثلثين ضمن الأول للثاني قدر السدس من الربح.

نفقة المضارب:

نفقة المضارب في مال المضاربة ما دام في سفره حتى يعود إلى بلده. فإذا كان في بلده فلا نفقة له. ونفقته في السفر نفقة الحاجة كالطعام والشراب، وأجرة السيارة، وتنظيف الملابس، وأجرة النوم بالمعروف. وتحسب النفقة من الربح فإن لم يكن فممن رأس المال. ولو أنفق من مال نفسه، أو استدان لنفقته استرده من مال المضاربة.

ولو ضارب لرجلين فنفقته على قدر المالين. ولو كانت المضاربة فاسدة فلا نفقة للمضارب. لأنه أجير ونفقة الأجير على نفسه.

بطلان المضاربة:

تبطل المضاربة بموت المضارب، وبموت رب المال، وبردة رب المال ولحقه بدار الحرب لزوال ملكه حكماً وانتقاله لورثته فكان كالموت. وما لم يحكم بلحقه فهي موقوفة. فإن رجع مسلماً لم تبطل.

ولا تبطل المضاربة بردة المضارب. لأن ملك رب المال قائم وعبرة المرتد معتبرة.

تصرف المضارب عند عزله:

إذا عزل رب المال المضارب؛ فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز. لأنه وكيل من جهة رب المال. وعزل الوكيل قصداً يتوقف على علمه.

وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها. ولا يمنعه العزل عن ذلك لأن المضاربة قد تمت بالشراء وصحت. فلا يجوز له العزل بعد ذلك. لأن حقه قد ثبت في الربح وإنما يظهر بالقسمة وهي مبنية على بيع رأس المال. ثم لا يجوز له أن يشتري بثمرها شيئاً آخر بعد بيعها. لأنها قد صارت نقداً. وإن عزله ورأس المال نقد؛ فليس للمضارب أن يتصرف فيها.

تصرف المضارب بعد الافتراق:

إذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه يجبره الحاكم على قضاء الديون. لأنه بمنزلة الأجير لأن الربح له كالأجرة فيجب عليه تمام العمل كالأجير.

وإذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح. وتكل رب المال على اقتضاها. لأن المضارب عندها وكيل محض وهو متبرع. والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به. ولأن الديون ملك لرب المال. ولاحظ له فيها فلا يجبر. ويقال له: وتكل رب المال في الاقتضاء. لأن حقوق العقد إلى العاقد. فلا بد من توكيله كي لا يضيع حقه.

حكم الهالك من مال المضاربة:

ما هلك من مال المضاربة من مصروف وغيره فهو من الربح دون رأس المال. لأن الربح تبع لرأس المال. وصرف الهالك إلى التبع أولى. كما يصرف الهالك إلى العفو في الزكاة. وإن زاد الهالك على الربح فممن رأس المال. لأن المضارب أمين فلا ضمان عليه.

حكم الهالك بعد قسمة الربح :

فإن اقتسما الربح والمضاربة بحالها أي الشركة قائمة، ثم هلك المال، أو بعضه رجع في الربح حتى يستوفى رأس المال. لأن الربح زيادة على رأس المال. ولا يعرف الفضل إلا بعد سلامة رأس المال. فلا تصح القسمة الأولى. فيبدأ أولاً برأس المال، ثم بالنفقة ثم بالربح.

وإن كانا اقتسما الربح، وفسخا المضاربة ثم عقداها، وهلك المال، أو بعضه لم يترادا الربح الأول. لأن المضاربة الأولى قد تمت، وانفصلت. والثانية عقد جديد. فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول كما إذا دفع إليه مالاً آخر.

* * *

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة: الحفظ قال تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي نعم الحافظ. وقال الأصحاب: إذا قال وكلتك في كذا فهو وكيل في حفظه بموجب اللفظ. ولا يثبت ما زاد عليه إلا بلفظ آخر.

والوكالة أيضاً: التفويض والاعتماد. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أي من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه. وهو قريب من الأول فإن من اعتمد على إنسان وفوض أمره إليه في شيء كان أمراً بحفظه. لأنه إنما فعل ذلك لينظر ما هو الأصلح له. وأصلح الأشياء حفظ الأصل. لأن التصرفات تبني عليه، وهذه المعاني موجودة في الوكالة الشرعية. فإن الموكل فوض أمره إلى الوكيل، واعتمد عليه، ووثق برأيه ليتصرف له التصرف الحسن، وكل ذلك يبتني على الحفظ.

مشروعية الوكالة :

والوكالة مشروعة بالكتاب. وهو قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً﴾ [الكهف: ١٩]. ومشروعة بالسنة. وهو ما جاء عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة

ودينار؛ فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه^(١).

وفي رواية أخرى حكيم بن حزام. ووكل عليه السلام في نكاحه من أم حبيبة عمرو بن أمية الضمري. وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير نكير، ولأن الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأعمال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل. فوجب أن يشرع دفعاً للحاجة.

صفة الوكالة والوكيل والموكل:

فالوكالة: إقامة الغير مقام الشخص في تصرف معلوم. ولا تصح إلا باللفظ الذي ثبت به الوكالة. وهو قولك: وكلتك بشراء كذا، أو ببيع كذا إذا صدرت ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام، والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده.

عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي عليه السلام فسلمت عليه وقلت: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً. فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(٢). فكل عقد جاز أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره. ويجوز التوكيل بالخصومة في جميع الحقوق وإيفائها واستيفائها. لأنه لا يعرف ذلك كل أحد. والدليل عليه الحديث المشهور: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليذرها»^(٣). وعن عبد الله بن جعفر عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله عليه السلام: «إن الله سيهدي

(١) سنن أبي داود ٣/٢٥٦.

(٢) سنن البيهقي ٦/٨٠.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٣٣٧.

قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»^(١). قال: كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة. فكان إذا كانت له خصومة وكُل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكُلني^(٢). وقال: إن للخصومة قحماً. والقحمة: المهالك.

التوكيل بحضور الوكيل وغيبته:

والتوكيل يكون بحضور الوكيل وبغيبته: جاء عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبيصة إلى النبي عليه السلام فاتهموا يهود بقتل عبد الله بن سهل، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله عليه السلام: «كبر الكُبر» أو قال: «ليبدأ الأكبر» فتكلما في أمر صاحبهما^(٣). الحديث. فهذا توكيل بحضور الموكل.

ويستثنى من التوكيل بالخصومة الحدود والقصاص. فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس. لأن احتمال العفو ثابت منه للندب إليه، وللشفقة على الجنس. والموكل: المقذوف، والمسروق منه، وولي القصاص.

أثر رضى الخصم بالوكالة:

ولا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى الخصم. إلا أن يكون الموكل مريضاً، أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. سواء كان وكيل المدعى، أو المدعى عليه. وإذا كان المريض لا يمنعه فهو كالصحيح لا يجوز توكيله عند أبي حنيفة إلا برضى الخصم، أو كان غائباً أقل من مسيرة ثلاثة أيام فهو

(١) سنن أبي داود ٣/٣٠١.

(٢) سنن البيهقي ٦/٨١.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢٩٢.

كالحاضر. وحبته في ذلك ما جاء عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»^(١).

والمرأة إذا كانت مخدرة جاز لها أن توكل بغير رضى خصمها. لأنها لم تألف خطاب الرجال. فإذا حضرت مجلس الحاكم انقضت فلم تنطق بحجتها لحياتها، وربما يكون ذلك سبباً لفوات حقها. وهذا شيء استحسنته المتأخرون فهي في حالتها كالمريض؛ وأما إذا كان عاداتها تحضر مجالس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل إلا برضى الخصم.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضى الخصم. بمعنى هل ترتد الوكالة برد الخصم. عند أبي حنيفة نعم. وعندهما لا. وقال السرخسي: الصحيح أن القاضي إذا علم من الموكل القصد بالإضرار إلى المدعي بواسطة الوكيل. لأنه ذو حيل وأباطيل لا يقبل منه التوكيل إلا برضى خصمه وإلا فيقبله. والتوكيل برضى الخصم خاص بالخصومة. أما التوكيل بقبض الدين والتقاضي والقضاء بغير رضى الخصم جائز إجماعاً.

أثر إضافة العقد في الوكالة:

العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين: عقود متعلقة بالوكيل، وعقود متعلقة بالموكل.

فكل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه، ويستغني عن إضافته إلى الموكل مثل البيع والإجارة ونحوهما فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل. لأن الوكيل هو العاقد حقيقة. والعقد يقوم بكلامه وحكمه لأنه يستغني به عن إضافة العقد إلى موكله. وحيث كان كذلك فإنه يسلم المبيع ويقبض الثمن.

ويطالب بالثمن إذا اشترى. ويقبض المبيع. والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتباراً للتوكيل السابق.

وكل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله فلا يستغني عن الإضافة إلى موكله حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح؛ فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل. لأنه سفير محض. والوكيل كالرسول. كالنكاح والخلع، والصلح من دم العمد والصدقة والإقراض، والشركة والمضاربة. فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها للزوج.

وإذا طالب الموكل بالبيع المشتري بالثمن فله أن يمنعه إياه. لأنه أجنبي عن العقد وحقوقه، لأن الحقوق إلى العاقد. نعم إذا دفع المشتري الثمن إلى الموكل جاز. لأن نفس الثمن المقبوض حقه، ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً لعدم الفائدة. لأنه لو أخذ منه لوجب عليه الإعادة.

الجهالة في التوكيل:

ومن وكل رجلاً بشيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته، أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة. فيقول: الأمر مفوض إليك فابتع لي ما رأيت.

فالأولى جهالة الجنس. كالتوكيل بشراء ثوب، أو سيارة. فإنه لا يصح وإن سمي الثمن، لأنه لا يمكن للوكيل امتثال ما وكله به. فأما تسمية الجنس فقوله: ثوباً وأما وصفه فقوله: قطناً خالصاً يابانياً، أو قطناً وحريراً والثمن يحدد. وكذا تسمية السيارة وجنسها أمريكي أو ياباني، أو كوري وثمنها.

الاطلاع على العيب:

فإذا اشترى الوكيل، وقبض الثمن، ثم اطلع على عيب فله أن يرده بالعيب ما دام المبيع في يده. لأنه من حقوق العقد وهي كلها إليه. فإن سلمه إلى الموكل لم يرده إلا بإذنه. لأنه قد انتهى حكم الوكالة.

ما يشتريه لموكله فهو له :

وإن وكله شراء شيء بعينه فليس له أن يشتريه لنفسه . لأن الأمر اعتمد عليه في شرائه فيصير كأنه خدعه بقبول الوكالة ليشتريه لنفسه . وهو لا يجوز ، ولأن فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل إلا بحضور الموكل .

هلاك المبيع بيد الوكيل :

وإذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله ، وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل لوجود الإذن دلالة . لأن الحقوق لما كانت إلى العاقد ، وقد علمه الموكل يكون راضياً بدفعه . فإن هلك المبيع في يد الوكيل قبل حفظه هلك من مال الموكل ، ولم يسقط الثمن وله أن يحتفظ بالمبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل . فإن حفظه فهلك في يد الوكيل كان مضموناً عليه ضمان الرهن فيضمن الأقل من قيمته ، ومن الثمن . فلو كان الثمن خمسة عشر وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الوكيل عند أبي يوسف ، وكان مضموناً عليه ضمان المبيع عند أبي حنيفة ومحمد . فيسقط الثمن قليلاً كان أو كثيراً .

توكيل الوكيل :

ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل ، أو يقول له : اعمل برأيك .

فالموكل فوض إلى الوكيل التصرف . لأنه رضي برأيه والناس يتفاوتون في الآراء فلا يكون راضياً بغير من وكله إلا أن يأذن له الموكل بالتوكيل ، أو يفوض له بأن يقول له : اعمل برأيك أو اصنع ما شئت . فله ذلك لإطلاق

التفويض إلى رأيه . وإذا جاز التوكيل فيكون الثاني وكيلاً عن الموكل فلا يملك الوكيل الأول عزله ، ولا ينعزل بموته ، وينعزلان بموت الأول .

فإن وكل بغير إذن موكله ، فعقد وكيل الوكيل بحضرة الوكيل الأول جاز لانعقاده برأيه ، وكذلك إن عقد بغير حضرته فأجازة الوكيل الأول جاز لكونه برأيه . واختلفوا في حقوق العقد على من هي ؟ فقال البقالي : على الأول . وقال قاضيخان : على الثاني .

العزل عن الوكالة :

للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء . لأن الوكالة حقه . فله أن يبطلها إلا إذا تعلق بها حق الغير فإنه لا يملك عزله بغير رضى من له الحق . كما لو وضع الرهن عند عدل ، وسلطه على بيعه عند محل الأجل ، ثم عزله الراهن لم يصح عزله إذا كانت الوكالة مشروطة في الرهن .

وإذا كان الوكيل غائباً فكتب الموكل إليه كتاباً بالعزل فبلغه الكتاب ، وعلم ما فيه انعزل ، أو أرسل إليه رسولاً ولو كان صغيراً ، أو غير عدل فبلغه الرسالة وقال له : إن فلاناً أرسلني إليك يقول : إني عزلتك عن الوكالة فإنه ينعزل . فالعزل يتوقف على علم الوكيل فإن بلغه عزل . وإن لم يبلغه لا ينعزل ولو عزله الموكل ، وأشهد على عزله حالة كون الوكيل غائباً ، وتصرفه جائز حتى يعلم .

صور بطلان الوكالة :

١- تبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنوناً مطبقاً إذا كان الموكل يملك عزل الوكيل ، أما إذا كان في موضع لا يملك عزله لا ينعزل بالجنون كما إذا جعل أمر امرأته إليها في الطلاق ثم جن ، وكذا العدل إذا سلط على بيع الرهن . وإنما تبطل بموت الموكل وجنونه . لأن الوكيل يتصرف من

طريق الأمر، وبموته وجنونه يبطل أمره فيحصل تصرفه لا بغير أمر فلا يجوز، فإن أفاق من جنونه تعود الوكالة. والجنون لا يكون مبطلاً للوكالة إلا إذا كان مطبقاً، فإن لم يكن مطبقاً فهو بمنزلة الإغماء. والإغماء مرض والمرض لا يبطل الوكالة. وحد الجنون المطبق قيل: شهر وقيل: أكثر السنة وقيل: سنة. وهو قول محمد وهو الصحيح.

٢- وإذا مات الوكيل، أو جن جنوناً مطبقاً بطلت الوكالة.

٣- ومن وكل غيره بشيء من شراء، أو بيع أو طلاق، ثم تصرف الموكل فيما وكل به، أو وكل آخر في ذلك الشيء ففعله بطلت الوكالة الأولى. لأنه لما تصرف فيه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت وكالته.

حكم عقد الوكيل مع أصوله وفروعه:

لا يصح للوكيل بالبيع والشراء أن يعقد عند أبي حنيفة مع أبيه وأمه وجده، وولده وولد ولده، وزوجته للتهمة. لأن الوكيل مؤتمن. فإذا باع من هؤلاء لحقته تهمة المنافع. لأن المنافع بينه وبين هؤلاء متصلة والإجارة والصرف مثلها، ولذلك تردّ شهادتهم له، ولا تقبل. ولو أمره الموكل بالبيع من هؤلاء، أو قال لهم: بع ممن شئت فإنه يجوز بيعه من هؤلاء بالإجماع؛ ولا يجوز له أن يبيع من نفسه، أو من ولده الصغير. وإن صرح له الموكل بذلك. وكذلك حكم الوكيل بالشراء إذا اشترى من هؤلاء.

تزويج الوكيل ابنته أو من لا تجوز شهادتها له:

ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل ابنته إن كانت صغيرة. لا يجوز بالإجماع، وإن كانت بالغة لا يجوز عند أبي حنيفة. وعندهما يجوز. وكذا إذا زوجه من لا يجوز شهادتها له فهو على هذا الخلاف. وإن زوجه أخته، أو من يجوز شهادتها له جاز إجماعاً.

أثر تصرف الوكيل المطلق في البيع والشراء:

الوكيل بالبيع وكالة مطلقة يجوز بيعه بالقليل والكثير. لأن أمر البيع عام. ومن حكم اللفظ أن يحمل على عمومته. فالبيع مبادلة مال بمال. وذلك يوجد بالبيع بالعروض كما يوجد في البيع بالنقود وكذا البيع بالمحاباة. ويتنظم مطلق الأمر النقد والدين وهذا عند أبي حنيفة نعم إذا قال له الموكل بعه بألف وسمى له النقد أو الدين جاز بما سمي عند الأئمة الثلاثة. وقالوا: لا يجوز بيعه بغبن فاحش. لأنه هبة من وجه. وأما إذا بيع بأقل من ثمنه بغبن يسير جاز.

والوكيل بالشراء يجوز أن يشتري بمثل القيمة وزيادة غبن يسير. ولا يجوز أن يشتري بغبن فاحش. والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. والذي كتب من الأثمان على العروض هو سقف الغبن اليسير. لأنه غالباً ما يتنازل الباعة عن التسعيرة إلى الأقل. فإذا اشترى بأكثر من التسعيرة فهو الغبن الفاحش الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين. والغبن الفاحش في العقار ما زاد على العشرين في المئة من ثمن العقار، والغبن الفاحش في اللحم إذا زاد على عشرة في المئة والله أعلم.

ضمان الوكيل:

ضمان الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع باطل. لأن حكم الوكيل إذا باع أن يكون أميناً فيما يقبضه من الثمن. والأمين لا يضمن. كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة لم يصح؟

هل الوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين:

قال أبو حنيفة رحمه الله: الوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين عند الأئمة الثلاثة. فلو وكل رجل آخر برفع قضية على فلان الذي عليه عشرة آلاف بموجب سند فأثبتته الوكيل بالبينة أو الإقرار فإن له أن يقبضه منه. وإن

لم يأمره الموكل بقبض الدين. ولفساد الزمان لا يملك الوكيل بالخصومة الوكالة بالقبض إلا أن ينص الوكيل على ذلك.

والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند أبي حنيفة. لأن قبض الدين لا يتصور إلا بمطالبة. وقد تحتاج المطالبة إلى مخاصمة. وقالوا: لا يكون وكيلاً بالخصومة. لأنه قد يصلح للقبض من لا يصلح للخصومة. وهو المعمول به اليوم.

تسديد الدين لوكيل الغائب:

من ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه، فصدقه الغريم أمر بتسليم الدين إليه، فإذا لم يصدقه أو كذبه لا يجبر على دفعه إليه، فإن دفع إليه ليس له أن يسترد الدين بعد ذلك. فإن حضر الغائب فصدقه فيها ونعمت. وإن لم يصدقه دفع إليه الدين ثانياً. لأنه لما أنكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء. ورجع على الوكيل إن كان باقياً في يده. لأنه إذا ضاع في يده، أو هلك من غير تعد لا يرجع عليه. لأنه بتصديقه اعترف أنه محق في القبض. والغريم مظلوم في الأخذ منه، والمظلوم ليس له أن يظلم غيره. وإن كان الغريم لم يصدقه على الوكالة؛ وإنما دفعه إليه على ادعائه. فإن رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل. لأنه لم يصدقه على الوكالة؛ وإنما دفعه إليه رجاء الإجازة. فإذا انقطع رجاءه رجع عليه. وفي الوجوه كلها ليس له أن يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب.

رد الوديعة لوكيل المؤدع:

وإن ادعى أنه وكيله في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع إليه. وإن صدقه. لأنها مال الغير فلا يصدق عليه فلو دفعها ضمن. ولو قال: مات المؤدع وتركها ميراثاً له وصدقه أمر بالدفع إليه. لأنه لما صدقه على الموت فقد

انتقل ماله إلى وارثه. فإذا صدقه أن الوارث لا وارث له غيره تعين مالكاً فيؤمر بالدفع إليه. ولو ادعى الشراء من المؤدع، وصدقه لم يدفعها إليه. لأنه لهما كان حياً فملكه باق.

إنفاق مال الوكيل في الوكالة:

إذا دفع الموكل إلى رجل ألفاً ليقضي بها دينه فدفع الوكيل إلى الغريم ألفاً من ماله، واقتضى الألف التي دفعت إليه جاز. كما لو وكله بالشراء بهذه الألف فاشتري بألف من مال نفسه، ثم أخذها عوضاً فإنه يجوز.

مسائل:

إذا دفع الموكل إلى رجل مالاً فطلب منه أن لا يتصرف فيه إلا بإذنه، فإن تصرف فيه فيكون غاصباً للمال وضامناً للمال إذا وُكِّلَ المصرف في تحصيل ديونه مقابل أجره على التحصيل جاز له ذلك.

إذا وكل مصرفاً في استيراد بضاعة له، ودفع جزءاً من ثمنها له، وأذن له في توكيل من يشاء ليسهل له مهمة الشراء من المصنع المنتج. وحين أعلمه المصرف بقيمتها الإجمالية سدّد ثمن باقي البضاعة، ثم شحنها وكيل الوكيل إلى بلد الموكل حتى استلمها، ودفع له أجور ذلك مقابل القيام بأعباء الوكالة، وأشار عليه أن لا يستقرض عليه بفائدة. جاز له ذلك إن شاء الله تعالى.

وإذا وكل مصرفاً في استيراد بضاعة له، ودفع له جزءاً من ثمنها. وحين أعلم بقيمتها استقرض باقي ثمنها من القرض بفائدة فهو حرام. لأنه ربا قلت نسبة الفائدة، أو كثرت.

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة: الضم قال تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] أي ضمها لنفسه للقيام بأمرها. وقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا». وقال بأصبعيه السبابة والوسطى^(١): «أي الذي يضمه إليه في التربية. وإنما سميت الكفالة بذلك لأنها ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى.

وفي الشرع: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. ولذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل لعدم بقاء المطالبة. ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته.

الكفالة عقد وثيقة وغرامة شرعت لدفع الحاجة. وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه.

وأكثر ما يكون أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة. وبعث النبي ﷺ والناس يتكفلون فأقرهم عليه. ويدل عليها قوله ﷺ: «والزعيم غارم»^(٢). أي: الكفيل ضامن وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة وقال مرة أخرى: أخذ من متهم كفيلاً تثبتاً واحتياطاً^(٣). وتكون الكفالة بالنفس والمال. أما المال فلولايته على مال نفسه، وأما

(١) صحيح البخاري ١٢٧٨.

(٢) سنن الترمذي ٣٦٨/٢.

(٣) سنن البيهقي ٧٧/٦.

النفس بأن يعلم الطالب بمكانه فيخلّي بينه وبينه، أو يستعين بأعوان القاضي في ذلك. وقد أمكن تحقيق معنى الكفالة وهو الضم في المطالبة فيه.

والكفالة ضربان: كفالة بالنفس وكفالة بالمال. فالكفالة بالنفس فيها الكفيل، والمكفول به، والمكفول له. والكفالة بالمال فيها الكفيل، والمكفول عنه، والمكفول له. والطالب في الكفالة بالنفس: المكفول له. والمطلوب: المكفول به، والطالب في الكفالة بالمال: المكفول له. والمطلوب: المكفول عنه.

الكفالة بالنفس:

تنعقد الكفالة بقول الكفيل: تكفلت بفلان، أو بنفسه أو برقبته. أو ضمنت فلاناً أو فلاناً عليّ، أو إليّ. فعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فإلهه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»^(١).

وإذا قال الكفيل: انا زعيم. للنص القرآني ومثله أنا قبيل، وأنا ضمين، ولك عندي هذا الرجل.

والمضمون بالكفالة إحضار المكفول به. لأن الحضور لازم على الأصيل. فجاز أن يلتزم الكفيل بإحضاره.

تسليم المكفول به:

إذا شرط الكفيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت. فإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برىء الكفيل من الكفالة. وإن سلمه في برية لم

(١) سنن أبي داود ١٣٧/٣.

يبرأ فإن كان المكفول به غائباً عن البلد أمهله الحاكم مدة المسافة ذهاباً ومجيئاً. فإن مضت ولم يحضره حبسه وإذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن إحضاره خلّى سبيله. فعن حبيب الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح القاضي قال: خاصم رجل ابناً لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين فحبسه شريح فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبد الله بفراش وطعام. وكان ابنه يسمى عبد الله^(١). هذا إذا علم الكفيل مكانه. أما إذا لم يعرف مكانه سقطت المطالبة به إلى أن يعرف مكانه.

وإن سلم المكفول به بالنفس نفسه إلى المكفول له يجبر على قبوله حتى إنه يبرأ الكفيل. وإن تكفل به إلى شهر فسلمه قبل الشهر برأ لتعجيل الدين المؤجل. وهذا لأن التأجيل حقه فله إسقاطه.

وإن قال إن لم أوفك به فعليّ الألف التي عليه فلم يوف به فعليه الألف. ولم يبرأ من الكفالة بالنفس لجواز أن يكون عليه دين آخر وعلى هذا إذا كفل لامرأة بنفس زوجها إن لم يواف به غداً فعليه مهرها فهو جائز. فإن لم يواف به لزمه الصداق، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس. لأنه ضم إلى الكفالة بالمال الكفالة بالنفس فإذا وفى أحدهما بقي عليه الآخر.

الكفالة في الحدود والقصاص:

وإذا قلنا بجواز الكفالة بالنفس فإنها لا تجوز في الحدود والقصاص، لأنه لا يمكن استيفائها من الكفيل فكل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل لا تصح الكفالة به. وقال الشعبي: لا تجوز شهادة الرجل على شهادة الرجل في حدٍّ ولا كفالة في حد. روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد» وهو حديث ضعيف^(٢).

(١) سنن البيهقي ٦/٧٧.

(٢) سنن البيهقي ٦/٧٧.

سقوط الكفالة:

وإن مات المكفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة. لأنه سقط الحضور عن الأصيل فيسقط الإحضار عن الكفيل وكذا إذا مات الكفيل.

الكفالة بالمال:

وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوماً كان المال المكفول به، أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً. مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه. أو بما بقي عليه في هذا البيع. والدين الصحيح هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. والمكفول له بالخيار في المطالبة. إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله. لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وذلك يقتضي قيام الأول. لا البراءة عنه إلا إذا شرط فيه البراءة فحينئذ ينعقد حوالة اعتباراً للمعنى. كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة. ولو طالب أحدهما له أن يطالب الآخر. وله أن يطالبهما.

تعليق الكفالة بالمال:

يجوز تعليق الكفالة بالشرط الملازم لها فيكون سبباً لثبوت الحق. ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملازم لها فلا يكون سبباً لثبوته. فلو قال له: إن بايعت فلاناً فعليّ، أو ما ثبت لك عليه فعليّ، أو يقول لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبداً ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بينكما. أو يكون شرطاً لمكان الاستيفاء كقوله: إن قدم فلان فعليّ ما عليه من الدين، أو شرطاً للتعذر كقوله: إن غاب عن البلد فعليّ ما عليه.

ولا يصح تعليقها بشرط غير ملازم مثل أن يقول: إن هبت الريح، أو جاء

المطر، أو نزلت صاعقة لأن التعليق لا يصح ولا يلزمه. لأن الشرط غير ملائم. وكذا قوله: إن دخل الدار فعلي ما عليه لأنه شرط غير ملائم.

الإذن بكفالة المال:

تجوز الكفالة بالمال بأمر المكفول عنه وبغير أمره. فإن كفل بأمره رجع الكفيل بما يؤدي عليه. لأنه قضى دينه بأمره، وإن كان كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه لأنه متبرع بأدائه.

متى يطالب الكفيل المكفول عنه؟

ليس للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال الذي كفله عنه قبل أن يؤديه عنه. فإن لوزم الكفيل بالمال المكفول به كان له أن يلزم المكفول عنه، وإن حبس الكفيل به كان له أن يحبس المكفول عنه حتى يخلصه. لأنه لم يلحقه ما لحقه إلا من جهته فيجازى بمثله.

وإذا أبرأ المكفول له (الطالب) المكفول عنه، أو استوفى منه برىء الكفيل، وإن أبرأ الطالب الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لبقاء الدين عليه. وكذا إذا مدّ الأجل للأصيل امتد للكفيل، ولو مدّ الأجل للكفيل لم يمتد للأصيل.

صحة الكفالة بالمضمون بنفسه:

تصح الكفالة في الأعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء. فلو تكفل عن البائع في سلعة اشتراها المشتري، وقبضها ولم ينقد ثمنها صحت كفالته. لأنه واجب عليه في حال عدم شرائها أن يردّها بعينها، أو قيمتها حال هلاكها. فكان مقدور التسليم فصحت الكفالة.

أما الأعيان المضمونة بغيرها فلا تصح الكفالة بها كالمبيع الذي لم يقبضه

المشتري. فهو مضمون بغيره أي بالثمن. لأنه لو هلك لا يجب شيء بل ينسخ البيع، ويسقط الدين. فلهذا لا يصح. وقيل: يصح وهو الأصح. قاله في الاختيار.

أثر قبول المكفول له في الكفالة:

لا تصح الكفالة بالنفس والكفالة بالمال إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد. إلا في قول المريض لوارثه: تكفل عني بما عليّ من الدين مع غيبة الغرماء فإنه يصح اتفاقاً استحساناً. لأن ذلك في الحقيقة وصية ولذا يصح ولم يسم المكفول لهم. وشُرط أن يكون مليئاً. ولو قال ذلك لأجنبي اختلف المشايخ فيه. قال في الفتح والصحة أوجه.

كفالة المفلس:

وإذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل وارثاً كان، أو غيره عنه للغرماء بما عليه من الديون لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة. لأن الدين سقط بموته مفلساً. فصار كما لو دفع المال، ثم كفل به إنسان. وقال أبو يوسف ومحمد: تصح الكفالة. لأنه كفل بدين ثابت. ولم يوجد المسقط. ولهذا يبقى في الآخرة. ولو تبرع به إنسان يصح. ولو ترك الميت ما يفي ببعض الدين صح من الكفالة بقدره.

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة: من التحويل والنقل. وهو نقل الشيء من محل إلى محل. وشرعاً: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. ويحتاج إلى معرفة أسماء أربعة؛ المحيل: وهو الذي عليه الدين الأصلي، والمحال له: هو الطالب. والمحال عليه: وهو الذي قبل الحوالة، والمحال به: وهو المال. فالمحيل: المدين، والمحال له: الدائن.

والحوالة: عقد مشروع لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(١). فأمر ﷺ باتباعه. ولولا الجواز لما أمر به حتى إن من العلماء من قال بوجوب الاتباع نظراً إلى ظاهر الحديث. والحنفية يقولون: المراد منه الإباحة، لأن تحول حقه إلى ذمة أخرى من غير اختياره ضرر به. وإنما خصه عليه الصلاة والسلام بالمليء حكماً للغالب، لأن الغالب في الحوالات ذلك لأنه شرط الجواز. والحوالة جائزة بالديون. وتصح برضا المدين والدائن والمحال عليه. ولا خلاف إلا في المدين قال في الزيادات: تصح الحوالة بغير رضا المحيل. لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه. والمحيل لا يتضرر بل فيه منفعة. لأن المحال عليه لا يرجع إذا لم يكن بأمره.

وقال في النهاية: رضى من عليه الدين وأمره ليس بشرط. حتى إن من قال لغيره: إن لك على فلان كذا من الدين فاحتل به عليّ، ورضي بذلك صاحب الدين صحت الحوالة. فإن أذى المال لا يرجع على الذي عليه الدين. وقد برىء الذي عليه الدين.

فإذا تمت الحوالة برىء المحيل من الدين. لأن الحوالة للنقل. والدين متى انتقل من الذمة لا يبقى فيها. ولم يرجع المحتال على المحيل. إلا أن يهلك حقه. لأن براءة المحيل مقيدة بسلامة حق المحتال. والهلاك عند أبي حنيفة بأحد أمرين فقط: إما أن يجحد الذي عليه الحوالة، ويحلف على ذلك. ولا بينة للمحال له على المحال عليه بقبوله الحوالة. وقال التمرتاشي: ولا بينة للمحيل ولا للمحال له. والأمر الثاني: أن يموت المحال عليه مفلساً لم يترك عيناً ولا ديناً، ولا كفيلاً عليه للمحال له. فإن مات المحال عليه فقال المحتال: مات مفلساً، وقال المحيل: خلاف ذلك. قال في المبسوط: القول قول المحتال مع يمينه.

وإذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة؛ فقال المحيل: أحلت بدين لي عليك لم يقبل قوله إلا بحجة وكان عليه مثل الدين الذي كان أحال به. لأن سبب الرجوع عن الحوالة قد تحقق. وهو قضاء دينه بأمره. إلا أن المحيل يدعي عليه ديناً. وهو ينكر. والقول للمنكر. ولا تكون الحوالة إقراراً منه بالدين عليه. لأنها قد تكون بدونه كما مر. وإذا طالب المحيل المحتال بما أحاله به وقال: إنما أحلتك لتقبضه لي. وقال المحتال: أحلنتي بدين لي عليك. فالقول قول المحيل مع يمينه. لأن المحتال يدعي عليه الدين، وهو منكر، ولفظ الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه.

حكم الشُّفْتَجَةِ

الشُّفْتَجَةُ: الورقة التي يكتب فيها. وهي مكروهة إن كانت بشرط. وصورتها أن يقول التاجر: أقرضتك هذه الدراهم. بشرط أن تكتب إليّ كتاباً إلى وكيلك ببلد كذا فيجيبه إلى ذلك. وأما إذا أعطاه المال بغير شرط، وسأله ذلك بعدها ففعل فلا بأس به. وإنما يكره ويحرم إذا كان أمن خطر الطريق مشروطاً. لأنه نوع نفع استفيد بالقرض. وقد نهى النبي ﷺ عن قرض جرّ منفعة. وفي الفتاوى الصغرى وغيرها إن كان الشُّفْتَج مشروطاً في القرض فهو حرام. والقرض بهذا الشرط فاسد وإلا جاز. وصورة الشرط كما في الواقعات: رجل أقرض رجلاً مالاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا فإنه لا يجوز. وإن أقرضه بلا شرط وكتب جاز.

فشرط الكراهة، أو عدم الجواز شيئان:

الأول: أن يدفع المال في بلده قرضاً لمن يكتب له. فلو دفعه إليه أمانة لم يكره ولم يفسد.

الثاني: أن يشترط عليه في عقد القرض أن يكتب له به إلى البلد الأخرى فلو لم يشترط ذلك لم يكره.

عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه؛ فسئل ابن عباس عن ذلك؛ فلم ير به بأساً. فقليل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ قال: لا بأس إن أخذوا بوزن دراهمهم. وروى في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه، فإن صح ذلك عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما فإنما أرادوا والله اعلم إذا كان ذلك بغير شرط^(١).

كتاب النكاح

معناه في اللغة: الضم والجمع. وفي الشرع: ضمّ وجمع مخصوص وهو الوطء، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد. ويستعمل لفظ النكاح في العقد مجازاً لأنه يؤول إلى الضم.

وقال الزجاج: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعاً. قمتي أطلق النكاح في الشرع يراد به الوطء لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولدت من نكاح». أي من وطء حلال. ولقوله ﷺ في الحيض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١). ويفهم من النكاح العقد بقريظة كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. فالمراد بالنكاح في الآية العقد لا الوطء. لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل. وكقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. فالمراد بانكحوا: العقد لأنه الذي يختص بالعدد دون الوطء. فيطلق النكاح على العقد. مجازاً لإفضائه إلى الضم. كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَصْبَرُ خَمْراً﴾ [يوسف: ٣٦]. فقوله: خمراً مجاز. لأن الخمر لا يعصر، ولكن يعصر العنب. فلأن العصير يفضي إلى الخمر. ذكره ابتداء واستغنى عن لفظ العنب.

(١) سنن البيهقي ٣٥٢/٥.

حكم النكاح:

١- مستحب. ٢- واجب. ٣- مكروه.

١- يكون النكاح مستحباً مندوباً إليه لمن كانت الرغبة إلى الزواج متوسطة عنده. فالزواج وعدمه عنده سواء. فيقال له: إن الزواج في حقك سنة مُستحبة ندب الشارع إليه بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وندب الشارع ﷺ إليه بقوله: «لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١). وهو أيضاً من سنن المرسلين، ووسيلة إلى تحصين الرجال والنساء جميعاً، والإحصان والعفة من مقاصد الشريعة. قال ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي»^(٢).

٢- يكون النكاح واجباً في حال التوقان إليه، ووجدان مؤنة النكاح. وخوفه على نفسه من الوقوع في الزنى، والباءة مؤنة النكاح قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٣).

والوجاء: رض الخصيتين. وقد استدل بهذا الحديث على جواز استعمال العقاقير لإضعاف شهوة النكاح. وعلى نكاح الشابة فإنها ألد استمتاعاً، وأطيب نكهة وأحسن عشرة وأفكه محادثة وألين ملمساً وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.

٣- يكون النكاح مكروهاً إذا علم أنه سيظلم الزوجة. وظلمها حرام. أو

لا يحسن معاشرتها، أو يضربها ابتداء. فقد سمح بضربها إذا ما أتى بمقدمات الجماع وامتنعت على زوجها من أجل المباضعة وهن طائفة قليلة جداً فإذا قام الزوج بمقدمات الجماع، ثم نشزت عليه فله أن يضربها بيده. قال ﷺ: «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»^(١). وقال أيضاً: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»^(٢).

عقد النكاح:

لعقد النكاح ركنان: الإيجاب والقبول. فالأول قوله: زوّجتك والثاني: تزوجت أو قبلت. وينعقد النكاح بلفظين ماضيين كما مر. ولفظين أحدهما ماضٍ والآخر مستقبل كقوله: زوّجني فيقول: زوّجتك وينعقد بقوله لها: أنا أتزوجك فقالت: قد فعلت. وينعقد بقوله للوكيل: زوجني فقال الوكيل: زوّجتك وللوكيل تولي طرفي النكاح كما سيأتي. وينعقد بقوله: جئتك خاطباً ابتتك. فقال الأب: زوجتك. وينعقد بقوله: جئتك لتزوجني ابتتك أو زوجني ابتتك. فقال الأب: قد زوّجتك. وليس للخاطب ألا يقبل. وينعقد بقولها: وهبتك نفسي، وجعلت نفسي لك، وتصدقت بنفسي عليك فقال: قبلت. وينعقد بقوله: كوني امرأتي بمئة فقالت قبلت. أو أعطيتك مئة على أن تكوني امرأتي. فقالت: قبلت. أو صرت لي امرأة أو صرت لك زوجاً فقالت: قبلت.

ولا ينعقد: بقولها آجرت لك نفسي بكذا، فقال قبلت لأن الإجارة تنبئ عن التأقيت ولا تأقيت في النكاح ولا ينعقد بقوله: زوج بنتك مني بألف

(١) عيني ١٦٥/٢٠.

(٢) عيني ١٩٢/٢٠.

(١) عيني ٦٥/٢٠.

(٢) كنز العمال ٢٧١/١٦.

(٣) عيني ١٦٥/٢٠.

فقال: ادفعها واذهب بها حيث شئت. ولا يتعقد بقول أب البنت زوجت بنتي فلانة من ابن فلان ولم يسمه وقال أبو الابن: قبلت لابني ولم يسمه وكان له ابنان وكان على أبي البنت أن يسمي وعلى أب الابن أن يسمي ابنه. إلا إذا كان له ولد واحد فيصح. ولا يتعقد بقول أب البنت: زوجت بنتي ولم يسم اسمها من ابن فلان وكان له بتان. فقال أبو الابن قبلت لابني فلان وسماء. وكان على أب البنت أن يسميها. إلا إذا كانت واحدة فيصح.

إعلان النكاح:

يطلب إظهار الفرح بالنكاح وإعلانه. والإشهار فيه سنة نبوية. فعنه عليه السلام أنه قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال»^(١). وقال عليه السلام: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(٢). فإذا كان الرسول عليه السلام قد حض على إعلانه فعلينا فعل ذلك في حدود الآداب النبوية فلا نتجاوزها إلى ما وراءها من العادات الغربية والبدع السيئة التي يتبارى فيها المسرفون والمسرفات والمبذرون والمبذرات.

خطبة النكاح:

روى أبو يوسف بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في خطبة النكاح: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا فمن يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠١]، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

(١) سنن ابن ماجه ١/٦١١.

(٢) الآثار ١٣٩.

رَقِيبًا ﴿النساء: ١﴾، ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠]، ثم قال: أما بعد ذلكم ثم يذكر حاجته^(١). والنكاح جائز بغير خطبة.

ما يدعى به للمتزوج:

تهنئة العروسين أمر مستحب، ومندوب إليه وفي التبريك إدخال السرور عليهما. لكن لا يقال: بالرفاء والبنين. فإنها تهنئة جاهلية. لأن فيها فرحاً بالذكور وحزناً بالإناث. وتبريك الإسلام ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان إذا رفاً الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير»^(٢). وفي رواية عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثم فقيل له: بالرفاء والبنين قال: قولوا كما قال رسول الله عليه السلام: «بارك الله فيكم وبارك لكم»^(٣).

شروط عقد النكاح:

لا يتعقد نكاح المسلمین إلا بحضور رجلين، أو رجل وامرأتين. لما روي عن ابن عباس «لا نكاح إلا ببينة»^(٤). وجاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بينة»^(٥). فالبينة شرط والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. وقالوا: لا نكاح إلا بشهود ولم يختلفوا في ذلك من مضي منهم إلا قوم من

(١) الآثار ١٣٩.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦١٤.

(٣) سنن النسائي ٦/١٢٨.

(٤) عارضة الأحوذى ٥/١٧.

(٥) عارضة الأحوذى ٥/١٧.

المتأخرين من أهل العلم. فقال بعضهم: إذا شهد واحد بعد واحد لكن أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عقدة النكاح.

وقال الموفق في المغني: إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهو المشهور عن أحمد وهو مذهب عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي والأوزاعي.

وينعقد النكاح بشهادة فاسقين ومستور الحال لأنها تحمّل. وحقيقة العدالة تشق معرفتها على كثير من الناس فاكتفي بظاهر الحال. وينعقد بشهادة العميان لأنهم من أهل الشهادة، وينعقد بشهادة كتابيين وشرطت الشهادة في الانعقاد لإثبات الملك إظهاراً لخطر المحل لا لوجوب المهر، وتتوقف على سماعهما كلام العاقلين. الفاسق: الذي يخرج عن طاعة الله. العدل: من لا يفعل كبيرة ولا يصير على صغيرة. مستور الحال: الذي جهل حاله من الفسق أو العدالة. والعقد إنما ينعقد بكلامه فالشهادة على العقد شرط.

فاشترط الحنفية الشهادة للنكاح اتباعاً للأحاديث وتقليداً للصحابة. روى محمد بن الحسن عن مالك عن أبي الزبير المكي قال: أتني عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامراً فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه. ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^(١). وروى محمد بن الحسن عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وفي الفرقة. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. فالوعيد الشديد صريح في عدم صحة النكاح ما لم تكمل الشهادة. ولو كملت برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحاً

جائزاً وإن كان سراً. وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود. فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه. قاله محمد في موطنه.

هل الولي شرط في عقد النكاح؟

قبل الإجابة عن السؤال لا بد من معرفة الولي من هو؟

الولي: العَصَبَةُ على ترتيبهم في الإرث والحجب. والعصبة نوعان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب. والعصبة النسبية ثلاثة أنواع: عصبة بنفسه، وعصبة بغيره، وعصبة مع غيره.

فالعصبة بنفسه: هو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى مريدة الزوج، أو الميت أنثى.

وأقربهم جزء المرأة وهو بنوها، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصلها وهو الأب ثم الجد، ثم الأخ ثم بنوهم ثم العم، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب ثم بنوهم، ثم أعمام الجد ثم بنوهم وهكذا.

والعصبة بغيره: أربع من النساء يصرن عصبة بإخوتهن. فالبينات بالابن، وبنات الابن بابن الابن، والأخوات لأب وأم بأخيهن، والأخوات لأب بأخيهن.

والعصبة مع غيره: هم الأخوات لأبوين، أو لأب يصرن عصبة مع البنات وبنات الابن. وباقي العصبات يمكن معرفتها في المواريث. أما الجواب عن السؤال فنقول: قال الموصلي من الحنفية: عبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوّجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، وكذلك لو زوّجت غيرها بالولاية، أو الوكالة، وكذلك إذا وكلت غيرها في تزويجها، أو زوّجها غيرها فأجازت. وهو قول الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والحسن بن زياد.

وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي. وروى عنه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام. روى الفقيه الهندواني أن امرأة جاءت إلى الإمام محمد قبل موته بثلاثة أيام؛ وقالت: إن لي ولياً وهو لا يزوجني إلا بعد أن يأخذ مني ما لا كثيراً؛ فقال لها محمد: اذهبي فزوجي نفسك. فهذا دليل على رجوعه عن قوله الأول والله أعلم.

دليل أبي حنيفة في جواز تزويج الحرة البالغة نفسها قوله تعالى: ﴿تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وفي آية أخرى ﴿مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. فأضاف النكاح والفعل إليهن وذلك يدل على نفوذ عبارتهن. لأنه أضاف النكاح إليهن على سبيل الاستقلال إذ لم يذكر معها غيرها. والمرأة إذا زوّجت نفسها من كفاء بمهر المثل؛ فقد فعلت في نفسها بالمعروف. فلا جناح على الأولياء في ذلك.

ودليل أبي حنيفة رحمه الله أيضاً في جواز تزويج الحرة البالغة نفسها ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»^(١). وما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيّم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٢).

قال في النهاية: الأيّم في الأصل التي لا زوج لها بكرة كانت أم ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها. والاستئذان يكون لمن له حق الإذن. ولا إذن للصغيرة فلا تكون مرادة. والأيّم في الحديث بمعنى الثيب لما روى ابن عباس أن

(١) سنن النسائي ٨٤/٦.

(٢) سنن النسائي ٨٦/٦.

النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها»^(١). والثيب الصغيرة لا ولاية لها على نفسها، ومالها فلا يعتبر استئذانها.

ولما روت السيدة عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء من الأمر شيء؟^(٢). وجاء عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب؛ فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه^(٣).

ونقل الموصلي عن أبي العباس المروزي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام»، «ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، «ومن مس ذكره فليتوضأ». ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وإذا لم يثبت حديث الولي في النكاح، فإنه يصح تزويج الحرة العاقلة البالغة نفسها، ويعمل بالحديث أيضاً ولا يهمل، فيما إذا زوّجت نفسها بغير كفاء. قال أبو يوسف: إن زوّجت نفسها من كفاء لا يتوقف العقد على إجازة الولي للأدلة السابقة. وإن زوّجت نفسها من غير كفاء توقفت صحة العقد على إجازة الولي.

لما روت السيدة عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل»^(٤). فحمل الحديث على ما إذا زوّجت نفسها بغير كفاء ولم يجرز وليها النكاح. فيتوقف العقد

(١) صحيح مسلم ١٠٣٧/٢.

(٢) سنن النسائي ٨٧/٦.

(٣) سنن النسائي ٨٦/٦.

(٤) عارضة الأحوذى ١٢/٥.

على إجازته ويرتد برده. وكذلك قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١). فحكم الولاية على المرأة قبل بلوغها وقبل نضج تفكيرها في حق العقد، وفي حق النفاذ لعدم رأيها. فإذا بلغت ونضج تفكيرها زالت الولاية عنها، وأصبحت سيدة نفسها، وأما إذا بلغت ولم تكن ذات رأي حصيف زالت الولاية بالبلوغ ولم تزل بعدم نضج التفكير. فثبتت لها إحدى الولايتين فكان الأمر متوقفاً على إذن الولي. وإذا ثبت لها الولايتان وامتنع الولي، ولم يوافق لظلمه فإن القاضي يجيز العقد. ويزوج لقوله عليه الصلاة والسلام: «فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢). وللأم وأقاربها التزويج عند أبي حنيفة. لأن الأصل في هذه الولاية القرابة الداعية إلى الشفقة. وشفقة الأم أكثر من شفقة غيرها من الأبعد.

روى أبو القيس الأزدي عن أخبره عن علي أنه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضا منها^(٣). وعن الحكم: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير أمر ولي فدخل بها أمضاه. ولا ولاية لصغير، ولا مجنون، ولا غير مسلم على مسلمة. أما الصغير والمجنون فلائهما لا نظر لهما ولا خبرة، وأما غير المسلم فإن الولاية تقضي نفوذ قول الولي على المولى عليه. ولانفاذ لقول غير المسلم على المسلم كما في الشهادة. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وابن المجنونة ولي ومقدم على أبيها في ولاية النكاح. لأن التقديم بالعصوبة والابن مقدم.

وقال الإمام محمد: يقدم الأب لأنه أشفق. ولو زوّجها وليان فالأول أولى، وإن كانا معاً بطلا. لتعذر الجمع، وعدم أولوية أحدهما عن سمرة بن

(١) عارضة الأحوذى ١٢/٥.

(٢) عارضة الأحوذى ١٣/٥.

(٣) كنز العمال ٥٣٢/١٦.

جندب أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». الحديث^(١). يعني أن العقد الثاني مفسوخ. وإذا غاب الولي الأقرب غيبة لا يدري أين هو، ولا ينتظر معها الكفاءة الخاطب حضوره زوّجها الولي القريب. ولا تنتقل الولاية إلى القاضي لأنه ولي من لا ولي له بالحديث وهذه لها أولياء. ويجوز للولي الأب والجد أن يزوّج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل. أو يزوّج ابنته بأقل من مهر المثل ومن غير كفاءة. ولا يجوز ذلك لغيرهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقالا أي أبو يوسف ومحمد: لا يجوز أن يزوّج ابنه، أو ابنته بأكثر، أو أقل من مهر المثل. كما لا يجوز أن يزوّجها من غير كفاءة، إلا أن يكون نقصاناً لا يتغابن في مثله. وإذا لم يجز لا ينعقد العقد عندهما.

دليل أبي حنيفة: أن النكاح عقد عمر. وهو يشمل على مقاصد وأغراض ومصالح باطنة. والأب مع وفور شفقتة ما أقدم على الزيادة أو النقص إلا لمصلحة تزيد عليه. وهي أنفع من القدر الفائت من المال والكفاءة. بخلاف غير الأب والجد لأنهما أنقص شفقة، وبخلاف ما إذا تزوجت المرأة وقصرت في مهرها حيث للأولياء الاعتراض عليها عند الزوج حتى يتم لها مهر مثلها، أو يفارقها لأنها سريعة الانخداع ضعيفة الرأي. فتفعل ذلك متابعة للهوى لا لتحصيل المقاصد.

ومذهب عائشة رضي الله عنها صحة تزويج النساء بعبارة النساء من غير اشتراط الولي؛ فإنها رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام.

(١) عارضة الأحوذى ٣٠/٥.

هل تجبر البكر البالغة على النكاح ؟

لا إجبار على البكر البالغة في النكاح. لما روت عائشة عن النبي ﷺ قال: «استأمرُوا النساء في أبضاعهن»^(١). أي أنفسهن، أو فروجهن. قيل: فإن البكر تستحي وتسكت قال: «هو إذن»^(٢). وجعل السكوت إذناً لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار.

والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح، ويذكر لها الزوج، فيقول: إن فلاناً يخطبك. أو كلاماً نحوه هذا، فإذا سككت، فقد رضيت لما رويناه، ولو ضحكت فهو إذن لأنه دليل الرضا إلا إذا كان على وجه الاستهزاء. فإذا زوّجها من غير استثمار؛ فقد أخطأ السنة. وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك.

ولو بكت فإن كان بغير صوت فهو رضا لأنه سرور، وإن كان بصوت فهو عدم رضا لأنه عن حزن. ولو خيّرهما الولي فقال: أزوّجك من فلان، أو من فلان؟ فسكتت فأئيمهما زوّجها جاز. ولو سمى جماعة إن كانوا يُخصّصون فهو رضا، وإلا لا يكون رضا. ولو استأمرها الولي فقالت: غيره أحب إلي منه لا يكون إذناً. ولو قالت ذلك بعد العقد يكون إذناً. ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول؛ لأن السكوت إنما جعل رضاً عند الحاجة. وهي استثمار الولي وعجزها عن مباشرة القول. فلا يقاس عليه عدم الحاجة. وهو من لا يملك العقد ولا التفات إلى كلامه. ولو مات زوج البكر، أو طلقها قبل الدخول تزوّج كالأبكار لبقاء البكارة والحياء.

إذن الثيب:

إذن الثيب يكون بالقول لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تُستأمر»^(١). أي يُطلب أمرها. والأمر بالقول. وإن زوّجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم. وقال في حق البكر تستأذن أي: يُطلب الإذن منها. والإذن والرضا يكون بالسكوت.

فإن زالت بكارتها بوثبة أو جراحة أو تعنيس أو حيض فهي بكر. لأنها في حكم الأبكار. ومن زالت بكارتها بزنى فعند أبي حنيفة حكمها حكم الأبكار. وقال الصحابي: تزوّج كما تزوج الثيب. دليله أنه لو اشترط نطقها. فإن لم تنطق تفوتها مصلحة النكاح، وإن نطقت والناس يعرفونها بكراً فتتضرر باشتهار الزنى عنها، فيكون حياؤها أكثر فتتضرر على كل حال. فوجب أن لا يُشترط النطق دفعاً للضرر عنها. حتى لو كانت مشتهرة بذلك بأن أقيم عليها الحد، أو اعتادته، وتكرر منها، تُستنطق بالإجماع لزوال الحياء وعدم التضرر بالنطق.

تزوّج بكراً فإذا هي ثيب.

لو تزوّجها بكراً فوجدتها ثيباً يجب جميع المهر، لأن البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح.

مسائل:

قال لها الزوج: بلغك النكاح فسكت، فقالت: بل رددت؛ فالقول

(١) عارضة الأحوذى ٢٣/٥.

(١) سنن النسائي ٨٦/٦.

(٢) سنن النسائي ٨٦/٦.

قولها، لأنها منكراً تملك بضعها والبينة عليه لأنه يدعي النكاح. ولا يمين عليها عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ولو ادّعت ردّ النكاح حين أدركت، وأدعى زوجها السكوت، فالقول قوله لأنه منكر زوال ملكه عنها. وإن زوجت نفسها، وزوّجها الولي برضاها فأيهما قالت هو الأول صح لصحة إقرارها على نفسها دون إقرار الأب؛ وإن قالت: لا أدري لم يثبت واحد منهما. لعدم إمكان الجمع، وعدم ثبوت أولوية أحدهما.

ولو زوجها وليها فبلغها فردّت. ثم قال لها: إن جماعة يخطبونك، فقالت: أنا راضية بما تفعل فزوّجها الأول لا يجوز، لأن قولها: أنا راضية بما تفعل ينصرف إلى غيره دلالة. ومثله لو قال لرجل: كرهت صُحبة فلانة؛ فطلقتها فزوّجني امرأة؛ فزوّجه تلك المرأة المطلقة لا يجوز.

إنكاح الصغيرة:

يجوز للولي إنكاح الصغير والصغيرة والمجنونة. لما روى جابر عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء»^(١). والبالغات خرجن بما سبق من الأحاديث فبقي الصغار، والنبى ﷺ تزوّج السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين. وزوّج علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة. فعن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته فقال: إنها صغيرة. ف قيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها فكلّمه فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فبعث إليه فكشف عمر عن ساقها فقالت له: أرسل فلولا

أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك^(٢).

وخطبها عمر لسماعه من رسول الله ﷺ: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»^(٢). فأحب أن يكون له من رسول الله ﷺ سبب ونسب.

والشارع أثبت الولاية على الصغيرة. لأن النكاح يتضمن المصالح. وذلك يكون بين المتكافئين، والكفاء لا يتفق في كل وقت فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلاً للمصلحة، وإعداداً للكفاء إلى وقت الحاجة. ثم إن كان المزوّج أباً، أو جداً فلا خيار للمتزوّج بعد البلوغ. لأن شفقة الأب والجد أكثر فيكون عقدهما لازماً لا خيار فيه. ولأن النبي ﷺ لم يخير السيدة عائشة رضي الله عنها حين بلغت. وإن كان المزوج غير الأب والجد فلهما الخيار إن شاء أقاما على النكاح، وإن شاء فسخا.

وقال أبو يوسف لا خيار للمتزوّج بعد البلوغ. والولي وإن كان غير الأب والجد فهو كالأب والجد. ولو بلغت المنكوحة بعد الدخول فلا بد من القول والتصريح بالرضا، أو بالردّ لأنها ثبت كما في الابتداء ومثلها الغلام. ولا بد في فسخ النكاح عند عدم الرضا والقبول من قضاء القاضي. لأن العقد قد تم وثبتت أحكامه فلا يرتفع إلا بقضاء القاضي، أو بالتراضي.

وإذا اختارت الفسخ في خيار البلوغ ففرّق القاضي فهي فرقة بغير طلاق. ولا مهر لها إن كان قبل الدخول بها. وإن كان بعد الدخول بها فلها المسمى. وكذا لو اختار الغلام نفسه قبل الدخول عليها لا مهر عليه. ولو مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده، قبل التفريق ورثه الآخر لصحة العقد، وثبوت الملك به وقد انتهى بالموت.

(١) كنز العمال ١٦/٥١٠.

(٢) كنز العمال ١٦/٥٣١.

(١) مجمع الزوائد ٤/٢٨٥.

وقيل: إنه منسوخ. فعن عائشة أن سالم مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم [وأهله عمرة بنت يعار، أو سلمى بنت يعار الأنصارية] فأتت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما بلغ الرجال وعقل ما قد عقلوه وإنه يدخل علينا، وإنني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»^(١). فأرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه فقلت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»^(٢). وعن أم سلمة كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلت لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائئنا^(٣). روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أن أعرابياً ولدت امرأته فمات ولدها فكثر اللبن في ثديها فقالت: امصصه ثم امججه ففعل ذلك فدخل بعضه في حلقة فأتى أبا موسى رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال: حرمت عليك امرأتك ثم أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن ذلك وأخبره بقول أبي موسى فقال: إنما كنت مداوياً وأنه لا رضاع بعد فطام وإنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فأمسك عليك امرأتك، فأتى أبا موسى فأخبره بقول عبد الله فقال: لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم^(٤).

(١) سنن النسائي ١٠٥/٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣١/١٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣١/١٠.

(٤) الآثار ١٣٤.

قلة الرضاع وكثرته سواء:

وقليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة. وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وسعيد بن المسيب والحسن، وعطاء ومكحول وطاوس والحكم، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد ومالك والأوزاعي والثوري. لإطلاق الآية ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد إلى أن الذي يحرم خمس رضعات. وذهب أحمد في رواية، وداود إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات. ومذهب الجمهور أقوى. لأن الأخبار اختلفت في العدد فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، وكذا الرجوع إلى كتاب الله تعالى^(١).

والمحرمات بالرضاع: كل من تحرم بالقرابة والصهرية لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. ولقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) ولقوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٣).

وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الأئمة. فإذا حرمت الأم فكذا زوجها، لأنه والده. ولأن اللبن منهما جميعاً وتنتشر الحرمة إلى أولاده. وأخو صاحب اللبن عم. وأخو المرضع خال من الرضاع. فيحرم من الرضاع العمات، والخالات والأعمام، والأخوات وبناتهن كالنسب.

روى ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ: ألا تزوج ابنة حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٢). وعن إياس بن عامر قال: قال لي علي: لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك، ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك^(٣).

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٩٦/٢٠.

(٢) صحيح البخاري بشرح العيني ٩٢/٢٠.

(٣) كنز العمال ٥١٨/١٦.

حكم شهادة النساء منفردة لا تقبل في الرضاع:

لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. ففي ثبوت الحرمة إبطال الملك ولا يكون إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وهو مذهب أبي حنيفة. وهو قول عمر والمغيرة بن شعبة، وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها.

قال العيني: روى ابن مهدي بإسناده عن رجل من عبس قال: سألت علياً وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنهما أرضعتها فقالا: يتزه عنها فهو خير، وأما أن يحرمها عليه أحد فلا. وقال زيد بن أسلم: إن عمر بن الخطاب لم يُجزَّ شهادة امرأة واحدة في الرضاع^(١).

الرابع: محرمات بالجمع وهن أربع:

أ- فيحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعَ﴾ [النساء: ٣]. وهذا نصٌّ على الأربع فلا يجوز الزيادة عليهن. روي أن غيلان لما أسلم وتحتة عشرة نسوة قال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربع وفارق سائرهن»^(٢). والجمع بين الإماء (السريّات) ملكاً ووطءاً حلال وإن كثرن.

ب - يحرم على الرجل أن يجمع بين الأختين نكاحاً. وأن يجمع بين الأختين الجاريتين ووطءاً لا ملك يمين لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما. ولو تزوج أختين في عقدين، ولا يدري أيتهما أولى فرق بينه وبينهما. لأن نكاح إحداهما باطل بيقين. ولا وجه إلى التيقن لعدم الأولوية. فإن تزوجهما على التعاقب فسد نكاح الأخيرة ويفارقها.

وإذا طلق امرأته فلا يجوز أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها لما روى قتادة عن ابن عباس أنه قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملاً كانت أو غير حامل وكذلك في الأختين. ولما روى يحيى بن أبي كثير قال: قضى علي رضي الله عنه في الرجل يكون تحتة أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا تنكح امرأة حتى يخلو أجل الذي طلق^(١).

ج - يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو يجمع بين العمة وبنت أخيها، أو يجمع بين المرأة وخالتها، أو يجمع بين الخالة وبنت أختها لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى، ونكاح الأخرى منهما مفسوخ. لأن رسول الله ﷺ نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. ولقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٢).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى^(٣).

د يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وابنتها لقوله ﷺ: «فلا تعرضن عليَّ

(١) إعلال السنن ٣٦/١١.

(٢) سنن النسائي ٩٧/٦.

(٣) عارضه الأحوذى ٥٦/٥.

(١) إعلال السنن ١٤٠/١١.

(٢) كثر العمال ٥١٨/١٦.

بناتكن ولا أخواتكن»^(١). وله أن يجمع بين امرأة وبنت زوجها من قبله. لأنه لا قرابة بينهما.

الخامس: محرمات بالتقديم. فيحرم على الرجل إذا كانت عنده حرة أن يتزوج عليها أمة، ولا أن يجمع بينهما في عقد واحد. ويحرم عليه إذا طلق الحرة أن يعقد على أمة ما دامت الحرة في عدتها. لما روى الحسن رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة^(٢)، ولما روى جابر رضي الله عنه: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة^(٣).

ويجوز نكاح الحرة على الحرة، والحرة والأمة على الأمة، ويجوز للرجل أن يتزوج أمة مع القدرة على الحرة لأن النصوص لا تفصل وهي قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

السادس: محرمات بتعلق حق الغير:

أ- فيحرم أن يتزوج زوجة الغير ولا معتدته. لأن ذلك يفضي إلى اشتباه الأنساب. ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان.

ب- يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة حاملاً من غيره كي لا يسقي ماؤه زرع غيره ولو كانت مسبية، أو أم ولد من مولاها. فإن تزوج فالنكاح فاسد.

وتستثنى الزانية عند أبي حنيفة ومحمد فإذا تزوجها وهي حامل فالنكاح جائز ولا يطؤها حتى تضع فدخلت تحت قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال أبو يوسف نكاحها فاسد.

(١) سنن النسائي ٩٥/٦.

(٢) سنن البيهقي ١٧٥/٧.

(٣) إعلال السنن ٥١/١١.

السابع: محرمات بالملك:

أ- فيحرم على الرجل أن يتزوج أمته.

ب- يحرم على الحرة أن تتزوج عبداً ومملك بعض العبد كملك كله. ومملك اليمين أقوى من ملك النكاح. ومملك النكاح يوجب لكل واحد من الزوجين على الآخر حقوقاً والرق ينافي ذلك.

لما روى بكر المزني أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة تزوجت عبداً لها، فقالت المرأة: أليس الله يقول في كتابه ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فضربهما وفرق بينهما وكتب إلى أهل الأمصار... الحديث^(١).

ولما جاء عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبداً أن يفرق بينهما، ويقام الحد عليها^(٢).

الثامن: محرمات بالكفر. فيحرم نكاح الوثنيات والمجوسيات. ويحرم وطؤهن بمملك اليمين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. ونكاح الكتابيات جاء على خلاف القياس بآية المائدة. فلا يقاس غيره عليه.

التاسع: محرمات بالطلق الثلاث. فتحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها مطلقاً بالإجماع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة بإجماع الصحابة. والردة: الرجوع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر بعد الإيمان، أو باعتقاد باطل، أو نية الكفر بعد حين، أو تكذيب النبي ﷺ في شيء مما جاء به الدين ضرورة. ويكون

(١) كنز العمال ٥٤٣/١٦.

(٢) كنز العمال ٥٤٣/١٦.

ذلك بنسبة الكذب إليه والاستخفاف بدينه. فإذا سب الدين كفر وإن لم يعتقد الكفر، وكذا إذا سب الله تعالى أو سب النبي ﷺ، أو عرش الرحمن، أو الكرسي، أو الملائكة.

وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق، ثم إن كان المرتد الزوجة بعد الدخول فلها المهر. وقبله لا شيء لها ولا نفقة. وإن كان المرتد الزوج فبعد الدخول فلها المهر وقبله فلها النصف. وإن ارتدا معاً، ثم أسلما معاً فهما على نكاحهما، لأن بني حنيفة ارتدوا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، ثم أسلموا فأقرهم على أنكحتهم ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة، وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير من أحدهم فكان إجماعاً. فإن أسلم أحدهما بعد الردة فسد النكاح كما في الابتداء.

وإن ارتدت الزوجة الصغيرة سقط مهرها. لأنه إذا حُكِمَ بردتها بطلت محلّة النكاح فصارت كالكبيرة.

هل الزنى يوجب حرمة المصاهرة ؟

الزنى يوجب حرمة المصاهرة لما أخرج محمد في الحجج ورجاله ثقات بسنده إلى طاوس عن الرجل يزني بالمرأة قال: لا ينكح أمها ولا بنتها^(١). وأخرج أيضاً في الحجج بسند رجاله ثقات عن مجاهد في الرجل يفجر بالمرأة قال: إذا نظر إلى فرجها فلا يحل له أمها ولا بنتها^(١). وروى ابن حزم بسنده إلى الحكم بن عنبسة قال النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام أشد تحريماً^(١).

وعن الشعبي: ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام أشد.

ولو زنى بامرأة فلا يحل له نكاح امرأة أرضعتها. فقد سئل عروة بن الزبير

وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله عن رجل أصاب امرأة حراماً هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها فقالوا كلهم: هي حرام. أخرجه محمد في الحجج وسنده حسن^(١).

وأخرج محمد في الحجج بسند رجاله ثقات قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قتل الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته^(١). فمن زنى بامرأة، أو وطئها بشبهة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرمت الموطوءة على أصول الواطيء وفروعه. ومثله المس بشهوة. وحد الشهوة انتشار آله بالنظر والمس. وإن كانت منتشرة فتزداد شدة. ولو مسها وعليه ثوب إن منع وصول حرارتها إلى يده لا تثبت الحرمة، وإن لم تمنع تثبت.

ولو قتل المرأة ابن زوجها، أو وطئها حرمت على أبيه لأنها صارت حليلة ابنه وسقط مهرها إذا كان قبل الدخول إن كانت مطاوعة. لأن الفرقة جاءت من قبلها وإن كانت مكرهة لا يسقط المهر.

حكم الزواج من امرأتين في عقد واحد إحداهما لا تحل له:

من جمع بين امرأتين في عقد واحد إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح الأخرى. لأنه لا مانع من نكاح الأخرى. واختصاص المبطل بالتي لا يحل نكاحها.

حكم نكاح المتعة والنكاح المؤقت:

نكاح المتعة باطل وحرام. ورد تحريمه في الكتاب والسنة. أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] والمتمتع بها ليست واحدة منهما. أما إنها ليست بمملوكة فظاهر. وأما إنها ليست بزوجة

فلأن الزوج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة فيها باتفاق منا ومن المخالفين لنا. لا ميراث فيها ولا نسب، ولا طلاق. والفراق يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق؛ وبهذه الوثيرة أثبت القاضي يحيى بن أكثم للمأمون كون المتعة زناً.

وصورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا مدة كذا ويسمي مالا. فتقول له: متعتك نفسي. ولا بد من لفظ التمتع فيه.

وأما بطلانه وتحريمه في السنة: فلما روى سبرة الجهني أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلّ سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(١).

وروى أيضاً قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها^(٢). وغيرهما من الأحاديث الصحيحة التي أشارت إلى تحريمها التأييدي. والقول الفضل في المتعة أنها حرّمت التحريم الأول يوم خيبر. فقد روي في الصحيح عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية^(٣)، ثم أبيحت عام فتح مكة لما جاء في الصحيح عن سبرة بن معبد أن نبي الله ﷺ عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء قال: فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكرّة عطاء (ناقة طويلة العنق) فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بُردينا، فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وتري بُرد صاحبي أحسن من بردي، فأمرت نفسها

ساعة، ثم اختارتني على صاحبي فكنّ معنا ثلاثاً [يريد صاحبتة مع صواحب أصحابه إشعاراً بعموم الرخصة في المتعة]، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن^(١).

فالمتعة كانت جائزة ثم حرّمت عام خيبر، ثم أحلت عام الفتح مدة يسيرة حين دخلوا مكة، ثم لم يخرجوا منها حتى نهوا عنها. والمدة اليسيرة ثلاثة أيام فقط. لما روى سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها^(٢).

قلت: وأما حديث جابر في مسلم كنا نستمتع بالقبضة من الثمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر^(٣) الحديث فالجواب عنه أنه لم يكن ينع عن الشيء من نفسه بل لما سمعه من رسول الله ﷺ.

روى ابن ماجه بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرّمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجسته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها^(٣).

فكون المتعة حرّمت عام خيبر، ثم أحلت المدة اليسيرة ثلاثة أيام، ثم لم يخرجوا من مكة حتى حرّمت حسبت كأن لم تكن. وبقي تحريم خيبر. وهو الذي اعتمد عليه علي رضي الله عنه.

واعلم أنه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر وجابر بن عبد الله، وابن مسعود وابن عباس ومعاوية، وعمر بن حريث، وأبو سعيد وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف.

(١) صحيح مسلم بشرح الأبي ٤/ ١٣٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح الأبي ٤/ ١٣١.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/ ٦٣١.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٨٩.

وقال به من التابعين طاوس وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة. وما مات ابن عباس حتى رجع عن فتياه.

وقال البستي في معالم السنن تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين بخاصة في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ فلم يبقَ اليوم خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض المبتدعة.

وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر بطول العزبة، وقلة اليسار والجدة. ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به فقد سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح. لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق فإنه هنا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج. فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر^(١).

وأما النكاح المؤقت فباطل وحرام. وتحريمه لأنه بمعنى المتعة، والعبرة للمعاني. وسواء طالت المدة أم قصرت. لأن التأقيت هو المبطل. ولو تزوجها بشهادة شاهدين.

حكم عقد النكاح حال الإحرام:

يجوز عقد النكاح حال الإحرام لأن النبي ﷺ عقد على السيدة ميمونة وهو محرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم^(٢). ولما روى يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(٣).

(١) معالم السنن ٣/١٩٠.

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٦٣٢.

(٣) سنن ابن ماجه ٢/٦٣٢.

والممنوع للمحرم النكاح بمعنى الوطاء لا العقد، ولا سبب لمنع عقد النكاح له، أو النهي محمول على الكراهة لكونه سبباً في الوقوع في الرفث. لا أن عقده لنفسه، أو لغيره ممتنع. فالنكاح مكروه وكذا الإنكاح. فهو كالبيع وقت النداء إلى الجمعة.

نكاح الشغار:

لا يجوز نكاح الشغار. وهو أن يقول الرجل للرجل أي الولي للولي: زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي، وليس بينهما صداق. وذهب الحنفية إلى صحة العقد بمهر المثل. وجمهور أهل العلم مالكية وشافعية وحنابلة على بطلان العقد. وقول الحنفية قول الزهري ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وقول عند الشافعي. روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار^(١). والحنفية حين قالوا بلزوم مهر المثل خرج من كونه شغاراً. لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق.

حكم نكاح الفضولي:

ينعقد نكاح الفضولي إذا كان وكيلاً عن أحد الزوجين أو بحضرته فضولياً عن الزوج الآخر فينعقد موقوفاً على إجازة الزوج الآخر الذي لم يوكّله. فلو زوج امرأة بغير أمرها من رجل وقبل الرجل، أو زوج رجلاً بغير أمره ولم يكن حاضراً امرأة فقبلت؛ فإنه ينعقد ويتوقف على إجازة الغائب.

ولا ينعقد نكاح الفضولي إذا كان فضولياً عن الزوجين عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ينعقد موقوفاً على إجازتهما. فلو قال: اشهدوا أنني زوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير أمرهما فهذا لا ينعقد عند

(١) صحيح مسلم ٤/١٣٩.

الطرفين . ولا ينعقد نكاح الفضولي إذا زوج نفسه من غائبة ولم يقبل عنها أحد في المجلس عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف ينعقد موقوفاً على إجازتها . فلو قال : اشهدوا أنني تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها أحد . فلا ينعقد عند الطرفين . وينعقد عند أبي يوسف موقوفاً على إجازتها .

أيتولى الواحد طرفي العقد ؟

نعم يتولى الواحد طرفي العقد بأن يكون ولياً، أو وكيلًا، أو ولياً ووكيلًا، أو أصيلاً ووكيلًا، أو ولياً وأصيلاً .

صورة الولي من الطرفين : من زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر . أو بنت أخيه ابن أخ له آخر . وصورة الوكيل من الطرفين ظاهرة .

وصورة الولي والوكيل معاً : وكله رجل أن يزوجه ابنته الصغيرة . امرأة وكلته أن يزوجه ابنه الصغير .

صورة الوكيل والأصيل : وكلته امرأة أن يزوجه من نفسه .

صورة الولي والأصيل : أن يزوجه ابنة عمه الصغيرة من نفسه .

وصورة العقد أن يقول : اشهدوا أنني زوجت فلانة من فلان، أو فلانة مني، أو تزوجت فلانة . ولا يحتاج إلى قبول . لأنه تضمن الشطرين . ويأتي بلفظ اشهدوا . لما ورد عن عطاء بن أبي رباح وقد قال له ابن جريج : امرأة خطبها رجل «لأشهد أنني قد نكحتك أو لتأمر رجلاً من عشيرتها»^(١) .

بخلاف عقد البيع فلا يتولى الواحد طرفي العقد فيكون مملوكاً مملوكاً . لأنه لا يكون مطالباً ومطالباً في حق واحد . قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . قال : قد تزوجتك^(٢) .

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ١٢٥/٢٠ .

(٢) صحيح البخاري بشرح العيني ١٢٥/٢٠ .

وجاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل : «أترضى أن أزوجه فلانة ؟» قال : نعم . وقال للمرأة : «أترضين أن أزوجه فلاناً ؟» قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه^(١) .

الكفاءة والكفاء :

الكفاءة معتبرة في الدين والتقوى بالإجماع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢) .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٣) . فاختر الرسول ﷺ بآكد وجه وأبلغه ذات الدين التي هي غاية البغية . فلا يحل للمسلمة أن تتزوج برجل يدين بغير دينها . قال مالك رحمه الله تعالى الكفاءة في الدين دون غيره . والمسلمون أكفاء بعضهم لبعض فيجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية . ورد ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات : ١٣] وبحديث سالم مولى أبي حذيفة وبقوله ﷺ : «عليك بذات الدين» وعزم عمر أن يزوجه ابنته من سلمان، وقوله ﷺ : «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند» فقالوا : يا رسول الله أنزوج بناتنا من موالينا ؟ فنزلت : ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(١) [الحجرات : ١٣] .

(١) سنن أبي داود .

(٢) سنن ابن ماجه ٦٣٣/١ .

(٣) صحيح البخاري بشرح العيني ١٢٥/٢٠ .

الكفاءة عند الحنفية :

والكفاءة عند الحنفية معتبرة في الدين والتقوى، والنسب والصناعة،
والمال والحرية.

أما النسب فلما جاء عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم». وروي عن سلمان قال: ثنتان فضلتونا بهما يا معشر العرب لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم^(١).

وأما الصناعة فلما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العرب للعرب أكفاء والموالي أكفاء الموالي إلا حائك أو حجام»^(٢). وأما المال فلما جاء عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب. الحديث وفيه فلما حلت ذكرت له يعني النبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به^(٣).

وأما الحرية: فلما روى هشام بن عروة عن جرير حديث بريرة، وفيه: وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ [أي بعدما عتقت] فاختارت نفسها

(١) سنن البيهقي ١٣٤/٧.

(٢) سنن البيهقي ١٣٤/٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح الأبى ١٩٥/٤.

ولو كان حراً لم يخيرها^(١). وقد ورد في الكفاءة أحاديث أمثلها حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً»^(٢).

حكم من تزوجت غير كفء:

إذا تزوجت غير كفء فللولي أن يرفع إلى القاضي دعوى تفريق، وما لم يفرق القاضي فأحكام النكاح ثابتة. فإذا فرّق القاضي بين الزوجين كان فسخاً لأصل النكاح. ولا يكون الفسخ طلاقاً. لأن الطلاق تصرف في النكاح، ويكون الفسخ طلاقاً إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك. ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول، وإن دخل بها فلها المسمى وعليها العدة، ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح.

ومن تزوجت غير كفء، ثم قبض الولي المهر، أو جهّز به، أو طالب من تزوجت به بنفقتها؛ فقد رضي النكاح. لأن ذلك تقرير للنكاح وأنه راض به. كما إذا زوجها فمكّنت الزوج من نفسها.

ومن تزوجت غير كفء فسكت الولي. لا يكون رضاً وإن طال المدة ما لم تلد لأن السكوت عن الحق المتأكد لا يبطله. لاحتمال تأخيرها إلى وقت يختار فيه الولي الخصومة. ومن تزوجت غير كفء فرضي أحد الأولياء؛ فليس لغيره ممن هو في درجته، أو أدنى منه الاعتراض. أما إذا كان أقرب منه فله ذلك عند الطرفين (أبو حنيفة ومحمد). وقال أبو يوسف: للباقيين حق الاعتراض. لأن الولاية حق ثبتت لجماعتهم. فإذا رضي أحدهم فقد أسقط حقه وبقي حق الباقيين.

(١) صحيح مسلم بشرح الأبى ٢١٤/٤.

(٢) سنن البيهقي ١٣٣/٧.

ودليل الطرفين أن الحق إذا كان قابلاً للتجزئة فإن من رضي فقط أسقط حقه، وبقي حق الباقيين. لكن هذا الحق لا يتجزأ وهو دفع العار فجعل كل واحد منهما كالمنفرد. وصح الإسقاط في حقه فيسقط في حق غيره ضرورة عدم التجزئة كالعفو عن القصاص.

روى الحسن عن أبي حنيفة: إذا تزوجت بغير كفاءة لم يجز. قال السرخسي: وهو أحوط. فليس كل ولي يحسن المرافعة إلى القاضي ولا كل قاض يعدل، فكان الأحوط سدّ هذا الباب وهو أصح والمختار للفتوى. قاله صاحب الخانية. ولو زوّجت نفسها فنقصت عن مهر مثلها؛ فلأولياء أن يفرّقوا أو يتمم المهر إلى مهر المثل. وهذا لا إشكال فيه على قول الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) وعلى قول محمد فلا إشكال فيه على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة (وهو أنه لها أن تزوّج نفسها). وعلى قوله الأول (وهو: أنه ليس لها أن تزوّج نفسها بغير ولي) ففيه إشكال. لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي.

المهر:

قال الجصاص: قال الله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فعقد الإباحة بشرط إيجاب بدل البضع وهو مال؛ فدلّ على معنيين أحدهما: أن بدل البضع واجب أن يكون ما يستحق به تسليم مال. والثاني: أن يكون المهر ما يسمى أموالاً وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز أن يكون المهر شيئاً تافهاً لا يسمى أموالاً.

فملك النكاح على النساء يكون بالمال وحرف الباء يصحب الأعواض ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والعوض الأصلي المهر، ويثبت لها حق المطالبة بالفرض. ولهذا أن تجس نفسها عنه حتى يسلمها المهر. فالبضع

عضو لا تجوز استباحته إلا بمال فأشبهه القطع في السرقة. واستدلوا بحديث ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم^(١). والعمل عليه عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. ودليلهم أنه لما كانت اليد محترمة بإجماع لا يجوز استباحة قطعها إلا بإجماع. واليد عضو لا يجوز استباحته إلا بمال. والمقدار الذي تستباح به عشرة، فكذا المهر ثمن البضع. والبضع عضو كاليد. وكما أن اليد تستباح بعشرة فكذا البضع يستباح بعشرة.

روى صاحب إعلاء السنن عن الحافظ ابن حجر العسقلاني حديث جابر بن عبد الله الذي يقول فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ولا مهر أقل من عشرة» من الحديث الطويل الذي رواه ابن أبي حاتم. وقال الحافظ ابن حجر إن الحديث بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه وحسنه البغوي. كما في شرح البخاري للشيخ الحلبي عن صاحب فتح القدير^(٢).

وإن سمي المهر أقل من عشرة دراهم وجبت العشرة بإيجاب الشرع. فلو رضيت الزوجة النكاح بمهر أقل من عشرة دراهم لم يكن لها إسقاط ما أوجب الشرع. وإن سمي الزوج أكثر من عشرة لزم المسمى.

متى يلزم المهر؟

من سمي مهراً لزمه بدخوله على زوجته أو بموته عنها. أما الدخول فلا أنه تحقق به تسليم المبدل (البضع) وأما الموت فيتقرر النكاح بانتهاه. فيجب البذل. ومن لم يسم مهراً، أو شرط عليها أن لا مهر لها، فلها مهر المثل بالدخول أو الموت.

(١) عارضة الأحوذى ٢٢٦/٦.

(٢) إعلاء السنن ٨٠/١١.

ما يوجب الطلاق قبل الدخول :

من طلق زوجته قبل دخوله عليها وقد سمى لها مهراً فيلزمه نصفه لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

متى تجب المتعة ؟

ومن طلق زوجته قبل دخوله عليها ولم يسم لها مهراً سقط المهر. ولا يدل سقوطه على عدمه بل على ثبوته. ووجبت المتعة لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقَرَّرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قدر المتعة :

كما قلنا تجب المتعة على من طلق ولم يدخل ولم يسم مهراً في العقد. والمتعة يجب أن لا تزيد على قدر نصف مهر المثل ؛ فالنكاح الذي سمى فيه المهر أقوى من النكاح الذي لم يسم فيه المهر. وإذا لم يجب في الأقوى أكثر من نصف المهر فلا يجب في الأضعف بطريق الأولى. روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ولها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها.

هل يشترط تسمية المهر في العقد ؟

لا يكون النكاح بدون مهر ولو سكت عنه، أو نفاه فيلزمه.

ويجوز للزوج الدخول بزوجه قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها إذا رضيت

المرأة بذلك ورضي أولياؤها وإن كان صداقها معجلاً. لما روى خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلاً تزوج امرأة وكان معسراً فأمر النبي ﷺ أن يرفق به. فدخل بها ولم ينقدها شيئاً، ثم أيسر بعد ذلك فساق^(١).

لكن يستحب للرجل الزوج إذا دخل بامرأته أن يعطيها شيئاً قبل الدخول إن تيسر له. لما روى ابن عباس أنه لما تزوج عليّ فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيء! قال: «أين درعك الحطمية»^(٢).

استحباب تقليل المهر :

يستحب تقليل المهر لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» وفي رواية «أيسرهن مؤنة»^(٣). وعنهما رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من يمن المرأة أن تيسر خطبتها وأن ييسر صداقها وأن ييسر رحمها»^(٣).

مهر المثل :

مهر المثل معتبر بنساء أهل أبيها كأخواتها، وعماتها، وبنات عمها دون أمها وخالتها إلا أن يكونا من أهل أبيها. هكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه قضى في بروع بنت واشق، نكحت بغير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسائها، ونساؤها أقارب الأب. لأن قيمة الشيء تعرف بقيمة جنسه، وجنسه قوم أبيه، فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب تحصيلاً للمقصود بقدر

(١) سنن البيهقي ٢٥٣/٧.

(٢) شرح سنن أبي داود خطابي ٢١٥/٣.

(٣) سنن البيهقي ٢٣٥/٧.

الوسع. ويعتبر بامرأة هي مثلها في السن، والحسن والبكارة، والبلد والعصر، والمال. فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف فإن لم يوجد ذلك كله فالذي يوجد منه.

هل تلزم الزيادة على مهر المثل؟

إذا لم يسم لها مهراً، ثم اصطالحا على على تسمية زيادة على مهر المثل لزمته الزيادة إن دخل بها، أو مات عنها. وإن طلقها قبل الدخول فالمتمتع فقط. لأن الفرض المعروف هو المفروض في العقد؛ والمفروض في العقد لما لم يسم فهو مهر المثل عندهما. وقال أبو يوسف: يتنصف ما اصطالحا عليه.

الوضع من المهر:

إن حطت الزوجة من المهر صح الحط. لأنه خالص حقها بقاء واستيفاء فتملك حطه كسائر الحقوق.

ما الخلوة الصحيحة؟

الخلوة الصحيحة ألا يكون ثم مانع من الوطء طبعاً وشرعاً وإن كان عنيماً، أو مخصياً، أو مجبواً. فالمانع من الوطء طبعاً أن يكون مريض مانع من الوطء من جهته، أو جهتها. وكذلك الرق والقرن وكذا الخوف من زيادة المرض.

والرتقاء: بينة الرق لا يستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة.

والقرناء: من القرنة وهو الطرف البارز من كل شيء. ورأس الرحم إذا

كان بارزاً، أو زاويته، أو شعبته أو ما نتأ منه وبرز.

وأما المانع الشرعي فكالحيض والإحرام بالنسك، وصوم رمضان وصلاة الفرض. أما الحيض فالطباع السليمة تنفر منه. وأما الإحرام فلما يلزمه من الدم. وأما الصوم فلما يلزمه من الكفارة والقضاء. فإذا وجدت الموانع الطبيعية والشرعية فلا تكون خلوة صحيحة.

المكان الذي تصح فيه الخلوة:

إن المكان الذي تصح فيه الخلوة أن يأمن فيه اطلاع غيرهما عليهما. حتى لو خلا بها في مسجد، أو طريق، أو على سطح لا حجاب له فليست بخلوة صحيحة. وكذا لو كان معهما أعمى، أو صبي يعقل أو مجنون، أو كان معهما أجنبية، أو كان معهما زوجة أخرى.

حكم الخلوة الصحيحة:

حكم الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخل والموت. فيجب لها كامل المهر حتى لو طلقها.

روى زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخصى سترأ فقد وجب الصداق والعدة^(١).

وروي عن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ رسلاً: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل»^(٢). وروي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا

(١) سنن البيهقي ٢٥٥/٧.

(٢) سنن البيهقي ٢٥٦/٧.

تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق^(١). وقال عمر رضي الله عنه: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم. ولأنها سلمت المبدل فيجب لها البدل.

هل يكون المهر تعليم قرآن؟

قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث والمزني: لا يكون تعليم القرآن مهراً. لكن إذا تزوجها على أن يعلمها القرآن فقد أجاز الحنفية النكاح واعتبروه في حكم من لم يسم لها مهراً، فلها مهر المثل إن دخل بها وإن لم يدخل فلها المتعة.

بيان قوله ﷺ «أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»:

قال الطحاوي: وقوله ﷺ: «أذهب فقد أنكحتكها، أو زوجتكها أو ملكتكها بما معك من القرآن» خاص بسيدنا رسول الله ﷺ لا يجوز لغيره. لأن الله تعالى أباح له ملك البضع بغير صداق (مهر) ولم يجعل ذلك لغيره. قال تعالى ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فكان له ﷺ ما خصه الله تعالى. فإذا ملك رسول الله ﷺ غيره ما كان لله تعالى ملكه إياه. ملكه ذلك الغير بغير صداق. وكان ذلك خاصاً به^(٢).

حكم الشرط:

لو تزوج امرأة وسمى لها صداقاً على أن لا يسافر بها، وإذا سافر بها فلها ضعف الصداق، وجب لها الصداق إذا لم يسافر بها، وإذا سافر فلها مهر

مثلاً لا يزيد على ضعف الصداق ولا ينقص عن الصداق. ويؤمر الزوج بتقوى الله، والوفاء بالشروط، ولا يحكم بذلك عليه حكماً. فإذا أصر على الخروج بها كان أحق الناس بأهله. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

قال عطاء بن أبي رباح: إذا شرطت عليه ألا ينكح غيرها، أو لا يخرج بها بطل الشرط إذا نكحها. روى ابن وهب عن الليث بسنده إلى ابن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر رضي الله عنه فشرط لها ألا يخرجها من دارها؛ فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال: المرأة مع زوجها^(١). زاد أبو عبيد ولم يلزمها الشرط. وورد عن علي رضي الله عنه مثله وقال: شرط الله قبل شروطهم.

ونقل عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً شرط لزوجه ألا يخرجها فقال عمر: لها شرطها. وهو قول الأوزاعي، وإسحق، وأحمد بن حنبل. لكن قال البيهقي الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة^(٢). ودليل الأولين قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق» وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(٣).

أحكام العنين:

العين: الذي لا يصل إلى النساء. أو الذي يصل إلى الثيب دون الأبكار. أو الذي يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها. أسباب العنة: تكون العنة لمرض، أو ضعف، أو كبر سن، أو من أخذ بسحر.

(١) سنن البيهقي ٧/٢٤٩.

(١) سنن البيهقي ٧/٢٥٥.
(٢) صحيح البخاري بشرح العيني.

فإذا كان الزوج عتيقاً، وخاصمته المرأة في ذلك أجله القاضي سنة. فإن وصل إليها في خلال السنة وإلا فَرَّقَ بينهما إن طلبت المرأة ذلك. لأن لها حقاً في الوطاء فلها المطالبة به. وجعلت السنة معرفة لحاله لاشتمالها على الفصول الأربعة، فلعله يضعف في فصل ويقوى في آخر. ولعله يضعف في السنة كلها. روي التأجيل إلى سنة عن عمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم.

عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة. قال معمر: وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه وسنده صحيح^(١). وعن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة. زاد في لفظ وقال: إن أتاهما وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملاً^(٢).

وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار بسنده إلى عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها؛ فأجله حولاً؛ فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيّرهما فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بآئنة^(٣).

وروي عن عليّ قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فَرَّقَ بينهما ولها الصداق^(٣).

وجاء عن ابن مسعود قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فَرَّقَ بينهما ولها الصداق^(٣).

إذا غرّر الولي بالمرأة أحداً، وضمن براءتها من العيوب فظهر خلاف ما قاله؛ فللزوجة أن يطلقها، أو يرفع الأمر إلى القاضي ويدفع الزوج إليها

(١) إعلال السنن ٢٤٨/١١.

(٢) كنز العمال ٥٧٠/١٦.

(٣) مجمع الزوائد ٣٠١/٤.

المهر كاملاً إن كان قد دخل بها. وله حق الرجوع على الولي. وهذا بالاتفاق بين أئمتنا. لما روى ابن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما أدخلت رأى بكشحها وضحاً فردّها إلى أهلها وقال: «دلستم عليّ»^(١).

ولما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يُعَلِّمْ حتى مسها فلها مهرها بما استحلت من فرجها، ويغرم وليّها لزوجها مثل مهرها^(١). فقضاء عمر رضي الله عنه في رجل وليّ غرّر بامرأة فقال له الولي: إنها صحيحة فظهر عكس ما قاله فللزوجة أن يطلقها، أو يرفع الأمر إلى القاضي فيفرق بينهما، ويكون تفريقه طلاقاً بآئنة لكونه أي القاضي نائباً في التفريق مناب الزوج.

لا خيار لأحد الزوجين إن كان في الآخر عيب:

إذا كان بالرجل جنون، أو جذام أو برص فلا خيار للمرأة، لأنها أمور ظاهرة يمكنها الاطلاع عليها قبل إجراء العقد، وكذا المرأة إذا كان بها جنون، أو جذام أو برص إذا كانت ظاهرة فيها ولم يسترها الولي. أما إذا سترها الولي ولم يبينها فتحمل سائر الأحاديث التي وردت في نكاح البرصاء والجذماء والمجنونة والقرناء عليها.

أما الجبّ والعنة والخصي فهي عيوب في الرجل معتبرة. وتملك المرأة الخيار فيها. أما العنين فسبق ذكره فإذا خاصمته المرأة ذلك أجله القاضي سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك. لأن لها حقاً في الوطاء فلها المطالبة به. والمراد بالسنة السنة القمرية. ويحسم منها أيام الحيض وشهر رمضان ويحسم مرضه ومرضها إذا كان نصف شهر وإن كان أكثر عوّضه عنه.

(١) سنن البيهقي ٢١٤/٧.

والتأجيل إنما يكون بعد دعوى المرأة عند القاضي . فإن اختارت زوجها لم يكن لها خيار بعد ذلك . لأنها رضيت ببطلان حقها . فإن طلب العنين أن يؤجله القاضي سنة أخرى لم يؤجله إلا برضاها . فإن رضيت جاز . ولها أن ترجع وتختار قبل مضي السنة الأخرى .

والمحبوب وهو الذي قطع ذكره أصلاً فإنه يفرق بينهما في الحال لأنه لا فائدة في التأجيل .

والخصي كالعين لأن له آلة تنتصب ويجامع بها غير أنه لا يحبل . وإذا أجل سنة وادعى الوصول إليها وأنكرت فالحكم كما إذا اختلفا قبل التأجيل . فإن كانت بكرًا نظرها النساء فإن قلن هي بكر فالحق قولها . وإن كانت ثيبًا فالحق قولها مع يمينه فإن حلف بطل حقها . وإن نكل فالحق قولها . ولو وطئ الزوج مرة واحدة، ثم عن، أو جب فلا طلب لها ولا خيار .

العدل بين النساء في البيوت:

من كان له أكثر من زوجة فعليه أن يعدل بينهما في البيوت، لقوله ﷺ: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»^(١) . والبكر والثيب والجديدة والقديمة سواء . ولا يجب عليه التساوي بينهما في الوطاء والمحبة . أما الوطاء فلأنه ينبغي على النشاط . وأما المحبة فلأنها فعل القلب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢) . يعني زيادة المحبة لبعضهن . ثم إن شاء جعل الدور بينهما يوماً، أو يومين أو أكثر . وله الخيار في ذلك . لأن المستحق عليه التسوية وقد وجدت .

ومن وهبت نصيبها لصاحبته جاز . ولها الرجوع في ذلك لأنه حقها وقد أبطلته برضاها، وجاز لها الرجوع . لأنها وهبت حقاً لم يجب بعد فإن السيدة سودة بنت زمعة سألت رسول الله أن يراجعها لما قال لها اعتدي . وتجعل يومها لعائشة وأن تحشر مع نسائه يوم القيامة ففعل . ويجب عليه القسم وإن كان مريضاً ويسافر بمن شاء والقرعة أولى . لأنه لا حق لهن حال السفر والقرعة لتطيب قلوبهن لفعله ﷺ وللأمة نصف الحرة . فالرق منصف كما في العدة . عن سليمان بن يسار قال: من السنة أن الحرة إذا أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم^(٣) . حديث مرسل .

هل يأتي أهله وهي مرضعٌ؟

اشتهر عند العرب أن الجماع زمن الإرضاع يضر بالولد . وأن ذلك اللبن داء إذا شربه الولد ضوى واعتل . وقد نهى رسول الله ﷺ عنه فيما روت أسماء بنت يزيد بن السكن أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً فوالذي نفسي بيده إن الغيل ليذكر الفارس على ظهره حتى يصصره»^(١) . لكن روت جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٢) . وفيه بيان جواز وطء الأمهات زمن الإرضاع . فاجتمع لنا نهى النبي ﷺ النساء عن الإرضاع حال الحمل . ونهى الرجال عن الجماع في حال الإرضاع كيلا تحبل نساؤكم فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم . وجواز الإرضاع حال الحمل والجماع حال الإرضاع . فبان أن النهي نهى تنزيه لا تحريم . فنفيه لأثر الغيل إبطال لاعتقاد الجاهلية كونه

(١) إعلال السنن ١١/١١٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٤٨ .

(٣) صحيح مسلم ٤/١٦١ .

مؤثراً، وإثباته في الحديث الأول، لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى.

والجماع مضر بالولد حال الرضاع. والمني يضر بالحمل. لكن في حال كثرت دون قلته. فالنهي محمول على الكثرة. وعدم الضرر به محمول على القلة.

حرمة إتيان الزوجة في الدبر:

إتيان الزوجة يكون في قبلها فحسب لقول الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] و(من) في الآية بمعنى (في) وقال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. شبه النساء بالحرث أي: بموضع الحرث وهو الأرض. ففرج الزوجة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات. فالجماع لا يكون إلا في القبل على أي صورة من خلف، ومن قدام وباركة، ومستقلية ومضطجعة. والدبر ليس بمحل حرث فليس بمحل وطء. والدبر محل نجاسة دائمة لازمة. والله تعالى حرّم الوطء في فرج الزوجة حال حيضها لوجود النجاسة الطارئة فلأن يحرم الوطء في موضع النجاسة الدائمة أولى.

عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(١). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إتيان النساء في محاشهن حرام»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها في

(١) مسند أحمد.

(٢) الآثار ١٣٥.

قبلها، ثم حملت كان ولدها أحول قال: فأنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٢). حديث مرسل.

حكم الاستمنااء بالكف:

لا يجوز استمنااء الرجل بكفه أصلاً لكونه استمنااعاً بغير الزوجة، أو الأمة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين] [المؤمنون: ٦٥] فأفادت الآية عدم حل الاستمنااع، وقضاء الشهوة بغيرهما. اللهم إلا أن يخشى على نفسه من الزنى أو من عمل قوم لوط. والاستمنااء بالكف ليس من مكارم الأخلاق. ويضر بصحة الجسم ضرراً بيناً لا يكاد يخفى على عاقل، ومن اعتاد ذلك يعجز عن النساء بالكلية، ولو داوى نفسه لا يقدر على المرأة كقدرة الفحول من الرجال بل كقدرة العنين.

فاحفظ منيك أن يصب فإنه ماء الحياة يراق في الأرحام ولم يصح حديث فيه. لكن عموم الآية تشير إلى أنه مكروه تحريماً. وقد اختلف السلف في الحكم فيه عند الضرورة لكن الكراهة صحيحة.

حرمة السحاق:

السحاق: إتيان المرأة المرأة، وهو حرام متفق على تحريمه لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [إلا على أزواجهم] [المؤمنون: ٦٥]. ولما كانت المرأة لا تحل لملك يمينها، وكان منها ذا محرم. فإذا أباحت فرجها

(١) صحيح مسلم ١٥٦/٤.

(٢) إعلال السنن ٢٧٧/١١.

لغير زوجها من امرأة، أو رجل فهي لم تحفظه، وهي من العاديين أي العاديات.

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة»^(١). وإدخال المرأة شيئاً في فرجها كأصبعها، أو ما شاكل ذلك لاستجلاب الشهوة من غير ضرورة مكروه تحريماً كالاستمناء بالكف.

وإذا خافت على نفسها الزنى والعنت ففعلت ذلك فأرجو أن لا وبال عليها. لأن قضاء الوطر لا يجوز للمرأة إلا بالزوج. وللرجل إلا بالزوجة، أو ما ملكت يمينه. والمساحقة بين المرأتين حرام متفق على حرمة.

حكم تزوج المرأة في عدتها:

روى الإمام محمد عن أبي حنيفة قال: إذا نكح الرجل المرأة في العدة من غيره في الطلاق البائن ودخل بها فُرِّقَ بينهما^(٢). فإن استقر بها حمل فولدت من سنتين مذ بانة، أو لأقل من ستة أشهر مذ تزوجت فالولد للأول لفساد نكاح الآخر. ولو ولدت لأكثر من سنتين مذ بانة ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني.

ولو جاءت به لأكثر من سنتين منذ فارقها الأول لم يكن ابنه ولأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يكن ابنه. ولو جاءت بالولد بعد ما فرق بينها وبين الثاني لأكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما. فأقل الحمل ستة أشهر وأكثر الحمل سنتان.

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٧٨/١٦.

(٢) الحجة ٤٢٨/٣.

أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهمم برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً فستة أشهر حمله حولين تمام لا حدّاً عليها. أو قال: لا رجم عليها قال فخلفي عنها ثم ولدت^(١). ومعنى العبارة الحمل ستة أشهر والرضاعة أربعة وعشرون شهراً.

وروت السيدة عائشة رضي الله عنه قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل^(٢). وقولها رضي الله عنها سماع. لأن العقل لا يهتدي إلى معرفة المقادير.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها: يفرّق بينها وبين زوجها الآخر. ولها الصداق منه بما استحل من فرجها، وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول، وتعتد من الآخر عدة مستقبلة، ثم يتزوج الآخر إن شاء^(٣). وهو مرسل النخعي.

وقد جاء أن عمر رضي الله عنه قال في امرأة تزوجت في عدتها قال: النكاح حرام والصداق حرام. وجعل الصداق في بيت المال. وقال لا يجتمعان ما عاشا. ثم رجع إلى قول علي رضي الله عنه فجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان^(٤).

(١) سنن البيهقي ٧/٤٤٢.

(٢) سنن البيهقي ٧/٤٤٣.

(٣) إعلال السنن ٧/١٣٣.

(٤) سنن البيهقي ٧/٤٤١.

حكم زوجة المفقود:

ومثله المفقود فزوجة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته، هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير. ولها الصداق بما استحل من فرجها ونكاح الثاني باطل.

حكم إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على غيره:

إسلام المرأة قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] لكن يعرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فُرِّقَ بينهما إذا كانا في ديارنا. وإذا كانا في ديارهم فإذا أسلمت وخرجت إلينا بانت من زوجها بافتراق الدارين^(١).

حكم تبعية الولد إذا أسلم أحد أبويه:

يتبع الولد خير أبويه ديناً. فعن سلمة الأنصاري عن أبيه أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم. فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم؛ فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا، ثم خيره فقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه^(٢).

فتخيير الولد هاهنا مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا. فقد وفق للخير بدعائه ﷺ. والتخيير لتطيب القلوب فقط.

(١) شرح البخاري للعيني ٢٧٢/٢٠.

(٢) سنن النسائي ١٨٥/٦.

الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد التزوج بها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها»^(١). الحديث. وعن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها^(٣).

قال البستي: ويباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسرة ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن. وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري. وقال ملا علي: قول الحنفية يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فحسب. لأنهما ليسا بعورة في حقه. ويستحب أن يبعث امرأة تصف له ما خفي عنه منها.

استحباب الوليمة:

الوليمة طعام العرس والأملأك. وقيل: طعام العرس خاصة. قال أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس.

(١) صحيح مسلم ١٤٢/٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٥٩٩/١.

(٣) معالم السنن ١٩٦/٣.

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم. ومن شرط الإجابة ألا يكون هناك منكر. وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما رأيا تصاوير ذات الأرواح. والوليمة سنة مشروعة وليست بواجبة. وما ورد في الوليمة من الأمر فمحمول على الاستحباب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(١).

قال سفیان الثوري: إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك.

وقال صاحب الهداية: إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة، فلا يترك السنة لأجل حرام اقترن بها. فإن قدر على المنع منهم إذا كان صاحب شوكة، أو ذا جاه، أو كان عالماً مقتدى به. وهذا كله بعد الحضور. ولو علم قبل الحضور لا يحضر. لأن إجابة الدعوة إنما تلزم إذا كانت على وجه السنة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٢).

والوليمة قد تكون شاة، وقد يكون غيرها. حيس وغيره. وقال ﷺ لابن عوف: «أولم ولو بشاة»^(٣).

وتكون الوليمة بعد الدخول. لأنه ﷺ قال لابن عوف بعد ما رأى عليه علامات النكاح.

(١) شرح البخاري للعيني ١٦٠/٢٠.

(٢) شرح البخاري للعيني ١٥٨/٢٠.

(٣) شرح البخاري للعيني ١٥٨/٢٠.

حكم الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها:

قال محمد: قال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يزني بالمرأة، ثم يريد أن يتزوجها: إنه لا بأس بذلك. وليس عليها عدة، وليس له أن لا ينكحها حتى تستبرئ رحمها من الماء الفاسد. لما روي أن رجلاً تزوج من امرأة ولها ابنة من غيره، وله ابن من غيرها، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة رفع ذلك إليهما فسألتهما فاعترفا فجلدهما عمر الحدَّ وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الغلام^(١).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في رجل بكر افتض امرأة، واعترفا فجلدهما مئة جلدة، ثم زوّح أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة^(٢).

حكم الرجلين يدعيان نكاح امرأة:

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجلين يدعيان نكاح امرأة، ويأتي كل واحد منهما بالبينة على نكاحه، ولا يدري أيهما نكح قبل: إنها تسأل عن ذلك، فأيهما أقرت له بالنكاح فهي امرأته، وإن كذبتهما جميعاً لم يكن بينها وبين واحد منهما نكاح^(٣).

حكم العزل:

العزل صب ماء الرجل خارج الرحم لثلا تحمّل الزوجة بالولد. وتركه أحسن. لأن المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر لا العزل. وفعله مكروه. ومثله حبوب منع الحمل. لأن الصحابة تكلموا في العزل عند رسول الله ﷺ

(١) سنن البيهقي ١٥٥/٧.

(٢) سنن البيهقي ١٥٥/٧.

(٣) الحجة ٢٣٩/٣.

فقال فيه: «لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر»^(١). وقال في حديث آخر: «لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»^(١).

والذي يفعل هذا الزوج. أما أن تكشف المرأة عن عورتها لقابلة، أو طيبة أو طيب ليضع لها في فرجها شيئاً (لولباً أو غيره) ليمنع الحمل، فحرام، لأنه كشف من غير ضرورة. ولو كانت تحمل، ولا تلد إلا بجراحة ونصحها طيب مسلم حاذق في عدم حملها فلها أن تجري عملية لمنع الحمل. لأن الضرورات تبيح المحظورات.

إفشاء سر الزوج:

قال رسول الله ﷺ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(٢). وفي الحديث حذف مضاف أي أعظم خيانة الأمانة فيحرم على الزوج الرجل، أو المرأة التكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولاً وفعلًا. أو يفشي عيباً من عيوبها، أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعاً، أو عرفاً ستره.

حرمة الامتناع من فراش الزوج:

قال رسول الله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢). فإن المرأة مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية، والحیض ليس بعذر في الامتناع. لأن للزوج حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب وإذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف إذا كان في أمر الدين. فإذا رجعت إلى الفراش زالت المعصية.

(١) صحيح مسلم ١٥٨/٤.

(٢) صحيح مسلم ١٥٧/٤.

الطلاق

قال ابن قدامة في المغني: الطلاق: حل قيد النكاح. وهو مشروع. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿بَيِّنَاتُ الْغَيْبِ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْءُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وأما السنة فما روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(١). وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه. والعبرة دالة على جوازه. فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة. وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة.

واختلف في الطلاق من غير حاجة إليه ف قيل: محرم. لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه. فكان حراماً كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقيل: مباح مكروه لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢). وإنما يكون مبغوضاً إذا كان من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً. وأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً وعند الحاجة إليه مباح غير مكروه. وعند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل

(١) شرح البخاري للعيني ٢٢٦/٢٠.

(٢) معالم السنن ٢٣١/٣.

الصلاة ونحوها، أو تكون غير عفيفة، أو خارجة إلى الشقاق والمخالعة مندوب إليه.

والطلاق محظور في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه ويسمى طلاق البدعة. فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه. والطلاق على ثلاثة أقسام: حسن وأحسن وبدعي. فالبدعي في حال الحيض كما مر. وأن يطلقها ثلاثاً، أو اثنتين بكلمة واحدة، أو في طهر لا رجعة فيه. وطلاق غير المدخول بها في حال الحيض ليس ببدعي.

طلاق السنة:

طلاق السنة عند الحنفية حسن وأحسن. ودليل الأول وهو الحسن. ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته واحدة حين تطهر من حيضتها من غير أن يجامعها وهو يملك الرجعة حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب، فإن أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها حين تطهر من حيضتها الثانية، ثم يطلقها حين تطهر من حيضتها الثالثة»^(١). وحكم ذلك حكم جميع الطلقات الثلاث في طهر واحد.

ودليل الثاني وهو الأحسن ما سبق ذكره من حديث ابن عمر: طلاق السنة الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ هو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها. ومعنى ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أن لا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها.

وإن طلقها وهي حامل، فهو طلاق السنة. لكن قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطلبتين شهراً حتى يستوفي الطلقات الثلاث.

وقال محمد بن الحسن: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة. ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات.

إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق:

إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم. لما جاء عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «فمه»^(١). وزاد غيره أو إن عجز واستحتم فقوله «فمه» يحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول. أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه، أو معناه: لا يكون إلا الاحتساب بها. ويدل على ذلك قول ابن عمر: فراجعته، وحسبت لها التطليقة التي طلقته^(٢).

ومعنى قوله: رأيت إن عجز واستحتم فيه حذف وإضمار كأنه يقول: رأيت إن عجز واستحتم لأسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه.

فالطلاق في الحيض واقع. ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره ﷺ بالمراجعة معنى.

وفي رواية لمسلم عن أنس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقته وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي ﷺ فقال: «مره» فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها» قال: فراجعته، ثم طلقته لطهرها. قلت: فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض؟ قال: مالي لا أعتد بها. وإن كنت عجزت واستحتمت^(٣). وفي رواية نافع قال له

(١) صحيح البخاري للبخاري ٢٠/٢٢٧.

(٢) صحيح مسلم ٤/١٨١.

(٣) صحيح مسلم ٤/١٨٢.

عبيد الله: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدةً اعتد بها^(١).

وبعضهم احتج بقول ابن عمر: فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً. وهو حديث قال فيه أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وبما روي عن الشعبي إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها. معناه: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، فيقع عليها الطلاق، ولا تعتد بتلك الحيضة.

حكم إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة:

من طلق ثلاثاً مجموعة بانّت امرأته منه وأثم. لأن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقته واحدة، أو اثنتين إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه. وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك^(٢).

وهو مذهب جماهير العلماء من التابعين، ومن بعدهم. منهم الأوزاعي والثوري والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه وآخرون كثيرون. وقالوا: من خالف فيه فهو شاذٌّ مخالف لأهل السنة واحتج المخالفون بما روى طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيّناه عليهم فأمضاه عليهم^(٣).

وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس بأنه منسوخ. لأن عمر

رضي الله عنه خاطب بذلك الناس الذين قد علموا ما تقدّم من ذلك في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ما تقدّم من ذلك، كصنيعه في شارب الخمر فإن الحد كان في زمان النبي ﷺ وأبي بكر أربعين ثم إن عمر لما رأى الناس تتابعوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها. قال: أرى أن تبلغ فيها حد المفترى لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري وكان ذلك على ملاء من الصحابة فلا ينكر أن يكون الأمر في طلاق البتة على شاكلته.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن كان معنى قول ابن عباس: أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة يعني: أنه بأمر النبي ﷺ. فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ. فإن قيل: فما دلّ على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً، ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلاف^(١). وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل لما قيل له حديث مسلم الذي رواه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس: نعم^(٢). قيل لأحمد: بأي شيء ترده؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه^(٣) وسيأتي.

وقد روى الطحاوي أحاديث عن ابن عباس تشهد بانتساخ ما قاله. منها ما رواه من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال: إن عمك عصى الله فأثمّه الله

(١) سنن البيهقي ٣٣٨/٧.

(٢) صحيح مسلم ١٨٤/٤.

(٣) إعلال السنن ١٧٣/١١.

(١) صحيح مسلم ١٨١/٤.

(٢) صحيح مسلم ١٨٠/٤.

(٣) صحيح مسلم ١٨٤/٤.

وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. فقلت: فكيف ترى في رجل يحلها له فقال: من يخادع الله يخادعه^(١).

ولربما ادعى قوم أن حديث ابن عباس في غير المدخول بها. وغير المدخول بها إذا طلقت ثلاثاً وقع بالاتفاق فالمدخول بها أولى. وروى الشعبي قال: قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت: طلقني زوجي ثلاثاً وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله ﷺ^(٢).

وعن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطلقه فانطلقت إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «أما اتقى الله جدك؟ أما ثلاثة فله، وأما تسعمئة وسبع وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»^(٣).

وفي حديث عويمر العجلاني قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(٤).

وروى ابن القيم في زاد المعاد عن زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر: أطلقت امرأتك فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالذرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث. سكت عن إسناده ابن القيم وسنده صحيح.

الفرق بين قوله أنت طالق ثلاثاً وأنت طالق أنت طالق أنت طالق:

إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق بكلام متصل بغير المدخول بها فهي واحدة لأنها بانة منه بالأولى ولغت الثانية والثالثة. وإذا

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/٢٣٣.

(٢) سنن ابن ماجه ١/٦٥٢.

(٣) مجمع الزوائد ٤/٣٣٨.

(٤) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/٢٣٥.

قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاث مرات يحتمل وجهين أحدهما أن يكون بكلام متصل، وثانيهما أن يكون بكلام منفصل. والكلام المتصل محتمل لأنه يكون في حكم قوله: أنت طالق ثلاثاً فبين ابن عباس أنه ليس في حكمه بل قوله أنت طالق ثلاثاً ثلاث. وأنت طالق أنت طالق أنت طالق بكلام متصل واحدة.

عن محمد بن أبياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له: لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجاً غيرك قال: فإنما كان طلاقاً إياها واحدة فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. وهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد وعكرمة، وعمر بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن أبياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن^(١).

وروى الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً، وإذا كانت تترى فليس بشيء. قال سفيان الثوري تترى يعني: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء^(٢).

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانة الأولى وكانت الثنتان فيما لا يملك، وإذا طلقها ثلاثاً جماعة فهي عليه حرام حتى تنكح زوجاً غيره^(٣).

(١) سنن البيهقي ٧/٣٣٨.

(٢) سنن البيهقي ٧/٣٣٩.

(٣) الآثار ١٣١.

حكم طلاق الصبي والمجنون والنائم:

طلاق الصبي لا يقع، وطلاق المجنون لا يقع، فإذا بلغ الصبي وطلق وقع طلاقه. والمجنون إذا أفاق وطلق وقع طلاقه ومثل المجنون المعتوه. ولا يقع طلاق النائم.

لما روى علي عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»^(١). وجاء عن علي رضي الله عنه قوله: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢). وعن الشعبي وإبراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قال: ليس بشيء^(٣).

حكم الطلاق المكره:

الإكراه: الإغلاق. لأن المكره يغلق عليه في أمره، ويضيق عليه حتى يطلق. والإغلاق: حرج النفس.

أما من زعم أن الإغلاق الغضب، فقد غلط. لأن أكثر طلاق الناس في الغضب، ومن زعم أن الإغلاق يعني أن يرتكب الطلاق في الإغلاق فارق عقله حتى صار مجنوناً فيدعي أنه كان في غير عقله. ولو جاز هذا لكان كل واحد من خلق الله ممن يجوز عليه الغضب والخرج أن يدعي في كل ما جناه أنه كان في حال إغلاق. فتسقط عنه الحدود، وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج.

لكن في الجامع: غلق: إذا غضب غضباً شديداً. فالغضب الشديد غير

الغضب العادي. فطلاق الغضبان واقع، وطلاق الشديد الغضب الذي لا يميز بين الأبيض والأسود وإذا سئل عن طلاقه أنكره أشد الإنكار، وتبرأ من أن يكون فاه به غير واقع. وذهب العلماء في حكم طلاق المكره مذهبين.

الأول: إذا ضيق على المكره، وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه، فكأنه لم يطلق، وإليه ذهب علي بن أبي طالب، وابن عمر وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز وعطاء، والحسن بن أبي الحسن وابن عباس وعمر بن الخطاب والضحاك. وإليه ذهب مالك بن أنس، والأوزاعي والشافعي، وأحمد بن حنبل، وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(١). وما روى الحسن أن علياً رضي الله عنه قال: لا طلاق لمكره^(٢).

الثاني: طلاق المكره جائز واقع، وإليه ذهب الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وابن المسيب والزهري، وقتادة وسعيد بن جبير، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه وحجتهم ما روى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها فطلقها، فرفع ذلك إلى عمر فأمضى طلاقها^(٣). وكذا روي عن ابن عمر نحوه. وكذا عن عمر بن عبد العزيز. وجاء عن إبراهيم النخعي تفصيل آخر وهو أنه إن وُزِيَ المكره لم يقع وإلا وقع.

والقيد كره، والوعيد كره، والقتل كره، والضرب الشديد كره.

(١) معالم السنن ٢٤٢/٣.

(٢) سنن البيهقي ٣٥٧/٣.

(٣) شرح البخاري للعيني ٢٥/٢٠.

(١) سنن البيهقي ٣٥٩/٧.

(٢) سنن البيهقي ٣٥٩/٧.

(٣) سنن البيهقي ٣٥٩/٧.

حكم الطلاق في الغضب:

طلاق الغضبان واقع. وفي رواية عن الحنابلة إنه لا يقع.

حكم طلاق السكران:

ذهب العلماء فيه مذهبين. فبعضهم ذهب إلى أنه لا يقع. وهو مذهب عثمان بن عفان، وجابر بن زيد، وعطاء وطاوس، وغيرهم. وذهب بعضهم إلى أن طلاقه يقع وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب، والنخعي وميمون، وحميد وسليمان بن يسار، والأوزاعي والثوري. وهو قول أبي حنيفة ومالك. واختلف فيه قول الشافعي. فأجازه مرة ومنعه أخرى. وقال الحنفية: أقوال السكران وعقوده كلها ثابتة. كفعل الصاحي إلا الردة فإذا ارتد لا تبين امرأته استحساناً.

حكم طلاق الغالط أو الناسي:

الغالط أو الناسي إذا طلق غلطاً بسبق لسانه يلزمه الطلاق عند الحنفية. وهو قول الشافعي في قول ومالك. وذهب الجمهور إلى أن طلاق المخطيء لا يقع. وعند الحنفية يقع. لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»^(١). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وحديث رفع الخطأ والنسيان والاستكراه. أي: رفع الإثم لا الحكم عند الحنفية.

طلاق غير المسلم:

نُسب إلى مالك، وداود عدم وقوع طلاق غير المسلم، وذهب الجمهور إلى أنه يقع طلاق غير المسلم كما يصح نكاحه وغير ذلك من أحكامه.

حكم طلاق الرجل في نفسه:

من نوى الطلاق وعزم عليه في نفسه ولم يتكلم به فلا يقع. لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به»^(١).

حكم استعمال بعض ألفاظ الكنايات ومتى تكون طلاقاً؟

قال أبو حنيفة، والثوري رحمهما الله تعالى: إذا قال الزوج لزوجته: الحقني بأهلك، وشبهه من كنايات الطلاق كقوله: لا سبيل لي عليك، الطريق لك واسع، حبلك على غاربك، فارقتك، سرحتك وقال أبو يوسف في قوله فارقتك أو خلعتك أو خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك أنه ثلاث. إذا نوى بذلك الطلاق كان طلاقاً وإن لم يردده لم يلزمه شيء. لكنهما قالوا: إذا نوى واحدة، أو ثلاثاً فهو ما نوى وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة. وقال مالك: إن أراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة، أو اثنتين أو ثلاثاً وإن لم يرد شيئاً فليس بشيء. فألفاظ الكنايات عند الحنفية لا تكون طلاقاً إلا بالنية. ويصح فيها نية الواحدة والثلاث. ولو نوى اثنتين فواحدة. والدليل ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٨/١.

(١) عارضة الأحوذى ١٤٦/٥.

ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك فقال لها: «لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك»^(١).

فكل من تكلم بشيء من ألفاظ الكنايات التي تدل على الطلاق، ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى.

وأما إذا تلفظ بصريح الطلاق وقال: عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء. ومن الكنايات الكتابة فإذا كتب طلاق امرأته في كتاب، أو لوح، أو على حائط أو أرض لا يقع إلا بنية إذا لم يكن على وجه المخاطبة مثل أن يكتب: امرأته طالق. وأما إذا كتب على وجه المخاطبة والرسالة مثل أن يقول: يا فلانة أنت طالق، أو إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق، فإنه يقع به الطلاق من غير نية. ولا يصدق.

ثم إذا كان الكتاب بغير تعليق وقع في الحال كأنه قال لها أنت طالق. وإن كان معلقاً بأن كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق. لا يقع حتى يصل إليها لأنه علق الوقوع بشرط المجيء فلا يقع قبله. فإن وصل الكتاب إلى أبيها فمزقه ولم يدفعه إليها فإن كان المتصرف في أمورها وقع وإن لم يكن المتصرف في أمرها فلا يقع. وإن أخبرها ما لم يدفعه إليها لأنه كالأجنبي.

حكم من قال لامرأته: أنت علي حرام:

قال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة إلا أن يقول: أردت ثلاثاً فثلاث. وإن نوى واحدة فواحدة باثثة. وإن نوى يميناً فهو يمين يكفرها؛ وإن لم ينو فرقة ولا يميناً فهي كذبة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. غير أنهم قالوا إن نوى اثنتين فهي واحدة؛ وإن لم ينو طلاقاً فهو يمين.

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٢٩/٢٠.

وقال ابن مسعود: إن نوى طلاقاً فهي تطليقة. وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها. وعن ابن عمر مثله^(١). وقال الشافعي: ليس قوله: أنت علي حرام بطلاق حتى ينويه، فإن أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق، وإن قال: أردت تحريماً بلا طلاق كان عليه كفارة يمين.

وقال أحمد: يلزمه كفارة ظهار. وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير. وقال مالك: هي ثلاث ولا يسأل عن نيته^(٢). وفي رواية البخاري عن ابن عباس قال: إذا حرّم امرأته ليس بشيء وقال: لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٣). ومن قال لامرأته لا حاجة لي فيك فتعتبر فيه نيته فإن قصد طلاقاً طلقت وإلا فلا.

الفاظ الطلاق:

صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية. لأن الشارع وضعه له فكان حقيقة. والحقيقة لا تحتاج إلى نية. وهو نوعان:

الأول: فلو قال لها: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو طلقتك. تقع بأحد هذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث. ولو نوى الإبانة فهو رجعي لأنه نوى ضد ما وضعه له الشارع.

والثاني: لو قال لها: أنتِ الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً. تقع بأحد هذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية. وتصح فيه نية الثلاث دون الثنتين. لأنه ذكر المصدر الطلاق، وطلاقاً وهو يحتمل العموم ويحتمل الأدنى فعند الإطلاق يحمل على الواحدة لأنه متيقن، وإن نوى الثلاث

(١) شرح البخاري للعيني ٢٤٠/٢٠.

(٢) شرح البخاري للعيني ٢٤٠/٢٠.

(٣) شرح البخاري للعيني ٢٤١/٢٠.

وقعن. لأنه محتمل كلامه وإنما لا تصح نية الثنتين. لأن اللفظ جنس الطلاق.

ولو نوى بقوله: أنت طالق طلاقاً اثنتين طالق واحدة وطلاقاً أخرى وقعتا. لأن كل واحد من اللفظين يحتمل الإيقاع فصار كأنه قال: أنت طالق أنت طلاقاً. وهكذا الحكم في قوله: أنت طالق الطلاق. ولو قال: أنت طالق، وقال عنيت به عن وثاق لا يصدق قضاء. ولو قال: عنيت به عن العمل يقع ديانة. ولو قال: أنت طالق من وثاق، أو من هذا القيد لم يقع شيء في القضاء. ولو قال: أنت طالق من هذا العمل وقع قضاء لا ديانة. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً من هذا العمل طلقت ثلاثاً ولا يصدق قضاء أنه لم ينو الطلاق. ولو قال: رقبتك طالق، أو وجهك طالق، أو روحك طالق، أو جسدك طالق، وقع الطلاق، لأن الرقبة والوجه والروح والجسد مما يعبر به عن جميع البدن.

ونصف التطليقة طلقة، وكذلك الثلث، ولو قال لنسائه وهن أربع: بينكن تطليقة تقع على كل واحدة تطليقة، ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث يقع ثنتان عند الإمام. وقال أبو يوسف ومحمد يقع ثلاثاً. ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثنتين يقع واحدة عند الإمام وقالوا: تقع ثنتان. ولو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين وقعت واحدة. وثنتين في ثنتين وقعت اثنتان. ولو قال: أنت طالق من هنا إلى دمشق، أو في المدينة طلقت في الحال في جميع البلاد. ولو قال: أنت طالق غداً وقع الطلاق بطلوع الفجر ولو نوى آخر النهار صدق ديانة. ولو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم يؤخذ بأولهما ذكراً. ولو قال: أنت طالق قبل أن أتزوجك ليس بشيء ولا يقع.

ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، أنت طالق متى ما لم أطلقك، أنت

طالق متى لم أطلقك. فشرط وقوع الطلاق بالسكوت. والسكوت زمن خال عن التطليق، وهذه الألفاظ متى، متى ما. للوقت حقيقة وأما ما فتستعمل في الوقت وغيره. قال تعالى: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] أي وقت الحياة. فمتى وجد وقت السكوت وقع الطلاق.

ولو قال: أنت طالق إن لم أطلقك، أو أنت طالق إذا لم أطلقك، أو أنت طالق إذا ما لم أطلقك لم تطلق حتى تموت. لأن إن وإذا للشرط فكان الطلاق معلقاً بعدم التعليق فلا يتحقق العدم إلا بالموت. وقال صاحبان: إن وإذا بمعنى متى ومتى ما.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك أنت طالق. فهي طالق هذه الواحدة. لأنه وجد شرط البر وهو عدم الوقت الخالي عن التطليق. ولو قال: أنا منك طالق لم يقع شيء وإن نوى. ولو قال: أنا منك بائن، أو عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة بائنة.

ولو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث. فثلاث وبالواحدة واحدة، وبالثنتين ثنتان.

ولو قال: أنت طالق ولم يشر وقعت واحدة، لأنه لما لم يذكر العدد بقي مجرد قوله أنت طالق فتقع واحدة.

ولو قال: أنت طالق كذا وكذا طلقت ثلاثاً. لأنه إذا أقر بكذا وكذا لزمه أحد عشر على ما عرف.

ولو قال: أنت طالق وطالق، وقعت واحدة لأنه لم يعلق كلامه بشرط، ولم يذكر في آخره ما يغير أوله فكان كل لفظ إيقاعاً على حدة، فيقع الطلاق بقوله: أنت طالق وتبين منه فتصادفها الكلمة الثانية (وطالق). وهي بائن فلا تقع. ومثلها لو قال: أنت طالق طالق، أو أنت طالق واحدة واحدة.

ولو قال: أنت طالق واحدة قبل واحدة، أو واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة. لأن الأصل في القبليّة والبعديّة أنه متى ذكر الظرف مقروناً بهاء الكناية بين طلاقين كان الظرف صفة للمذكور آخرًا، وإن لم يقرنه بهاء الكناية فهو صفة للمذكور أولاً. فقلوه: أنت طالق واحدة قبل واحدة، فالقبليّة صفة للأولى، والإيقاع في الماضي إيقاع للحال، لأن الإخبارات إنشاءات شرعاً فوقعت الواحدة. فبانت بها فلا يقع ما بعدها. وقوله بعدها واحدة فالبعديّة صفة للأخيرة. وقد حصلت الإبانة قبلها. فلا يقع إلا واحدة.

ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو أنت طالق واحدة بعد واحدة فثنتان. لأن القبليّة صفة للأخرى فافتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال. فيقتربان، وفي المسألة الثانية البعديّة صفة للأولى، فافتضى إيقاع الواحدة في الحال، وإيقاع أخرى قبلها فيقتربان.

ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة، أو معها واحدة فثنتان أيضاً. لأن كلمة مع للمقارنة. ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة. وقال أبو يوسف ومحمد: ثنتان.

ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت وقعت ثنتان بالإجماع. والفرق بين المسألتين أن الشرط إذا تأخر عن صدر الكلام فيتوقف عليه جميع الكلام فتقع جملة. أما إذا تقدم لا مغير له فلا يتوقف. والجميع يحتمل الترتيب ويحتمل القران. فعلى تقدير احتمال الترتيب لا تقع إلا واحدة. كما إذا صرح به فلا يقع الزائد عليه بالشك. ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طالق إن دخلت الدار بانت بالأولى ولم تتعلق بالثانية.

ولو قال للمدخول بها: أنت طالق طالق إن دخلت الدار تقع واحدة للحال وتعلق الثانية بالمدخول.

وصف الطلاق:

متى وصف الطلاق بوصف لا يوصف به ولا يحتمله وقع الطلاق، وبطل الوصف. ثم إذا كان يوصف به فإن كان لا ينبىء عن شدة وغلظة فهو رجعي. وإن كان ينبىء عن شدة فهو بائن. فلو قال: أنت طالق طلاقاً لم يقع وقع واحدة. لأن الطلاق لم يوصف بذلك.

ولو قال: أنت طالق وأنا بالخيار ثلاثة أيام يقع ويبطل الشرط. ولو قال: أنت طالق أفضل الطلاق، أو أكمله أو أحسنه يقع واحدة رجعية، لأن الوصف لا ينبىء عن شدة. ولو قال: أنت طالق بائن، أو أفحش الطلاق أو أعظمه، أو ملء البيت يقع واحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث.

اختيار الزوجة:

لو قال لها الزوج: اختاري ينوي الطلاق فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها. فإن كانت حاضرة فبسماعها، وإن كانت غائبة فبإخبارها. لأن المخيرة لها خيار المجلس بإجماع الصحابة. ولأن زوجها ملّكها فعل الاختيار. وببطل الخيار بالقيام. لأنه دليل الإعراض. وبتبدل المجلس حقيقة بالانتقال إلى مجلس آخر. ولو كانت في صلاة مكتوبة أو وتر وخيرت فأتمت الصلاة لا يبطل، وكذا في التطوع إن أتمت ركعتين. لأنها ممنوعة من قطعها. وإن زادت على ركعتين فدخلت في صلاة أخرى، أو أتمت أربعاً بطل خيارها.

ولو كانت قائمة فخبرت. فقعدت فهي على خيارها. لأنه دليل التروي.

وكذا إذا كانت قاعدة فاتكأت، أو متكئة فقعدت. لأنه انتقال من جلسة إلى جلسة وليس بإعراض.

فإذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة.

والأصل فيه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً^(١). وعن عمر، وعلي وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم. ومن التابعين عطاء وسليمان بن يسار، وربيعه والزهرى كلهم قالوا: إذا اختارت زوجها فليس بشيء. وهو قول أئمة الفتوى. وإن اختارت نفسها فحكى الترمذي عن علي أنه واحدة بائنة^(٢). وأبو داود عن علي أنه واحدة بائنة^(٣).

ذكر النفس في الخيار:

ولا بد من ذكر النفس، أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها. فلو قال: اختاري فقال: اخترت ليس بشيء والصواب اختاري نفسك فتقول: اخترت. أو يقول اختاري فتقول: اخترت نفسي.

متى يكون الاختيار طلاق رجعية؟

لو قال: اختاري نفسك، أو أمرك بيدك بتطليقة، فاخترت نفسها فهي واحدة رجعية. لما روى أبو يوسف بسنده إلى عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا في اختاري: إن اختارت زوجها فهي امرأته وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها^(٤). ولو قالت: طَلَّقْتُ نفسي، أو

(١) شرح البخاري للعيني ٢٣٧/٢٠.

(٢) عارضة الأحوذى ١٣٨/٥.

(٣) معالم السنن ٢٤٧/٣.

(٤) الآثار ١٣٩.

اخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية. وصار كأنه قال: طلقي نفسك وذكر الطلاق يعقب الرجعة.

متى يكون الاختيار لاغياً؟

ولو خيرها فقالت: اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع. لأنه الإضراب عن الأول. فلا يقع لما روى محمد في الآثار عن أبي حنيفة بسنده إلى السيدة عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقاً^(١). ولو خيرها فقالت: اخترت نفسي، أو زوجي لا يقع. لأن أو للشك فلا يقع الطلاق بالشك.

متى يكون الاختيار عاملاً؟

ولو خيرها فقالت: اخترت نفسي وزوجي طَلَّقْتُ، ولا يصح العطف.

تفريعات أمرك بيدك:

لو قال لها: أمرك بيدك، ونوى الثلاث صح ووقعت الثلاث.

ولو قالت في جواب الأمر باليد: اخترت نفسي بواحدة؛ وكان قد نوى الثلاث فهي ثلاث.

ولو قال لها: أمرك بيدك فاخترت نفسها وقع الطلاق.

ولو قال لها: أمرك بيدك فقالت أنت علي حرام، أو أنا عليك حرام فهو جواب وطلقت.

(١) الآثار ١٤٠.

ولو قال لها: إن دخلت الدار فأمرِك بيديك. إن طَلَّقت نفسها حين وضعت قدمها في الدار طَلَّقت. وإن طَلَّقت نفسها بعدما مشت خطوتين لم تطلق.

تخييرها بالطلاق:

لو قال لها: طَلِّقي نفسك فلها أن تطلق نفسها في المجلس. وتقع واحدة رجعية. وليس له أن يرجع عنه، ومثله قوله: أنت طالق إن شئت، أو أحببت أو أردت، أو رضيت فهو كالخيار. وفي المجلس. وإن طَلَّقت نفسها ثلاثاً؛ وقد أرادها الزوج وقعن. ولا تصح نية الشئتين إلا أن تكون أمة.

ولو قال لها: طَلِّقي نفسك فقالت: أنا منك طالق، أو أنا طالق وقع الطلاق.

ولو قال لها: طَلِّقي نفسك متى شئت؛ أو إذا شئت، أو إذا ما شئت فلها أن تطلق نفسها في أي وقت شاءت ولا يتقيد بالمجلس. ولو ردَّته لا يرتد.

ولو قال لغيره: طَلِّق امرأتي إن شئت، اقتصر التوكيل على المجلس. ولو قال له: طَلِّق امرأتي لا يتقيد بالمجلس.

ولو قال لها: أنت طالق إن أحببت، فقالت: شئت وقع. لأن المشيئة محبة وإرادة وإيجاب فقد وجد الشرط.

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت؛ فقالت: أحببت لا يقع لأن المحبة ليست فيها إرادة ومشيئة فلم يوجد الشرط.

ولو قال لها: طَلِّقي نفسك كلما شئت فلها أن تفرق الثلاث. لأن كلما تقتضي تكرار الفعل. ويقتصر طلاقها على ما بقي من الطلقات في النكاح القائم. حتى لو كان طلقها ثلاثاً عادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطليق. وليس لها أن تجمعها: لأن كلما توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع.

ولو قال لها: طَلِّقي نفسك ثلاثاً فطلَّقت واحدة فهي واحدة. لأنها أوقعت بعض ما ملكت.

ولو قال لها: طَلِّقي نفسك واحدة فطلَّقت ثلاثاً لم يقع شيء عند أبي حنيفة. لأن لفظ الواحدة غير لفظ الثلاث وغير معناها. فقد أتت بغير ما ملكها فكان كلاماً مبتدأ فلم يقع. وقال أبو يوسف ومحمد: تقع واحدة لأنها ملكت الواحدة، وقد أتت بالزيادة عليها فتلغو.

ولو قال لها: أنت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية. إن لم تقل شئت.

ولو قال لها: أنت طالق كيف شئت وقعت واحدة بائنة إذا قالت شئت. وإذا كان الزوج قد نوى فيها ثلاثاً وقعت.

ولو قال لها: أنت طالق ما شئت، أو كم شئت فلها أن تطلق نفسها ما شاءت. لأن ما وكم يستعملان في العدد فقد فوّض إليها أي شيء شاءت من العدد.

ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا ونوى الطلاق، وقع. ولو قالت له: لست لي بزوجة، فقال الزوج: صدقت ونوى الطلاق وقع.

ولو قال لها: لست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، أو لست لك بزوجة، أو ما أنا لك بزوجة ونوى الطلاق يقع. لأن اللفظ يحتمل الطلاق بالإضمار تقديره: لست لي بامرأة لأنني طَلَّقتك. وإذا احتمل ذلك ونواه صحت نيته فيقع الطلاق. وقال الصاحبان: لا يقع لأنه إخبار كذب فلا يقع وإن نوى.

ولو قال له آخر: هل امرأتك إلا طالق؟ فقال الزوج: لا طَلَّقت. ولو قال نعم لا تطلق. لأن قوله نعم معناه: نعم امرأتي غير طالق. وقوله: لا معناه: ليس امرأتي إلا طالق.

ولو قال لامرأته: قولي: أنا طالق لم تطلق حتى تقول. لأنه أمر بالإنشاء.

ولو قال لغيره: قل لامرأتي: إنها طالق طلقت قال، أم لم يقل. لأنه أمره بالإخبار وأنه يستدعي سبق المخبر به.

ولو قال له آخر: إن لم تقض حقي اليوم فامرأتك طالق قال: نعم وأراد جوابه انعقدت يمينه. فكأنه قال: نعم امرأتي طالق إن لم أقض حقي. ففيه معنى اليمين.

تعليق الطلاق:

إذا علق الطلاق بشرط وقع عقبيه. وانحلت اليمين. وانتهت إلا في كلاً. وألفاظ الشرط إن، وإذا، وما، ومتى، وكل، وكلاً. أما إن فشرط محض ليس فيها معنى الوقت. وأما إذا، وما، ومتى، ومتى ما، ففيها معنى الوقت على ما بينا. ويلبي الشرط فعل. لأنه يتعلق به الجزاء وهو فعل. وأما كل، وكلاً، فليست بشرط لأنه لا يليها إلا اسم لكن لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها ألحق بالشرط.

فإذا علق الطلاق بشرط وقع عقبيه وانحلت اليمين وانتهت. لأن الفعل إذا وجد تم الشرط. فلا تبقى اليمين إلا في كلاً فإنها لعموم الأفعال. ويلزم التكرار ضرورة كما بينا حتى تقع الطلقات الثلاث المملوكات بالنكاح القائم. فلو تزوجها بعد زوج آخر، ووجد الشرط وهو الزواج لم يقع الطلاق. لأنه إنما علق ما يملكه من الطلقات وقد انتهى ذلك وهو الجزاء فتنتهي اليمين ضرورة.

ولا يصح التعليق إلا أن يكون الحالف مالكاً. كقوله لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق. وقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق. وقوله: كل امرأة

أتزوجها فهي طالق. فهو إضافة الطلاق إلى ملك وليس طلاقاً قبل نكاح. فمتى ما سمى امرأة، ثم تزوجها لزمه الطلاق، وكذا لو أضاف ملك النكاح إلى محل لزمه الطلاق بالزواج. روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم وعامر عن الأسود أنه ذكرت له امرأة فقال: إن تزوجتها فهي طالق فسأل أهل الحجاز والناس فقالوا ليس بشيء فلقى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: أخبرها أنها أملك بنفسها. أخرجه الإمام محمد في الآثار عنه ثم قال: ويقول ابن مسعود: نأخذ، ونرى لها صداقاً نصف صداق الذي تزوجها عليه، وصداق مثلها بدخوله بها. وهو قول أبي حنيفة^(١).

فإن وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق. وإن وجد الشرط في غير ملك انحلت اليمين لوجود الشرط. ولم يقع شيء لعدم قبول المحل. كمن قال لامرأة قبل نكاحها: أنت طالق كان كلامه لغواً.

وقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق نظير قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥]، قال النخعي، والشعبي، والأوزاعي، والليث: إن سمى امرأة في الشرط لزمه. وهو قول الحنفية. وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى يحيى بن سعيد قال: كان القاسم وسالم، وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزاً عليه إذا عيّن. وروى أيضاً بإسناده إلى عبيد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال: هي طالق^(٢).

وإن اختلفا في وجود الشرط؛ فالقول للزوج لأنه منكر والبيئة للمرأة لأنها مدعية مثبتة.

(١) الآثار ١٣٧.

(٢) شرح البخاري للنعني ٢٠/٢٤١.

حكم الطلاق إذا كان العلم من جهتها:

إذا كان وقوع الشرط لا يعلم إلا من جهتها؛ فالقول قولها في حق نفسها. فإن قال لها: إن حضت فأنت طالق وضرتك، فقالت: حضت طلقت هي خاصة. إلا أنه لا يقبل قولها في حق ضررتها.

وإن قال لها: إن كنت تحبيني فأنت طالق وضرتك. فقالت: أحبك طلقت وحدها.

وإن قال لها: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة. وإن ولدت بنتاً فشتين فولدتهم ولا يدري أيهما أولاً طلقت واحدة، وطلقت اثنتين في الأحوط.

الاستثناء في الطلاق:

لو قال لها: أنت طالق إن شاء الله، أو ما شاء الله، أو ما لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله لا يقع شيء إن وصل الكلام. فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله قال: «له استنائه» قال فقال رجل: يا رسول الله وإن قال لغلامه أنت حر إن شاء الله فقال: «يعتق لأن الله يشاء العتق ولا يشاء الطلاق»^(١). وروى أبو يوسف بسنده إلى عطاء بن أبي رباح أنه قال: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله فلا يقع الطلاق وليس بشيء^(٢).

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت ثنتين، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين طلقت واحدة. ولا يصح استثناء الكل من الكل. فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً وقع الثلاث وبطل الاستثناء.

(١) سنن البيهقي ٣٦١/٧.

(٢) الآثار ١٣٦.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة وبطل الاستثناء لأنه استثنى الكل.

طلاق الفار:

من طلق امرأته طلاقاً بائناً في مرضه، ثم مات ورثته إن كانت في العدة. وإن انقضت عدتها لم ترث. وإن طلقها بائناً بأمورها، أو جاءت الفرقة من جهتها في مرض موته لم ترث.

روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أنه قال في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: إنها ترثه ما كانت في عدتها فإذا انقضت العدة لم ترث، وإن طلقها في مرضه قبل أن يدخل بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها ولا ميراث^(١) لها.

فإن طلقها بأمورها وهي مريضة فماتت في العدة ورثها.

ومرض الموت هو المرض الذي أضناه، وأعجزه عن القيام بحوائجه. فأما من يجيء ويذهب بحوائجه فلا. فإن مات فجأة وكان قد طلق زوجته ثلاثاً ولو كانت في العدة لا ترث منه شيئاً. ومثله المقعد والمفلوج.

ولو علق طلاق امرأته بفعله وفعله في المرض ورثت. لأنه قصد إضرارها حيث باشر الفعل وهو شرط الحنث في المرض.

وإن علق طلاق امرأته بفعل أجنبي مثل قوله: إن دخل فلان الدار فأنت طالق؛ فإن كان التعليق والشرط في المرض ورثت، وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث.

وإن علق الطلاق بفعلها ولها منه بد ففعلت، ثم مات في مرضه لم ترث على كل حال. وإن لم يكن لها منه بد كالصلاة وكلام الأقارب، وأكل الطعام، واستيفاء الدين ورثت.

(١) الآثار ١٣٦.

الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء، وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها. ولا يسافر زوجها بها حال طلاقها الرجعي. وتثبت الرجعة بقوله: راجعتك، ورجعتك، ورددتك، وأمسكتك وبكل فعل تثبت به حرمة المصاهرة بين الجانبين. وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام فإن جامعها بنية الرجعة فلا رجعة، وقال مالك: إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة.

فالطلاق الرجعي أن يطلق الحرة واحدة، أو ثنتين بصريح الطلاق من غير عوض.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والبعل هنا الزوج. ولا زوج إلا بقيام الزوجية، وقيام الزوجية يوجب حل الوطء بالنص والإجماع. ولأن الله تعالى أثبت للزوج حق الرد من غير رضاها. ولا يشترط في الرجعة الإيجاب والقبول، ولا يجب فيها مهر ولا عوض؛ والخلوة ليست برجعة.

ويستحب أن يعلمها بالرجعة لتتخلص من قيد العدة. وإن لم يعلمها جاز، وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على رجعتها. لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها، فإذا راجعها لم تبق معتدة فيجوز لها الخروج.

عن عبد الله بن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل وامرأته فقال: امرأتي طلقته، ثم راجعتها، فقالت المرأة: أما إنه لم يحملني الذي كان منك إلا أن أحدث الأمر على وجهه، فقال عمر: حدثني فقالت: طلقني، ثم تركني حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي، فقرع الباب، وقال قد راجعتك قد راجعتك فتركت غسلي ولبست ثيابي فقال عمر: ما تقول فيها يا بن أم عبد؟ فقلت:

أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة فقال عمر: نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك^(١). رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ويستحب أن يشهد على الرجعة. فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته، ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك [ثم تزوجت بآخر] قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل^(٢). عن أبي يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أن أبا كنف طلق امرأته فأعلمها، وراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولم يعلمها. فجاء وقد تزوجت المرأة فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقص عليه الخبر فقال عمر: إن وجدته لم يدخل بها فأنت أحق بها، وإن كان قد دخل بها فليس لك عليها سبيل. فقدم وقد وضعت القصة على رأسها فقال: إن لي حاجة فأخلوني، ففعلوا فوقع عليها وبات عندها، ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرفوا أنه قد جاء بأمر مستقيم^(٣).

وعن أبي يوسف بسنده إلى إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة، ثم أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي العدة وهي لا تعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها أنه يفرق بينها وبين زوجها الآخر وترد على زوجها الأول. ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها^(٤).

وإن قال لها راجعتك فقالت مجيبة له: انقضت عدتي فلا رجعة. بخلاف ما إذا سكنت ساعة. لأنه تثبت الرجعة بسكوتها فلا يقبل قولها بعد ذلك.

(١) مجمع الزوائد ٤/٣٣٧.

(٢) سنن البيهقي ٧/٣٧٣.

(٣) الآثار ١٢٩.

(٤) الآثار ١٣٠.

وإذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة أيام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل لخروجها من الحيضة الثالثة وانقضاء العدة. وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تتييم وتصلي لاحتمال عود الدم. فلا بد من دخولها في حكم الطاهرات وذلك بالغسل أو بمضي وقت صلاة. لأنها تصير مخاطبة بها. وكذا إذا لم تجد الماء فتييمت وصلت.

وعن أبي يوسف بسنده إلى إبراهيم أن رجلاً طلق امرأته واحدة فحاضت حيضتين حتى إذا دخلت في الثالثة، وانقطع الدم ودخلت في مغتسلها وأدنت ماءها، ووضعت ثوبها أتاها فراجعها قبل أن تفيض عليها الماء. فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له، وعنده ابن مسعود رضي الله عنه فقال له: قل فيها قال: أراها امرأته. لأنها لم تحل لها الصلاة وهي حائض حتى تحل لها الصلاة. قال: وأنا أرى ذلك فردها على زوجها وقال لعبد الله: كنيف مملوء علماً^(١).

ومن طلق امرأته وهي حامل منه فله الرجعة وإن صرح بعدم مجامعتها. وإن طلقها وهي حامل بعد الخلوة الصحيحة وقال: لم أجامعها فلا رجعة له. لأن الحمل والولادة في وقت يمكن حبله منه يجعل منه. وأما في الصورة الثانية فقد أقر بعدم الوطء. فلا يملك الرجعة لأنه لا رجعة إلا بعد طلاق مسبق بوطء. ويجب المهر بالخلوة الصحيحة.

وإذا قال لها: إذا ولدت فأنت طالق فولدت، ثم حملت فولدت آخر من بطن آخر، فهي رجعة. لأنه لا بد من علوق لتحمل. فهو دليل على وطئها في العدة فهي رجعة.

والمطلقة الرجعية تشوف وتترين في بيت الزوجية التي تعتد فيه، ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها إذا لم يكن قصده الرجعة. لاحتمال أن يقع نظره عليها وهي متجردة فتحصل الرجعة، ثم يطلقها فتطول عليها العدة.

الطلاق البائن:

وله أن يتزوج مطلقته المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها. لأن حلّ المحلّة باق إذ زواله بالثالثة ولم توجد لكن بعد الاستئذان والإشهاد والعقد الجديد والمهر.

وإنما لم يجز للغير أن يتزوج المطلقة في العدة تحرزاً عن اشتباه الأنساب وهو معدوم في حق الزوج المطلق.

والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم تبين منه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا - يعني الثالثة - فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والنكاح المطلق في الشرع ينصرف إلى الصحيح حتى لو دخل بها في نكاح فاسد لا تحل للأول. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] يقتضي الدخول بها. لأن النكاح الشرعي هو الوطء. ولقوله: زوجاً. ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء.

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقاً. وإنني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهذبة قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»^(١).

ومعنى بئ طلاقى أي: قطع قطعاً كلياً فاللفظ يحتمل أن يكون الثلاث دفعة واحدة أو متفرقة. والشرط الإيلاج، وأن يكون المحلل يجامع مثله سواء كان مراهقاً، أو بالغاً، ولا يجوز أن يكون صغيراً لا يقدر على الإيلاج. فإن تزوجها بشرط التحليل كره، وحلت للأول. فالشرط لاغ. والكراهة لقوله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» فسماه محلاً فالحق صحيح والشرط لاغ. وتحل للأول، وكره للحديث. وقال أبو يوسف: النكاح فاسد، ولا تحل للأول لفساده، والفساد لأنه كالمؤقت. وقال محمد: النكاح جائز لوجود شروط الجواز ولا تحل للأول لأنه عجل ما أخره الشرع فيعاقب بالمنع.

والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث فإذا طلق امرأته طلاقاً أو طلقتين وانقضت عدتها، ثم تزوجت بزواج آخر ودخل بها، ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث طلاقات. وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين. لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته واحدة، أو اثنتين، ثم تزوجها رجل آخر، ودخل بها وفارقها، ثم تزوجها الأول فهي عنده على طلاق مستقبل ثلاث. ويهدم الزوج الواحدة والثنتين. فإن لم يكن دخل بها الزوج الآخر فهي عند الزوج الأول على ما بقي من الطلاق^(١).

فلو طلقها الزوج الثاني ثلاثاً فقالت: قد انقضت عدتي، وتحللت والمدة تحتمله، وغلب على ظن الزوج الأول صدقها جاز له أن يتزوجها.

حكم الإشارة في الطلاق:

الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الأخرس مقبولة، وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الأحكام بالإشارة. وأؤكد ما أتى بها من الإشارة ما حكم به

النبي ﷺ في أمر السوداء حين قال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١). فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك. فيجب أن تكون الإشارة في حق الأخرس معتبرة في سائر الأحكام حتى يجوز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام

بخلاف معتقل اللسان يعني الذي حُبس لسانه فإن إشارته غير معتبرة. لأن الإشارة لا تنبئ عن المراد إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس. فعن أبي حنيفة أن العقلة إن دامت إلى وقت الموت يجعل إقراره بالإشارة ويجوز الإشهاد عليه. قالوا: وعليه الفتوى.

وذهب غير الحنفية إلى أن الإشارة التي يفهم منها الطلاق مقبولة من الصحيح والأخرس واستدلوا بالحديث السابق وقالوا: الإشارة عامة في سائر الديانات. واستدلوا بإشارة النبي ﷺ إلى لسانه في قوله: «لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا»^(٢) وأشار إلى لسانه، وقوله ﷺ: «في الصيد للمحرم: «أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا قال: «فكلوا»^(٣).

الإيلاء:

الإيلاء في اللغة: الحلف. وفي الشرع: الحلف على ترك وطء امرأته أربعة أشهر فأكثر. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فتكون مدة الإيلاء أربعة أشهر. ويكون معناه للذين

(١) شرح البخاري للعيني ٢٨٤/٢٠

(٢) شرح البخاري للعيني ٢٨٦/٢٠

(٣) شرح البخاري للعيني ٢٨٦/٢٠

يحلّفون على ترك الجماع من نسايتهم انتظار أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق.

والكلام على الإيلاء ما هو؟ هو الحلف على ترك وطء امرأته أربعة أشهر وأكثر منها. فإذا قال لامرأته: والله لا أقربك أربعة أشهر أو لا أقربك يكون مولياً. وأكثر أهل العلم قالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر. لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين، وأكثر من ذلك. فوَقَّتَ الله عزَّ وجلَّ لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء^(١). وإذا حلف لا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر، ثم لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

حكم الإيلاء:

إن وطئ زوجته في ضمن الأربعة الأشهر كفر، لأنه حنث في يمينه وعليه الكفارة وبطل الإيلاء؛ وإن لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر بانت المرأة منه بتطليقة واحدة. وهو قول ابن مسعود، وابن عمر وابن عباس، وزيد بن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال كثير من التابعين وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. روى سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة. وهو أملك بردها ما دامت في عدتها^(٢).

فإن كانت اليمين أربعة أشهر فقد انحلت اليمين لانقضاء المدة. وإن كانت اليمين مؤبّدة بأن قال لها: والله لا أقربك أبداً ومضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة. فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء لبقاء اليمين لأن اليمين لا تنتهي إلا

(١) سنن البيهقي ٣٨١/٧.

(٢) سنن البيهقي ٣٧٨/٧.

بالحنث، وإن حنث فعليه أن يكفر. وإما أن تنحل اليمين بمضي المدة المؤقتة والأبد هو نهاية الأعمار فإن وطئها في الأربعة الأشهر من وقت التزوج حنث وإلا وقعت أخرى فإن عاد فتزوجها فكذلك فإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء.

بم يصح الإيلاء:

لا يصح الإيلاء إلا باسم الله تعالى، أو بشيء يتحقق به اليمين. فلو حلف بحج فقال: إن قربتك فلله عليّ حجة، أو فلله عليّ صوم شهر، أو فلله عليّ أن أتصدق بمئة درهم فهو مولٍ بهذه الأشياء عند أبي حنيفة وأبو يوسف. بخلاف الحلف بالصلاة أو الغزو فعند محمد لا يكون مولياً إذا حلف بالأخيرين.

حكم إيلاء الذمي:

إيلاء الذمي منعقد عند أبي حنيفة، والشافعي وأحمد خلافاً للصاحبين ومالك، ولا ينحل الإيلاء بإسلام الذمي.

حكم إيلاء الحر والعبد:

إن كانت أمة فلزوجها الحر والعبد عليها شهران.

مدة العدة:

تعدد بعد الأربعة أشهر، ووقوع التطليقة البائنة. عدة المطلقة ثلاث

حيض.

حكم الفيء للعاجز:

قال الأصحاب: وإن عجز المولي عن وطئها بسبب مرضه، أو مرضها، أو بسبب الرتق وهو انسداد فم الرحم بلحمة أو نحوها، أو بعد مسافة بينهما ففئوه أن يقول: فئت إليها بشرط أن يكون عاجزاً من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر، ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض أو بعد مسافة، أو حبس أو أسر، أو جباً أو نحو ذلك، أو كان عاجزاً حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فئوه باللسان. لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: الفيء، الجماع. وقال الحسن: الفيء الجماع فإن كان له عذر من مرض أو سجن أجزاءه أن يفيء بلسانه^(١). والفئية باللسان أن يقول: إذا قدرت فئت.

الإيلاء قسمان:

صريح وكناية؛ فالصريح لا يحتاج إلى نية. مثل قوله: لا أطوك لا أقربك لا أجامعك ونحوها.

والكناية يفتقر إلى نية، فلو قال لها: أنت علي كالميتة، ونوى اليمين يكون مولياً لأنه بمنزلة الكناية فكأنه قال: أنت علي حرام كحرمة الميتة.

وإن قال لامرأته: أنت علي حرام فإن أراد الكذب صدق، وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة، وإن نوى الثلاث فثلاث. وإن أراد الظهار فظهار. لأن فيه نوع حرمة. وإن أراد التحريم أو لم يرد شيئاً فهو إيلاء لأن تحريم الحلال يمين هذا هو الأصل. لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء^(٢).

(١) سنن البيهقي ٧/ ٣٨٠.

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣٨١.

والمتاخرون من الحنفية صرفوا لفظ التحريم إلى الطلاق حتى قالوا: يقع بغير نية وأحقوه بالصريح لكثرة الاستعمال فيه وللعرف.

الخُلْع:

الخُلْع بفتح الخاء: الإزالة مأخوذ من خلع الثوب والنعل. وذلك لأن المرأة لباس للرجل كما قال تعالى: ﴿هَنَ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢١٨٧]، والخُلْع هنا بالضم تفرقة بين الأجرام والمعاني يقال: خلع ثوبه خلعاً وخلع امرأته خلعاً. وأما حقيقة الخُلْع الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له. وقال الحنفية: الخُلْع إزالة الزوجية بما يعطيه الزوج من المال. وحكمه وقوع الطلاق البائن. فإذا افتدت نفسها بمال ورضي لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة. فلا يستطيع أن يردّها في العدة بغير إذنها ومشورتها ورضاها وبغير عقد ومهر جديدين.

ودليله قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُّوهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

حكم الطلاق في الخلع:

الواقع بلفظ الخلع، أو الواقع بالطلاق على مال طلاق بائنة.

روي عن علي وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة^(١). وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي وعطاء بن السائب، وشريح والشعبي، ومكحول والزهري وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وأصحابه وكذلك قال مالك والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم.

(١) شرح سنن أبي داود للخطابي ٣/ ٢٥٥.

وروى عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة. وذهب الشافعي في قوله الآخر: إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق. ولما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضربها حتى بلغ أن كسر يدها فجاءت رسول الله ﷺ في الفجر، فوقفت له حتى خرج عليها. فقالت: يا رسول الله هذا مقام العائذ من ثابت بن قيس بن شماس. قال: «ومن أنت؟» قالت: حبيبة بنت سهل. قال: «ما شأنك تربت يدك؟» قالت: ضربني فدعا النبي ﷺ ثابت بن قيس بن شماس. فذكر ثابت ما بينهما. فقال له النبي ﷺ: «ماذا أعطيتها؟» قال: قطعتين من نخل أو حديقتين. قال: «فهل لك أن تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه؟» قال: هل يصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». فأخذ إحداهما ففارقها، ثم تزوجها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك فخرج بها إلى الشام فتوفيت هنالك^(١).

ويكره أن يأخذ منها شيئاً إن كان هو الناشئ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَكُمْ وَاتَّبَعْتُمْ إِحْدَهُنَّ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [النساء: ٢٠] فحملناه على الكراهية عملاً بالنص الأول وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وإن كانت هي الناشئة كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاه.

لما روى ابن عباس أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً. فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره

رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد^(١).

وإن أخذ منها أكثر مما أعطاه حل له بمطلق الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولما روى أبو سعيد قال: أرادت أختي تختلع من زوجها فأتت النبي ﷺ مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت: نعم وأزیده. فقال لها الثانية: «تردين عليه حديقته ويطلقك؟» قالت: نعم وأزیده فقال لها الثالثة قالت: نعم وأزیده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته^(٢).

وإن قالت له: خالعني على ما في يدي وقبل وليس في يدها شيء فلا شيء عليها، وكذا لو قالت له: خالعني على ما في بيتي وقبل، وليس في بيتها شيء فلا شيء عليها. لأنها في الصورتين لم تسم المال ولم تغره.

وإن قالت له: خالعني على ما في يدي من مال فقبل وليس في يدها مال، وكذا لو قالت: خالعني على ما في بيتي من متاع، وليس في بيتها شيء ردت عليه مهرها في الصورتين لأنها غرت وأطمعته في المال فلم يسلم له لفقده وعدمه. فوجب المهر وهو ثمن البضع.

ولو خالعها بما لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه من المهر شيء فقبلت لزمها رد المهر، وإن علم الزوج ألا مهر لها عليه ولا متاع في البيت لا يلزمها شيء. ولو خلع ابنته الكبيرة على مالها توقف الأمر على قبولها. لأنه لا ولاية له عليها فصار كالفضولي لكن لو ضمن المال لزمه.

(١) سنن ابن ماجه ١/٦٦٣.

(٢) سنن البيهقي ٧/٣١٤.

(١) سنن البيهقي ٧/٣١٥.

المبارأة:

المبارأة من باراً: فارق وباراً المرأة صالحتها على الفراق. والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح. ولو لم تقبض شيئاً لا ترجع عليه بشيء. ولو خالعتها على مال آخر لزمها وسقط الصداق. ولو تمت المبارأة قبل الدخول وقد قبضت المرأة المهر لا يرجع عليها بشيء. لأن المبارأة مفاعلة من البراءة. وقضيتها البراءة من الجانبين مطلقاً.

خلع المريضة:

لو خالعت زوجها على مال وهي مريضة فماتت في مرض موتها بعد انتهاء العدة، أو قبل الدخول فيدفع بدل الخلع إلى الزوج من ثلث مالها. ولو خالعت وهي في العدة؛ فللزوجة الأقل من الميراث ومن المهر إن كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من ميراثها ومن الثلث.

الظهار:

قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تَوْعَظُونَ يَدُ اللَّهِ وَأَلَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١-٤].

الكلام في الظهار على أنواع:

سبب نزول هذه الآيات:

قال أبو عمر بن عبد البر اختلف في اسم المرأة ونسبها، والأصح أنها خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر من بني سالم بن عوف بن الخزرج وزوجها أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر من بني سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري.

وسبب نزولها أنها كانت امرأة جسيمة الجسم فرآها زوجها ساجدة في صلاتها، فنظر إلى عجيزتها، فلما انصرفت أرادها فامتنعت عليه، وكان امرأ فيه سرعة ولمم [اللمم هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، لا الخبل والجنون]^(١). فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي. ثم ندم على ما قال. وكان الإيلاء والظهار من طلاق أهل الجاهلية. فقال لها: ما أظنك إلا قد حرمت عليّ. فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل حتى أكل مالي وأفنى شبابي وتفرق أهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم؛ فهل من شيء يجمعني وإياه ينعشني به؟ فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليك»، فقالت: يا رسول الله والذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقاً، وإنه أبو ولدي وأحب الناس إليّ فقال رسول الله ﷺ: «حرمت عليك» فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدتي قد طالت صحبتي ونفضت له بطني أي: كثر ولدي فقال رسول الله ﷺ: «ما أراك إلا قد حرمت عليك، ولم أؤمر في شأنك بشيء» فجعلت تراجع رسول الله ﷺ، فإذا قال لها رسول الله ﷺ: «حرمت عليك» هتفت وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدة حالي اللهم أنزل على لسان نبيك، وكان هذا أول

(١) معالم السنن ٣/٢٥٤.

ظهار في الإسلام فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] الآيات. قال لها: «ادعي زوجك» فجاء فتلا عليه رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] الآيات ثم قال له: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: إذن يذهب مالي كله الرقبة غالية وأنا قليل المال. فقال ﷺ: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: والله يا رسول الله إن لم أكل في اليوم ثلاث مرات كلٌ بصري وخشيت أن تعشوَ عيني قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا والله إلا أن تعينني على ذلك يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «إني معينك بخمسة عشر صاعاً». واجتمع لهما أمرهما فذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(١) [المجادلة: ٢].

ولا يدل ذلك على أنها تجزیه عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده بدليل ما روى أبو داود حديث المظاهر فذكر الوسط وهو ستون صاعاً وذكر العرق وهو مکتل يسع ثلاثين صاعاً ذكره الخطابي^(٢). وفي رواية لخويله بنت مالك بن ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت قال: تعني النبي ﷺ: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستيناً مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: «فإني سأعينه بعرق من تمر» قلت: يا رسول الله وإني أعينه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» قال: والعرق ستون صاعاً^(٣).

(١) شرح البخاري لليعني ٢٠/٢٨١.

(٢) معالم السنن ٣/٢٥٠.

(٣) سنن البيهقي ٧/٣٩١.

صورة الظهار:

الظهار أن يشبه امرأته، أو عضواً يعبر به عن بدنها بعضو لا يحل النظر إليه كالظهر والفخذ والبطن والفرج من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأييد والألفاظ التي يصير بها المرء مظاهراً على نوعين: صريح نحو أنت عليّ كظهر أمي، أو أنت عندي كظهر أمي. وكناية نحو أن يقول: أنت عليّ كأمي، أو مثل أمي، أو نحوهما يعتبر فيه نيته. فإن أراد ظهاراً كان ظهاراً، وإن لم ينو لا يصير ظهاراً. وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة. وقال محمد: هو ظهار، وقال أبو يوسف: إن كان في حال الغضب فهو ظهار وإن عني به التحريم فهو إيلاء وعند محمد ظهار لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمي؟ قال: إن قربها وقع الظهار وإن تركها وقع الإيلاء^(١).

الظهار يكون بالتشبيه بذات محرم:

لا يكون الظهار إلا بالتشبيه بذات محرم فإذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار. فمن ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوماً من الدهر فليس ظهاراً، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار. وهو قول أبي حنيفة. فقد روى عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر امرأة محرم فهو ظهار، وإن قال: أنت عليّ كظهر امرأة ليست بذات محرم فليس بظهار^(٢). وهو قول الشافعي في أصح أقواله. وبه قال عطاء والحسن والشعبي.

(١) الآثار ١٥٠.

(٢) الآثار ١٥٠.

ممن يصح منه الظهار وممن لا يصح ؟

كل زوج صح طلاقه صح ظهاره. سواء كان حراً، أو رقيقاً مسلماً، أو ذمياً دخل بالمرأة، أم لم يدخل بها، أو كان قادراً على جماعها، أو عاجزاً عنه، وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة، أو مجنونة أو رتقاء، أو سليمة مُحَرَّمة، أو غير مُحَرَّمة.

بيان الكفارة:

الكفارة: تحرير رقبة قبل الوطء سواء كانت ذكراً، أو أنثى صغيرة أو كبيرة مسلمة، أو كافرة لإطلاق النص وهو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وعند الإطلاق تنصرف الرقبة إلى السليمة.

فلا تجوز الرقبة المعيبة. وقال أبو حنيفة: المجنون لا يصح عتقه. والعبد لا يجزئه إلا الصيام في الظهار لأنه عاجز عن الإعتاق والإطعام لأنه لا يملك شيئاً لما روى أبو حنيفة بسنده إلى إبراهيم أنه قال في العبد يظاهر من امرأته فعليه صوم شهرين لا يجزئه تحرير ولا إطعام^(١).

والكفارة على أنواع: الأول عتق الرقبة. فإن عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والأيام المنهية. وهي يوماء العيدين، وأيام التشريق. فإن وطئ في الشهرين ليلاً أو نهاراً ناسياً، أو عامداً استأنف الصوم. لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّاهُ﴾ [المجادلة: ٤]، وقال أبو يوسف: إن جامع ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً لم يستأنف لأن ذلك لا يمنع التتابع حتى لا يفسد به الصوم وجوابه أن النص شرط كونه قبل المسيس وأنه ينعدم بالمسيس

(١) الآثار ١٥١.

فيستأنف. فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر ولأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر، أو قيمة ذلك لما مر في دفع القيم في الزكاة. فإن غداهم و عشاهاهم جاز لقوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، ولو أطعم مسكيناً ستيناً يوماً أجزأه، وإن أعطاه في يوم واحد عن الكل أجزأه عن يوم واحد وإن أطعم ثلاثين مسكيناً، ثم وطئ فقال أبو حنيفة: يتم الإطعام كما لو وطئ قبل أن يطعم لم يكن عليه إلا إطعام واحد. لأن النص لم يشترط في الإطعام قبل المسيس.

حكم من ظاهر ثم كرّر:

حكم الظهار: حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر، ثم إن كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة، وإن لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد، أو مجالس كما في تكرار اليمين. ولو قال لنسائه: أنتن عليّ كظهر أمي فعليه لكل واحدة كفارة. لأنه يصير مظاهراً من كل واحدة منهن. لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم في رجل له أربع نسوة قال: أنتن عليّ كظهر أمي قال: فعليه أربعة كفارات.

ما يجوز للمظاهر أن يفعل مع امرأته التي ظاهر منها:

كما يحرم عليه الوطء قبل التكفير حرمت عليه دواعيه كاللمس. فإن وطئ، أو قبل قبل أن يكفر فعليه أن يستغفر الله تعالى لما روى أبو حنيفة بسنده إلى إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته، ثم يطأها قبل أن يكفر، إنه يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر^(١). ولما روى سلمة بن صخر البياضي عن

(١) الآثار ١٥١.

النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: «كفارة واحدة»^(١). ولما روى ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت قبل أن أكفر قال: «وما حملك على ذلك يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. فقال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل»^(٢).

حكم من وجبت عليه كفارة الظهار:

من وجبت عليه كفارة الظهار فهي دين عليه والديون نوعان حقوق الله وحقوق العباد. فحق الله إن لم يوص به يسقط سواء كان صلاة، أو زكاة ويبقى عليه الإثم والمطالبة في الآخرة. وإن أوصى به يعتبر من الثلث. فعلى الوارث أن يطعم عنه لكل وقت صلاة نصف صاع كما في الفطرة وللوتر أيضاً.

وإن كان صوماً فصوم كل يوم كصلاة كل وقت، وإن كان حجاً فعلى الوارث الإحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور والكفارات وأما دين العباد فهو مقدم بكل حال.

حكم العود المذكور في الآية ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾:

معنى الآية يريد أن يغشاها ويطأها بعدما حرّمها وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال: إن عزم على وطئها ونوى أن يغشاها يكون عوداً ويلزمه الكفارة. وإن لم يعزم على الوطء لا يكون عوداً. وينبغي لها أن تمنع نفسها منه لأنه حرام. وتطالبه بالكفارة إيفاء لحقها. ولأبي حنيفة قول آخر: وهو

العزم على الإمساك والإصابة. وهو قول مالك وأحمد.

ونقل صاحب التلويح عن أبي حنيفة قوله: معنى العود أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة. إلا أنه إن لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه. سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد. فإن طلقها ثلاثاً فلا كفارة عليه. فإن تزوجها بعد زوج آخر عاد عليه حكم الظهار. ولا يطؤها حتى يكفر. لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم في رجل ظاهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تزوجها بعد ما انقضت العدة. قال: الظهار كما هو^(١).

وقال أبو يوسف: إنه لو وطئها، ثم مات أحدهما لم يكن عليه كفارة. ولا كفارة بعد الجماع.

أحكام اللعان

اللعان: مشتق من اللعن. وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة، أو لبعث كل منهما عن الآخر. وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة. واللعان شرعاً: شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن والغضب. ولا يجري إلا بين المسلمَيْن الحُرَّيْنِ العاقلَيْنِ البالغَيْنِ غير محدودين في قذف. واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب. وإن كانا مذكورين في الآية لتقدمه فيهما. ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة. لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها. واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش. وجوز اللعان لحفظ الأنساب ولدفع المعرة عن الأزواج. وأجمع العلماء على صحته.

وقال ﷺ عند ذكر اللعنة والغضب «آمين» وقال القوم: آمين.

وآيات اللعان نزلت في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني، أو في هلال بن أمية. وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك وأنا أرى أن عنده منه علماً فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أول رجل لاعن في الإسلام. وإنما يجب اللعان بقذف الزوجة بالزنا، أو بنفي الولد إذا كانا من أهل الشهادة، وهي ممن يحد قاذفها وطالبته بذلك. فإن امتنع منه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيُحَدَّ فإذا لاعن وجب عليها اللعان وتحبس حتى تلاعن أو تصدقه. وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة فعليه الحد، وإن كان من أهل الشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان ويعزَّر.

قال صاحب الهداية: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان، لأن اللعان يتعلق بالصريح كحد القذف. ولا يعتد بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحاً. وطلاق الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعاً للحاجة.

وإنما ميز بين القذف والطلاق في حق الأخرس؛ لأن صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه. وهذا لا يحصل من الأخرس ضرورة فلم يكن قاذفاً. والشبهة تدرأ الحدود. وفرق بين القذف والطلاق لفظاً ومعنى. فلفظ الطلاق صريح في أداء معناه بخلاف القذف فإنه إن لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء.

فإذا قيل ليس فرق بين القذف والطلاق حيث إن القذف لا يكون إلا بكلام وقذف الأخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان. كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام. قلنا: إن بين الكلامين فرقاً عظيماً دقيقاً لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر. فالكلام في الطلاق: إظهار معناه. فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء بخلاف الأخرس فإنه ليس له كلام ضرورة وإنما له الإشارة. والإشارة منه تتضمن وجهين. ولا يتضح بها التفصيل بين المعنيين فلم يجز إيجاب الحد بها.

فالخلاصة شهادة الأخرس مردودة. واللعان شهادة مؤكدة بالإيمان لا تنأى منه. أما طلاقه فمقبول بالإشارة المعهودة كما مر. قال إبراهيم النخعي: إذا كتب الأخرس الطلاق بيده لزمه وبه قال مالك والشافعي ففرق بين الطلاق واللعان والقذف في إشارة الأخرس.

حكم التعريض بنفي الولد:

لا حد في التعريض ولا لعان به. ويلحق الولد الزوج وإن اختلفت

ألوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم قال: «ما ألوانها؟» قال: حُمْر. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: نعم. قال: «فأني ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق. قال: «فلعل ابنك هذا نزعه»^(١). فلم يوجب ﷺ على هذا الرجل الذي عرّض بامرأته حداً.

من يبدأ بالتلاعن؟

يبدأ الرجل بالتلاعن قبل زوجته على ما بدأ الله تعالى به. فإن بدأت المرأة قبل زوجها صح مع مخالفة السنة عند أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح وتعيده. وصفة اللعان أن يبتدأ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنى ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا. وإن كان القذف بولد يقول: فيما رميتك به من نفي الولد. وإن كان بهما يقول: فيما رميتك به من الزنى ومن نفي الولد. ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى وفي نفي الولد تذكره.

وقوع الفرقة بين المتلاعنين:

قال الحنفية: لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما القاضي. لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من

ولدها في زمان رسول الله ﷺ فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين^(١).

وقد احتج أبو حنيفة بالحديث على أنه بمجرد اللعان لا يحصل التفريق ولا بد من حكم حاكم وهو حجة على من يقول: تحصل الفرقة بمجرد اللعان. وروى ابن عمر أيضاً قال النبي ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها»^(٢). وقول الراوي ثم قضى بالولد للمرأة. لأن رسول الله ﷺ نفى ولد امرأة هلال وألحقه بأمه.

وفي الحديث: وكان ابنها يدعى لأمه قال: ثم جرت السنة في ميراث الملاعنة أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له. وأجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها وإلى أصحاب الفروض، وبقي شيء فيكون لأمه بالرد. وما فرض الله لها الثلث إن لم يكن له ولد، ولا ولد ابن، ولا اثنان من الإخوة والأخوات فإن كان شيء من ذلك فلها السدس فإن فضل شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند مالك والشافعي؛ وعند أحمد إذا انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة. وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت جميع المال الثلث بالفرض والباقي بالرد.

وإذا قال لها: حملك ليس مني فلا لعان عند الحنفية. لأنه لا حكم على الجنين قبل الولادة، وأجابوا عن الحديث بأن اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل. واختلف الفقهاء في المدة التي يكون فيها القذف بنفي الولد هل هو بحضرة الولادة، أو بعدها بيوم أو يومين، أو أربعين يوماً أو لا تأقبت فذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا تأقبت بوقت. وذهب أبو يوسف

(١) شرح البخاري للعيني ٧٨/١٩.

(٢) شرح البخاري للعيني ٣٠٠/٢٠.

(١) شرح البخاري للعيني ٢٩٤/٢٠.

ومحمد إلى توقيته بأكثر النفاس وهو أربعون يوماً وقال الحنفية: بحضرة الولادة أو بعدها بيوم أو يومين. وقال الشافعي: القذف ينبغي أن يكون فور الولادة وإلا فلا يعتد به. فإن الولد يلحق بالمرأة الملاءنة إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده. لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة^(١).

التلاعن في المسجد:

ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين أن كل من أراد استحلافه على أمر عظيم كالقسامة على الدم، وعلى المال ذي القدر، والخطر العظيم، ونحو ذلك، في المساجد العظام. وإن كان بالمدينة فعند منبرها، وإن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان ببيت المقدس ففي مسجدتها في موضع الصخرة، وإن ببلد غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها.

وقد أمر رسول الله ﷺ باللعان في مسجده لعلمه أن المتلاعنين يعظمانه فأراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما إلى الحق وينحجز عن الأيمان الكاذبة وكذلك كان لعانتهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة في ذلك الوقت. وهذه التغليظات مستحبة.

صداق الملاءنة:

صداق الملاءنة لها، ولا يرجع الملاءن عليها بالمهر وإن أقرت بالزنا لأنه قد انعقد بالإجماع على أن المدخول بها تستحق جميع الصداق. والخلاف في غير المدخول بها. والجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول. لما روى سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل

قذف امرأته فقال: فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فأبيا فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فأبيا فقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فأبيا ففرق بينهما. قال: قال الرجل: مالي قال: قيل: «لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها. وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك»^(١). ومعناه: قال الرجل: مالي أي الصداق الذي دفعه إليها فقبل له: لا مال لك إن كنت صادقاً فيما ادعيت عليه فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها قبل ذلك، وإن كنت كاذباً فيما قلت فهو أبعد لك من مطالبتها بمال لثلاث تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه.

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/٢٩٩.

(١) صحيح البخاري بشرح العيني ٢٠/٣٠١.

أحكام العدة

الْعِدَّة: مصدر عدَّ يَعُدُّ، وسئل عليه الصلاة والسلام متى تكون القيامة؟ قال: «إذا تكاملت العدتان» أي عدة أهل الجنة وعدة أهل النار. أي: عددهم. وسمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لأنها تعد الأيام المضروبة عليها، وتنتظر أوان الفرج الموعود لها.

فالعدة في اللغة: مصدر عد يعد. وفي الشرع: تربص مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح، أو شبهه. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُغُ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

أنواع العدة:

هي ثلاثة أنواع: الحيض والشهور، ووضع الحمل. وبكل ذلك نطق الكتاب.

بم تجب العدة؟

تجب العدة بثلاثة أشياء: بالطلاق، والوفاء، وعزم الواطئ على ترك الوطء بأن يقول بلسانه تركت وطأها، أو خلعت سبيلها ومجرد العزم لا عبرة به في المدخولة.

فعدة المرأة الحرة التي تحيض في الطلاق، وفي الفسخ بعد الدخول ثلاث حيض كوامل من وقت الطلاق، أو الفرقة. وعدة الصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر في الطلاق والفسخ بعد الدخول.

وعدة المرأة التي تحيض والصغيرة والآيسة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام عقيب الوفاة مباشرة فإن لم تعلم حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها. والفرقة بين الزوجين بغير طلاق كأن تحرّم عليه بتمكين ابن الزوج من نفسها.

والفرقة بالفسخ كالطلاق، لأن العدة للتعرف عن براءة الرحم. والحيض هو المعروف وتبدأ عقيب التفريق بينهما. والفرقة بالفسخ لمن بلغت فاختارت نفسها. ولمن زوّجت نفسها من غير كفاء واعترض الولي على الزواج فللقاضي التفريق وفسخ النكاح. ومثل فسخ النكاح أن النكاح في العدة يفسخ نكاحه، ويفرق بينهما فإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول لأنها عدتها منه ولا تحتسب المرأة بهذا الحيض لمن بعده أي الزوج الأول بل تعدد عدة أخرى للزوج الثاني لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوّج في عدتها أنه يفرّق بينهما؛ ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعد من الآخر^(١).

وعدة الأمة إن وجدت في الطلاق حيضتان، وفي الأمة الصغيرة والآيسة شهر ونصف وعدتها في الوفاة شهران وخمسة أيام.

وعدة الحامل في الكل وضعها لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. للحرة والأمة وسواء كانت العدة عن طلاق، أو وفاة، أو غير ذلك. وروى الإمام محمد في الآثار بسنده إلى إبراهيم أنه

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٤١.

قال في السقط إذا استبان بعض خلقه انقضت به العدة^(١). قال محمد: ولا يكون السقط عندنا سقطاً حتى يستبين شيء من خلقه شعراً وظفراً وغير ذلك فإذا وضعت شيئاً لم يستبين خلقه لم تنقض بذلك العدة.

وعدة امرأة الفار وهي إذا طلقها وهو مريض فراراً من إرثها ومات وهي في العدة فعدتها أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطاً. بأن تربص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت. فإن لم تر فيها حيضاً تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الإياس، وأما إذا كان طلاقها رجعيّاً فعليها عدة الوفاة إجماعاً.

معنى القرء:

قال الأصمعي: القرء بضم القاف، وقال أبو زيد بفتح القاف.

وأقرأت المرأة: إذا استقر الماء في رحمها، وقعدت المرأة أيام أقرائها أي أيام حيضها. وقال ثعلب: القرء الوقت وقد يكون حيضاً وقد يكون طهرًا، وقالوا أيضاً: قرأت المرأة قرءاً إذا حاضت وطهرت، وقيل: هو من الأسماء المشتركة وقيل: القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر.

وممن قال بالقرء إنه الحيض: روي عن أبي بكر الصديق وعمر، وعثمان وعلي وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك وابن مسعود، وابن عباس ومعاذ، وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعلقمة والأسود ومجاهد، وعطاء وطاوس، وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين، والحسن وقتادة والشعبي، ومكحول وعطاء. ومن أتباعهم النخعي والثوري، والأوزاعي. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في أصح الروايتين.

وممن قال بالقرء إنه الطهر: عائشة وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو روي عن ابن عباس ومن التابعين سالم والقاسم، وعروة وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن، والزهري وبقية الفقهاء السبعة. وبه قال مالك، والشافعي وأحمد في رواية.

فالطائفة الأولى قالوا: المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

والطائفة الثانية قالوا: المطلقة تحل للأزواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة. وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد، أو أكثر أو ساعة واحدة فإنها تحتسب به المرأة قرءاً.

ليس على المطلقة غير المدخول بها عدة:

لا عدة في الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

حكم الأيسة والصغيرة إذا رأتا الدم وهما في العدة:

لو اعتدت الأيسة بالأشهر، ثم رأت الدم بعد ذلك أو الصغيرة، ثم رأت الدم في خلال الشهر استأنفتا بالحيض. أما الأيسة فلا بد بالعود علمنا أنها غير أيسة. وأن عدتها الحيض وصارت كالممتد طهرها فتستأنف. وأما الصغيرة فلا بد الجمع في عدة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع، ولأنه لم يرد به أثر، ولم يقل به بشر وقد تعذر الاعتداد بالأشهر فتعين الحيض. أو تقول الأشهر خلف عن الحيض وقد قدرت على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف فيجب عليها كالمتميم إذا وجد الماء في صلاته. ولو اعتدت بحيضة أو حيضتين، ثم أيست استأنفت بالشهور.

أقل مدة العدة :

أقل مدة العدة مدة شهرين تنقضي فيها ثلاث حيض . عشرة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم عشرة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم عشرة حيض ، فذلك ستون يوماً . فهذه رواية محمد عن أبي حنيفة .

أو يجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملاً بالسنة يعتبر الوسط من الحيض وهو خمسة أيام .

فخمس عشرة يوماً طهر وخمسة حيض هكذا ثلاث مرات فيكون ستين يوماً . وهذه رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

وقال : أبو يوسف ومحمد : أقل مدة العدة تسعة وثلاثون يوماً وثلاث ساعات . لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام . وأقل الطهر هو خمسة عشر يوماً ؛ ثم يقدر أن وقوع الطلاق قبل أوان الحيض بساعة فثلاثة أيام حيض وخمسة عشر طهر ، ثم ثلاثة حيض ، ثم خمسة عشر طهر ، ثم ثلاثة حيض فكمملت العدة .

حكم إيقاع الطلاق غرة الشهر أو وسطه في حق ذوات الشهور :

إن وقع الطلاق للآيسة والصغيرة ، أو الموت غرة الشهر (أوله) اعتبرت الشهور بالأهلة بالإجماع وإن نقص عددها ؛ وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام فتعتد في الطلاق بتسعين يوماً ، وفي الوفاة مئة وثلاثين يوماً .

حكم خطبة المعتدة ، وحكم التعريض :

المعتدة من طلاق رجعي لا يجوز التصريح ولا التلويح لها بالنكاح . لأن نكاح الأول قائم .

أما المعتدة من وفاة فتكره خطبتها في أثناء العدة لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: ٢٣٥] والسر النكاح أما التعريض بالنكاح فجائز لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

والتصريح قوله : أنكحك وأتزوج بك والتعريض إني فيك لراغب ، وأود أن أتزوجك وإن تزوجتك لأحسن إليك .

وإذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها (الثاني) فرق بينهما وتمت عدة الأول واعتدت من الآخر عدة مستقبلية . لما روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أنه قال : إذا تزوجت المرأة في عدتها فدخل بها زوجها فُرق بينهما ، وتمت عدة الأول واعتدت من الآخر عدة مستقبلية^(١) .

* * *

حكم الإحدا

على المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة، أو طلاق بائن إذا كانت بالغه مسلمة حرة أو أمة، الحدا. وهو ترك التطيب والزينة فإنه لما حرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتزمة للأزواج. والعدة وجبت إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب مؤنتها وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك. وهو موجود في المطلقة الطلاق البائن والمتوفى عنها. ولا تلبس حلياً لأنه زينة. ولا تكتحل إلا للتداوي لما روت السيدة أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً^(١).

وروت أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء (الإثمد) فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحل به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضي الله عنها دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو الصبر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: «إنه يُشَبُّ الوجه (يحسن) فلا تجعليه إلا بالليل وتزرعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء...» الحديث^(٢). وليس في عدة النكاح الفاسد إحدا.

(١) سنن البيهقي ٤٣٩/٧.

(٢) سنن البيهقي ٤٤٠/٧.

عن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً» وفي رواية «ولا تمسّ طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت»^(١).

خروج المعتدة من البيت:

ولا تخرج المبتوتة (المطلقة طلاقاً البتة أو بائناً) من بيتها ليلاً ولا نهاراً لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولأن نفقتها واجبة على الزوج فلا حاجة لها إلى الخروج كالزوجة. حتى لو اختلعت على أن لا نفقة لها قيل: تخرج نهاراً لمعاشها، وقيل: لا وهو الأصح. لأنها اختارت إسقاط نفقتها فلا يؤثر في إبطال حق المختلعة عليها على أن لا سكنى لها لا يجوز لها الخروج. روى أبو يوسف عن إبراهيم أنه قال في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية قال: خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة^(٢).

والمعتدة عن وفاة تخرج نهاراً وبعض الليل. وتبيت في منزلها. لأنه لا نفقة لها فتضطر إلى الخروج لإصلاح معاشها وربما امتد ذلك إلى الليل، حتى لو كانت عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج. ولا تبيت في غير منزلها لعدم الاضطرار إليه. روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أن المطلقة لا تخرج من بيتها في حق ولا في غيره حتى تنقضي عدتها. والمتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لا بد منه. ولا تبيت عن بيتها^(٢).

(١) صحيح البخاري ٧٨/٧.

(٢) الآثار ١٤٢.

وتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها في البيت التي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة. لأنه البيت المضاف إليه بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. لأنه هو الذي تسكنه حتى لو طلقت في غير منزلها عادت إليه فوراً فتعتد فيه إلا أن ينهدم أو تخرج منه أو لا تقدر على أجرته فتنتقل. أما إذا انهدم فلأن السكنى في الخبرة لا تأمن على نفسها ومالها، وإذا خرجت تنتقل حيث شاءت إلا أن تكون مبتوتة فتنتقل إلى حيث ما شاء الرجل لأنه المخاطب بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وإذا حوّلها الورثة أو صاحب المنزل فهي معذورة في ذلك روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أنه قال: إنما نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضي الله عنه لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة^(١).

وإذا كان الطلاق بائناً أو ثلاثاً لا بد من ستره بينهما إلا أن يكون فاسقاً يخاف عليها منه. فحينئذ تخرج لأنه عذر والأولى أن يخرج هو ويتركها.

أقل مدة الحمل وأكثرها:

أقل مدة الحمل ستة أشهر. لما روى أبو حرب بن أبي الأسود الديلمي أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فستة أشهر حملة. حولين تمام لا حد عليها، أو قال لا رجم عليها قال فخلّى عنها ثم ولدت. وفي رواية فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر^(٢).

وأكثر مدة الحمل ستان لما روت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله

عنها قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل^(١).

وهذا لا يعرف إلا توقيفاً إذ ليس للعقل فيه مجال. وإذا أقرت المرأة المطلقة بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه لأبيه المطلق، وظهر كذبها بيقين فصار كأنها لم تقر به، وإن جاءت به لستة أشهر لا يثبت نسبه لأنه لم يظهر كذبها بانقضاء العدة فيكون من حمل حادث بعده فلا يثبت نسبه إلى المطلق.

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية وإن جاءت به لأكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطء والعلوق في العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر. فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت لانقضاء العدة به، ويثبت النسب لوجود العلوق في الزواج، أو في العدة. ولا يصير مراجعاً لاحتمال العلوق قبل الطلاق وبعده. فلا يصير مراجعاً بالشك. وإن جاءت به لسنتين؛ أو أكثر كان رجعة. لأن العلوق بعد الطلاق. والظاهر أنه منه. وأنه وطئها في العدة حملاً لحالهما على الأحسن والأصلح.

ويثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لأقل من سنتين. لاحتمال أن الحمل كان قائماً وقت الطلاق فلا يكون الفراش زائلاً بيقين. فيثبت النسب احتياطاً. ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعيه. لأننا نيقناً بحدوث الحمل بعد الطلاق. فلا يكون منه إلا أن يدعيه، فيجعل كأنه وطئها بشبهة العدة.

ولا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو حبل ظاهر، أو اعتراف الزوج أو تصديق الورثة. وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت بشهادة امرأة واحدة لأن الفراش قائم لقيام العدة. والولد للفراش. وهو ملزم للنسب كقيام النكاح. ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لو أقرت بوضع الحمل

(١) الآثار ١٤٣.

(٢) سنن البيهقي ٧/٤٤٢.

انقضت العدة. والمنقضي لا يكون حجة. فيحتاج إلى إثبات النسب فلا بد من حجة كاملة وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

أما إذا ظهر الحمل؛ أو اعترف به الزوج فالنسب ثابت قبل الولادة. والحاجة إلى التعيين. وأنه يثبت بشهادتها. وكذا إذا اعترف به الورثة بعد الموت. وهذا في حق الإرث ظاهر لأنه حقهم. وأما النسب فإن كانوا من أهل الشهادة ثبت النسب بشهادتهم، ويثبت النسب في حقهم باعترافهم. ويثبت في حق غيرهم تبعاً للثبوت في حقهم.

ولا يثبت نسب ولد المطلقة الصغيرة رجعية كانت أو مبتوتة إلا أن تأتي به لأقل من تسعة أشهر. وفي عدة الوفاة لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام بساعة. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. لأنه تعين لانقضاء عدتها الأشهر فإذا مضت حكم الشرع بانقضائها وهو أقوى من الإقرار لاحتمال الخلف في الإقرار دونه. ولو ادعت الصغيرة الحمل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم. لأنه ثبت بلوغها بإقرارها.

ولو قال لزوجها الحامل: إن ولدت فأنت طالق؛ فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق؛ لأنها ادعت على زوجها الحنث فلا يثبت إلا ببينة كاملة وهي شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وشهادة المرأة وحدها ضرورية في الولادة فلا تتعدى إلى الطلاق لأنه ينفك عنه.

وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق لقوله ﷺ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال» فكانت شهادتها حجة في الولادة. فتكون حجة فيما يتنى عليه وهو الطلاق. وإن اعترف الزوج بالحمل وقال لها: إن ولدت فأنت طالق تطلق بمجرد قولها: لأنه أقر بالحمل فيكون إقراراً بالولادة لأنه يفضي إليه، ولأنه أقر بكونها أمينة فيقبل قولها في رد الأمانة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من شهادة امرأة تشهد بالولادة. لأنها ادعت فلا بد لها من حجة.

النفقات

تجب النفقة للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله نفقتها وكسوتها وسكنها.

فالنفقة: هي الطعام والكسوة والسكنى. والأصل في وجوبها على الزوج قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ثم قال: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]. وقرأ ابن مسعود ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ وقرأته كرواية عن رسول الله ﷺ؛ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١). وقوله ﷺ: «لهند بنت عتبة حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح؟» «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»^(٢). ولولا وجوبها عليه لما أمرها بذلك.

وإنما وجبت عليه نفقتها لكونها حبست نفسها عليه فَعَجَزَتْ عن الاكتساب والإنفاق على نفسها. والنفقة تعتبر بقدر حاله لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وقال الخصاف: تعتبر النفقة بقدر حالهما جميعاً موسراً كان الزوج أم

(١) صحيح مسلم ٣/٨٩٠.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٣٣٨.

معسراً. وعليه الفتوى. فإن كانا موسرين فلها نفقة الموسر، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعسرة، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة، وإن كان أحدهما مفراطاً في اليسار والآخر مفراطاً في الإعسار يقضي عليه بنفقة الوسط. والقول قوله في إعساره في حق النفقة، لأنه منكر والبيئة يثبتها لأنها مدعية. والنفقة مقدرة بالكفاية بلا تقتير ولا إسراف. روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير أن امرأة طويلة جميلة عليها ثياب جواد تقدمت إلى ابن زياد تشكو زوجها في النفقة وإضراره بها، فدعا زوجها، فجاء رجل قصير قليل دميم فقال: سلها عن هذا الشخص أمن طعامي هو؟ قالت: نعم أفتمن عليّ بكسرة؟ قال: فسألها عن هذه الثياب أمن كسوتي؟ قالت: نعم أفتمن عليّ بخارقة! قال: فسألها عما في بطنها أمني هو؟ قالت: نعم وددت أنه في بطن كلب! قال: فما يطلب من الزوج إلا أن يطعم ويكسو ويحبل! فقال ابن زياد: صدقت ذلك يطلب منه خذ بيدها^(١).

وليس في النفقة تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات، والطباع والرخص والغلاء. ويفرض لها نفقة كل شهر وتسلم إليها، والكسوة كل ستة أشهر. وللزوج أن يلي الإنفاق بنفسه إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا ينفق عليها؛ فيفرض لها على كل شهر ما بيّن. ويفرض لها نفقة خادم واحد إذا كان الزوج موسراً وكان لها خادم. فإن لم يكن لها خادم فلا تستحق نفقته خصوصاً إذا كان معسراً، لأنها قد تكتفي بخدمة نفسها.

وعلى الزوج أن يسكنها في دار منفردة ليس فيها أحد من أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع إلا أن تختار المرأة ذلك لرضاها بانتقاص حقها. وإن

كان له ولد من غيرها بحيث يفهم الجماع فليس له أن يسكنه معها، لأن السكنى واجبة لها فليس له أن يشرك غيرها لأنها تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها من المعاشرة مع زوجها.

حكم زيارة الأقارب للزوجة:

وللزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره ومحارمها من القرار عندها. لأن المنزل ملكه. ولا يمنعه كلامها والنظر إليها في أي وقت شاؤوا لما فيه من قطيعة الرحم. وليس له في ذلك ضرر. وقيل لا يمنعه من الخروج إليهما، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة، وغيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح.

حكم النفقة عند امتناع الزوجة من زوجها:

وإن امتنعت الزوجة من تسليم نفسها ولو بعد الدخول حتى يعطيها مهرها المعجل فلها النفقة، لأن لها الامتناع لتستوفي حقها فلو سقطت النفقة تتضرر والضرر يجب إلحاقه بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها، ولأن المنع بسبب من جهته فصار كأنها لم تمتنع.

حكم النفقة حال صغر الزوج وكبره:

إذا كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطاء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله. لأن التسليم محقق من قبلها والعجز من قبله. وإذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها والزوج كبير فليس لها النفقة. لأن المنع جاء من قبلها ولو كانا صغيرين فلا نفقة لها.

حكم النفقة حال النشوز:

إذا خرجت المرأة من بيته بلا إذنه بغير حق ولو بعد سفره فلا نفقة لها حتى تعود إلى منزله. لأن الموجب للنفقة حبسها نفسها عليه في منزله وقد زال، فإذا رجعت إلى منزله فتجب النفقة لها بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج. فلا تزول النفقة لوجود الاحتباس والزوج يقدر على الوطاء كرهاً. وإذا كان الزوج معها في بيتها فمنعته من الدخول عليها كانت ناشزة إلا أن تسأله التحويل إلى منزله. أو أن يكتري لها داراً فلها النفقة.

ولو سكن داراً مغصوبة؛ فامتنعت أن تسكن معه فليست بناشزة لأنها امتنعت بحق.

حكم النفقة حال الطلاق:

للمطلقة النفقة والسكنى في عدتها، سواء كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا. أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم حتى يحل له الوطاء وغيره، وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط. والحبس لحقه موجب للنفقة. ولذا كان لها السكنى بالإجماع.

وأما حديث فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة»^(١) وأذن لها فقال: «انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده»^(٢). أنكرته عليها السيدة عائشة وأنكره عمر رضي الله عنه، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله وقال عمر: لا تترك كتاب الله وسنة

نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

فإذا ادّعت المطلقة أنها حامل أنفق عليها إلى سنتين منذ طلقها احتياطاً للعدّة. فإن قالت: كنت أتوهم أنني حامل، ولم أحض إلى هذه الغاية يعني أنها ممتدة الطهر وطلبت النفقة، فلها النفقة ما لم تدخل في حد الإياس لأنها معتدة. فإذا دخلت في حد الإياس استأنفت العدّة ثلاثة أشهر.

نفقة المتوفى عنها زوجها:

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها. لأنها تجب في ماله ولا مال له بعد الموت. ولأن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب ولا يمكن إيجابها على الورثة. فينفق عليها من نصيبها. لما روى أبو يوسف بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها يُنفق عليها من نصيبها^(١).

حكم النفقة في الفرقة:

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية كالردة، وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها. لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت كأنها ناشزة.

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بغير معصية كما إذا زوجها أخوها وهي صغيرة، فبلغت فاختارت نفسها، أو فرّق بينهما لعدم الكفاءة فلها النفقة.

(١) الآثار ١٢٩.

(١) صحيح مسلم ١١١٨/٢.

(٢) صحيح مسلم ١١١٨/٢.

حكم النفقة عند عدم طلبها، وعند الارتداد:

المطلقة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضت عدتها سقطت كالمنكوحة. إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، أو تكون الزوجة قد صالحت زوجها على مقدار النفقة ففرض لها على نفسه قدرأ معلوماً. ولم ينفق عليها حتى مضت مدة فيقضى لها بنفقة ما مضى. وإن طلقت المرأة ثلاثاً، ثم ارتدت سقطت النفقة لأنها صارت محبوسة في حق الشرع.

نفقة الأولاد:

نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء لا يشاركه فيها أحد. سواء كان الأب موسراً، أم معسراً. غير أنه إذا كان معسراً والأم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق. ويكون ديناً على الأب. والأولاد الصغار الأغنياء نفقتهم من مالهم. والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

كما لا يشارك الزوج في نفقة الزوجة أحد ما لم يكن معسراً. فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب. وإرضاع الصغير يجري مجرى النفقة. ونفقة الصغير على الأب. فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه أن ترضعه إلا إذا تعينت الرضاعة عليها بأن لم يجد غيرها، أو لا يأخذ من لبن غيرها؛ فيجب عليها حينئذ صيانة للصغير عن الهلاك.

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وليس لها أن تمتنع عن إرضاع ولدها إذا كان الرجل معسراً لا يملك ثمن الحليب، ولها أن تطلب من القاضي أن يقضي لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر. كما لو كان معسراً وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير، ثم ترجع على الأب إذا أيسر.

ونفقة الصغير واجبة على أبيه. وإن خالفه في دينه لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولأنه جزؤه فيكون في معنى نفسه. ونفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه. لأن نفقتها بمقابلة الاحتباس الثابت بالعقد فوجبت النفقة.

ويجب على الرجل الموسر، أو المرأة الموسرة أن ينفق على أبيه، وأجداده وجداته. سواء كان من قبل الأب، أو الأم إذا كانوا فقراء ولو قادرين على الكسب. والقول لمنكر اليسار والبيئة لمذعيه. والمختار أن الكسوب يدخل أبيه في نفقته؛ وإن كانوا على غير دينه. قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] نهاه عن الإضرار بهما بهذا القدر. وترك الإنفاق عليهما عند حاجتهما أكثر إضراراً من ذلك. وقال عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولدته من كسبه» فإذا كان حال الابن يضاف إلى الأب بأنه كسبه صار غنياً به فتجب نفقته فيه. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] أي يحسن إليهما وليس إحساناً تركهما محتاجين مع قدرته على دفع حاجتهما. وقال تعالى في حق الوالدين الكافرين: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وليس من المعروف تركهما جائعين وهو قادر على إشباعهما وهو على الذكور والإناث على السواء في رواية. وهو المختار لاستوائهما في العلة والخطاب. وقيل: على قدر الإرث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة، والأبوين والأجداد والجذات والولد وولد الولد لإطلاق النصوص كما بينا.

على الابن نفقة خادم الأب إذا احتاج إليه لأن خدمة الأب مستحقة على الابن فكذا نفقة من يخدمه .

ولا تجب النفقة على فقير إلا للزوجة والولد الصغير لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولأن نفقة الزوجة جزاء على الاحتباس عليه وذلك يجب مع الفقر .

والمعتبر الغنى المُحرَّم للصدقة فمن ملك النصاب فاضلاً عن حاجته الأصلية، وحاجة عياله فهو غني تجب عليه نفقة أقاربه . ومن له مسكن وخادم وهو محتاج تحل له الصدقة، وتجب نفقته على أقاربه . فإن كان في حوزته فضل يكفيه بعضه يؤمر ببيع البعض وينفق على نفسه . فلو كانت له شقة فيها غرف ليس هو ولا أولاده بحاجة إليها ينتقل إلى أوكس منها فيشتريها وينفق الفضل .

وإذا كان الابن فقيراً كسوباً؛ والأب زَمِنُ شاركة في القوت بالمعروف . ومن لم يقدر على الكسب للزمانة، أو كان مقعداً يتكفف الناس فنفقته ونفقة ولده على الدولة . وإذا كان للأب المعسر أخ موسر يؤمر بالإنفاق على ابن أخيه، ثم يرجع الموسر على الأب .

والمرأة المعسرة إذا كان زوجها معسراً ولها ابن من غيره موسر، أو أخ موسر فنفقته على زوجها، ويؤمر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها . وترجع على زوجها إذا أيسر، ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع لأن هذا من المعروف .

وإذا كان للفقير أب غني وابن غني فالنفقة على الابن لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك» . ويعتبر في نفقة قرابة الولاد الأقرب فالأقرب دون الإرث . لأن الله أوجب النفقة على المولود له وهو مشتق من الولاد وهو الجزئية، والبعضية باعتبار التولد والتفرع عنه؛ وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر كونه من أهل الإرث .

حكم النفقة للأرحام:

تجب النفقة لكل ذي رحم محرم منه لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ينفق على كل ذي رحم محرم^(١) إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة ولو بالغة إذا كانت فقيرة، أو كان الرحم ذكراً زَمِناً [من به زمانة] أو كان أعمى فقيراً . وتجب النفقة على قدر الميراث لأن الغرم بالغنم . فالنفقة واجبة في القرابة القريبة دون البعيدة . وهو أن يكون ذا رحم محرم . وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وفي قراءة ابن مسعود «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك» ثم لا بد مع القرابة القريبة من الحاجة، والصغر والأنوثة والزمانة، والعمى أمانة الحاجة لتحقيق العجز . فإن القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الأبوين فلا يشترط القدرة على الكسب لأنهما يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما فتجب نفقتهما مع قدرتهما على الكسب .

والرحم غير المحرم لا تجب نفقته كابن العم وإن كان وارثاً . ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة . فلو كان قريباً من غير جهة الرحم كابن العم إذا كان أخاً من الرضاعة فإنه لا نفقة له . وتجب نفقة الابنة البالغة، والابن الزَمِنُ والأعمى إذا كانوا فقراء على أبويه أثلاثاً على قدر ميراثهما . على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث . وفي ظاهر الرواية كل النفقة على الأب وبه يفتى .

ومن لا يحسن الكسب لعدم معرفة عمل اليد، أو لكونه من أهل النعم، أو طالب علم فنفقته على ذي الرحم المحرم منه الغني . ونفقة زوج الأب على ابنه، ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً فقيراً، أو زَمِناً؛ ويجب

صور:

- ١- فقير له ابن غني وبنت غنية فنفقته عليهما نصفان.
- ٢- فقير له بنت غنية وأخ غني فنفقته على ابنته لأنها أقرب.
- ٣- فقير له بنت غنية وابن غني فنفقته على البنت لأنها أقرب.
- ٤- فقير له بنت غنية وابن غني وأخ موسرون فنفقته على أولاد أولاده دون الأخ لأنهم أقرب.
- ٥- فقير له أخ وأخت لأب وأم فالنفقة عليهما بقدر ميراثهما.
- ٦- فقير له أخت وعم غنيان فالنفقة عليهما نصفان.
- ٧- فقير له أم وجد فعليهما أثلاثاً.
- ٨- فقير له أم وجد وأخ موسرون، فثلث النفقة على الأم والباقي على الجد. وعند أبي يوسف ومحمد يتناصف الجد والأخ الباقي.
- ٩- فقير له عم وخال موسران النفقة على العم.
- ١٠- فقير له خال وابن عم النفقة على الخال والميراث لابن العم.
- ١١- فقير له عمه وخالة غنيتان ثلثا النفقة على العمه وثلث على الخالة.

سقوط النفقة:

إذا قضى القاضي بالنفقة للولد، أو الوالدين، أو ذوي الأرحام فمضت مدة شهر أو أكثر لا دونه وطالت ولم تعط النفقة لهم سقطت نفقة تلك المدة، لأن نفقتهم تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت الكفاية بمضي المدة إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدانة عليه؛ فيصير ديناً في ذمته فلا تسقط بمضي المدة. وكذلك نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي لا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى. لأنها تجب مع اليسار.

الحضانة

يقال: حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه. فكأن المربي للولد يتخذه في حضنه وإلى جنبه. ولما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم ففوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال. لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر، وفوض التربية إلى النساء لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى.

من أحق بالحضانة:

فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد، فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب. فإن لم تكن فأم الأب، فإن لم تكن جدة، فالأخوات لأب وأم، ثم الأخوات لأم، ثم الأخوات لأب، ثم بنات الأخت لأبوين، ثم بنات الأخت لأم، ثم الأخوات، ثم بنات الأخت لأب، ثم العمات، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمه الأم، ثم عمه الأب.

وكل من تزوجت من هؤلاء بأجنبي سقط حقها من الحضانة، لأن الأجنبي يعطيه نزرأ وينظر إليه شزراً ويلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها للمضرة، فإن فارقت الأم زوجها عاد إليها حقها في الحضانة. لأن المانع قد زال. والقول قول المرأة في نفي الزوج، لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة.

روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه قال: الأم أحق بالولد ما كان إليها محتاجاً فإذا تزوجت فجذته أو خالته أحق به^(١).

والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده، ويلبس وحده، ويستغني عن الخدمة، ومتى استغنى احتاج إلى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم. والأب أقدر على التأديب والتثقيف. وقدر بسبع سنين اعتباراً بالغالب. والبنت حتى تبلغ. لأن بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء. والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى. فالأم والجدة تحصن البنت إلى البلوغ. وغير الأم والجدة ممن يحق لهن الحضانة أحق بالبنت حتى تبلغ حداً تشتهي وقدر بتسع سنين وبه يفتى.

روى أبو يوسف بسنده إلى إبراهيم أنه قال في الصبي: إذا استغنى عن أمه في الأكل والشرب واللبس فالأب أحق به^(١).

وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذه الرجال صوتاً له. وأولاهم أقربهم تعصياً. لأن الولاية عليه بالقرب، وكذلك إذا استغنى عن الحضانة فالأولى بالحفظ أقربهم تعصياً، ثم إذا لم يكن عصبة فلذوي الأرحام، فإن استووا فأصلحهم، ثم أورعهم ثم أكبرهم. ولا تدفع البنت إلى غير محرم كابن العم خوفاً من الوقوع في المعصية. ولا إلى محرم ماجن فاسق، لأنه لا يؤمن فسقه. ولو كان الأخ مخوفاً عليها عنده يضعها القاضي عند امرأة ثقة. وإذا لم يكن للبنت إلا ابن عم فإن شاء القاضي ضمها إليه إن كان أصلح وإلا وضعها عند يد أمينة. وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فأورعهم أولى. ثم أكبرهم. والذمية أحق بولدها المسلم ذكراً كان أم أنثى ما لم يعقل الأديان ويخاف عليه أن يألف الكفر.

سفر الرجل والمرأة بالولد:

وليس للأب أن يخرج بولده من بلده حتى يبلغ حد الاستغناء. لما فيه من إبطال حق الأم من الحضانة. وليس للأم أن تخرج بولدها من بلده. لما فيه من إبطال حق الأب في النظر. إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه. إلا أن تكون البلد المنتقل إليها قريبة من البلد الذي يسكنه الزوج. وكذا إذا كانت تسكن قرية فلها الانتقال إلى المدينة. وليس العكس.

حق التفرد بالسكنى:

الطيب المأمونة لها حق التفرد بالسكنى. فإن لم تكن مأمونة فالأب يضمها إليه. وليس للبكر حق التفرد فإن دخلت في السن وكان لها رأي فلها أن تنفرد.

* * *

كتاب الإيمان

الإيمان: جمع يمين، واليمين في اللغة: القوة. قال تعالى: ﴿لَا خِزْيَ لَكُمْ فِي إِيمَانِكُمْ﴾ [الحاقة: ٤٥] أي: بالقوة والقدرة منا، وهي الجارحة أيضاً، وهي: مطلق الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص، وقوله تعالى: ﴿فَرَأَوْهُ مُصَوِّبًا﴾ [الصافات: ٩٣] يحتمل الوجوه الثلاثة: بقوته، وبيده اليمين وبخلفه. وهو قوله تعالى: ٤ ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا كَيْدَ أَصْنَمَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]. واليمين في الشرع: عقد قوي عزم الحالف به على الفعل أو الترك. وهو نوعان:

أحدهما القسم: وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به. فلهذا لا يجوز إلا بالله تعالى. وقال ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»^(١). وقال أيضاً: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢). وفي القسم معنى القوة. لأنهم يقوون كلامهم، ويوثقونه بالقسم بالله تعالى، وكانوا إذا تحالفوا، أو تعاقدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة.

الثاني الشرط والجزاء: وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجه ينزل الجزاء عند وجود الشرط. كقوله: إن لم آتك غداً فعبدي حرّ. وهذا النوع من اليمين ثبت بالاصطلاح الشرعي. ولم ينقل عن أهل اللغة وفيه معنى القوة. لأن اليمين تعقد للحمل على فعل المحلوف عليه، أو للمنع عن فعله، وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله، أو تمنعه لما يلازمها من الإثم بهتك الاسم المعظم

والكفارة؛ فكذاك الشرط والجزاء يحمله ويمنعه، لما يلازمه من زوال ملك النكاح، وملك الرقبة وغير ذلك. فيحصل الحمل والمنع بكل واحدة من اليمينين فالحقناها بها لا اشتراكهما في المعنى.

واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيداً وتوثيقاً للقول: قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وقال ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم»^(١). والطواغي: الأصنام جمع طاغية. والأفضل أن يقلل الحلف بالله تعالى.

أقسام اليمين:

اليمين بالله تعالى ثلاثة: غموس، ولغو، ومنعقدة.

١ - اليمين الغموس:

فالغموس: هي الحلف على أمر ماض، أو حال يتعمد فيها الكذب، مثل أن يحلف على شيء قد فعله ما فعله، أو بالعكس مع علمه بذلك، أو على شيء لم يفعله لقد فعله مع علمه أنه لم يفعله. وقد يقع على الحال أيضاً مثل أن يقول: والله ما لهذا عليّ دين وهو كاذب، أو يدّعي: عليه حق؛ فيحلف بالله ما يستحقه عليّ مع علمه باستحقاقه. فهذه اليمين غموس. وهي ليست يميناً حقيقة، لأن اليمين عقد مشروع على ما بيّنا. وهذه كبيرة فلا تكون مشروعة، وتسميتها يميناً مجازاً. لوجود صورة اليمين. وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم ولأنه يقطع بها حق غيره، ويتجرأ بها على الله عز وجل. ويأثم بها صاحبها.

(١) صحيح مسلم ١٢٦٨/٣.

(١) صحيح مسلم ١٢٦٧/٣.

ولا كفارة فيها إلا الاستغفار مع التوبة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. ولم يذكر الكفارة. وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(١). وفي رواية له قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»^(٢). ولو وجبت الكفارة لذكرها تعليماً. ولأن الكفارة اسم لما يستر الذنب فترفع إثمه وعقوبته كغيرها من الذنوب، والكفارة عبادة لأنها تتأدى بالصوم. ويشترط فيها النية فلا تتعلق هذه الكبيرة بها. ولأن الله تعالى أوجب الكفارة بقوله: ﴿بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكُفِّرَتْهُ﴾ [المائدة: ٨٩]. والعقد ما يتصور فيه الحل والعقد. وفي الغموس لا يتصور في الماضي. فلا تنفع في اليمين الغموس إلا التوبة. والتوبة تكون بالندم والإقلاع، والعزم على ألا يعود، والتحلل من الناس بأداء الحقوق إليهم. قال عليه الصلاة والسلام: «اليمين الفاجرة التي يقطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم»^(٣) يريد أنها تقطع الصلة والمعروف بين الناس. ويجوز حمله على ظاهره.

ولو قال لشيء فعله: هو يهودي، أو نصراني، إن فعله فهو يمين غموس إن علم أنها يمين لا يكفر فيها. وإن كان يعتقد أنه يكفر بالحنث يكفر فيهما. لأنه لما أقدم على الحنث فقد رضي بالكفر وعلى هذا: هو على ملة اليهود، أو المجوس، أو هو كافر ونحوه.

٢ - اليمين اللغو:

اللغو: هو الحلف على أمر يظنه كما قال وهو بخلافه. قال الإمام محمد رحمه الله: فارجو ألا يؤاخذ الله بها. كقوله: والله لقد فعلت كذا، وهو يظن أنه صادق، أو والله ما فعلت، وهو لا يعلم أنه قد فعل. وقد يكون على الحال مثل أن يرى شخصاً من بعيد فيحلف أنه زيد فإذا هو عمرو. أو والله ما أكلت اليوم قط. وقد أكل. فهذا كله لغو لا حنث فيه. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وحكى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن اللغو ما يجري على الألسنة بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله. وعن عائشة رضي الله عنها «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قالت: أنزلت في قوله: لا والله وبلى والله^(١). وعن عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته كلاً والله، وبلى والله»^(٢). وقال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو^(٣).

فوقع الخلاف في تفسير اللغو هل هو كما قالت السيدة عائشة لغو اليمين قول الإنسان والله ولا والله؟ أم هو كما قال مالك، أو قالت الحنفية. لهذا قال الإمام محمد: نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها. ولا يكون اللغو إلا باليمين بالله. أما إذا حلف بطلاق على أمر ماضٍ، وهو يظن أنه صادق فإذا هو كاذب وقع الطلاق، وكذا إذا حلف بنذر أن عليه حجاً، وهو يظن أنه صادق فإذا هو كاذب لزمه الحج.

(١) صحيح البخاري ١٤٠١.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٢٣.

(٣) الموطأ ١/٣١٦.

(١) صحيح البخاري ١٤٠٣.

(٢) صحيح البخاري ١٤٥١.

(٣) مسند أحمد بشرح البناء ١٤/١٧٤.

٣- اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة أنواع:

أ- ما يجب فيه البر كفعل الفرائض، وترك المعاصي. لأن ذلك فرض عليه فيتأكد باليمين.

ب- ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي، وترك الواجبات. فلو حلف على ألا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلاناً اليوم. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين ثم رأى خيراً منها فليأت الذي هو خير»^(١).

ج- الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللته»^(٢).

د- الحنث والبر سواء. فحفظ اليمين فيه أولى لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] أي عن الحنث وإذا حنث فعليه الكفارة لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

ومن فعل المحلوف عليه قاصداً، أو مكرهاً على فعله، أو ناسياً لحلفه فهم سواء في الحكم أيضاً. لأن الفعل حقيقي لا يُعدهم الإكراه والنسيان. فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان لوجود الشرط حقيقة. وإن لم يتحقق الذنب لأن الحكم يدار على دليله. وهو الحنث لا على حقيقة الذنب. فالمكره إن أكره على الفعل، يحنث بيمينه، ولا إثم عليه. والناسي يحنث بيمينه إن فعله، وتجب عليه الكفارة ولا إثم عليه. لأن قوله ﷺ: «إن الله

(١) صحيح مسلم ١٢٧٣/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٢٧/٣.

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» يعني إثمه لا حكمه. ولا يصح يمين الصبي، والمجنون، والنائم لما مر في الطلاق.

بم يكون الحلف؟

اليمين يكون بالله تعالى، وبأسمائه، وصفات ذاته. إلا وعلم الله ورحمته، وسخطه، وغضبه فالحلف بهذه الأربعة الأخيرة ليس بيمين. ولا يحتاج فيها إلى نية إلا في الأسماء المشتركة بين الله وبين العبد مثل الكبير، والعزیز والقادر فإن أراد به اليمين كان يميناً، وإن لم يرد به اليمين لم يكن يميناً. فالله تعالى يجب تعظيمه ولا يجوز هتك حرمة اسمه أصلاً.

وصفات الله تعالى نوعان: صفات الذات، وصفات الفعل. والفرق بينهما أن كل ما يوصف به الله تعالى ولا يجوز أن يوصف بضده فهو من صفات ذاته. كالقدرة والعزة والعلم والعظمة. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت يمين النبي ﷺ التي يحلف عليها «لا ومقلب القلوب»^(١). وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: «أعوذ بعزتك»^(٢). وكل ما يجوز أن يوصف به وبضده فهو من صفات الفعل. كالرحمة والرافة والسخط والغضب. فما كان من صفات الذات إذا حلف به يكون يميناً إلا وعلم الله. لأن صفات الله تعالى قديمة كذاته. وسبب استثناء صفة العلم أنه يراد بها غير الصفة. فلهذا لم يصر حالفاً بالشك. فالعلم يذكر ويراد به المعلوم. والرحمة تذكر ويراد بها المطر والنعمة ويراد بها الجنة. قال تعالى: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] والسخط والغضب يراد بهما ما يقع

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٦٩/١٤.

(٢) صحيح البخاري ١٤٠٠.

من العذاب في النار، والرضى يراد به ما يقع من الثواب في الجنة. فصار حالاً بغير الله من هذا الوجه.

ولو قال: ووجه الله فهو يمين. لأن الوجه يراد به الذات قال تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]. ولو قال: وحق الله لا يكون يميناً عند أبي حنيفة ومحمد. لأن حق الله على عباده طاعته. ولو قال: والحق لأفعلن فإنه يمين لأن الحق اسم لله تعالى وقال الطحاوي: لو قال حقاً علي فهو يمين. ولو قال: لا إله إلا الله لأفعلن لا يكون يميناً إلا أن ينويها. وكذا سبحانه الله والله أكبر وبسم الله إذا عني بها اليمين كانت يميناً.

ولو قال: لله علي أن لا أكلم فلاناً فليس بيمين. إلا أن ينويها. فإن نوى بها اليمين، ثم كلمه حنث وعليه الكفارة.

ولو قال: أنا بريء من القرآن، أو الكعبة، أو من هذه القبلة، أو من النبي، أو مما في المصحف، أو من صوم رمضان، أو من الصلاة، أو من الحج فيمين. وأصله أن كل ما يكون اعتقاده كفراً. ولا تحله الشريعة. ففيه الكفارة إذا حنث. لأن الكفر لا تجوز استباحته على التأبيد لحق الله تعالى. فصار كحرمة اسمه، ومن هذا أنا أعبد الصليب، أو أعبد من دون الله إن فعلت كذا، أو هو يهودي أو هو نصراني.

قال ﷺ: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً فهو كما قال»^(١). وقال ﷺ: «من حلف أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»^(٢). وقال ابن عباس: من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين^(٣).

(١) مسند أحمد بشرح النبا ١٦٨/١٤.

(٢) مسند أحمد بشرح النبا ١٦٨/١٤.

(٣) مسند أحمد بشرح النبا ١٦٩/١٤.

حروف القسم:

حروف القسم الباء، والواو والتاء. وقد ورد بها القرآن.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَئِينَا﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾ [النحل: ٦٣] والله يمين أيضاً. لأن اللام تبدل من الباء. قال تعالى: ﴿ءَامَنْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وقال: ﴿ءَامَنْتُمْ لَهُ﴾ [طه: ٧١].

فالباء تدل على الظاهر والمضمر فيقول: حلفت بالله وحلفت به. فهي أعم الحروف، والواو أعم من التاء. لأنها تدخل على جميع أسماء الله تعالى وصفاته، والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر أسمائه. تقول: تالله ولا تقول تالرحمن.

وإذا حذف حرف القسم فهو على ثلاثة أوجه: إن سكن حرف الإعراب لا يكون يميناً. وإن كسره يكون يميناً. وإن نصبه اختلفوا فيه. مثال: الله لا أفعل كذلك. ولو قال: لعمر الله، أو وأيم الله، أو وعهد الله، أو وميثاقه، أو علي نذر، أو نذر الله فهو يمين.

أما عَمُرُ الله فهو بقاء، والبقاء من صفات الله، ولأن الله تعالى أقسم به فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢] وأما وأيم الله فمعناه: وأيمن الله وهو جمع يمين، وأما عهد الله فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١] ثم قال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ﴾ [النحل: ٩١] سمي العهد يميناً، والميثاق هو العهد عرفاً. والنذر يمين لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(١).

(١) سنن أبي داود ٢٤١/٣.

ولو قال: أحلف، أو أقسم، أو أشهد أو زاد فيها ذكر الله تعالى فهو يمين. أو قال: أعزم، أو قال: أعزم بالله، أو عليّ يمين، أو يمين الله. أما أحلف، وأشهد، وأقسم فلقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦] وقال تعالى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ثم قال: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] وقال تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧] قال محمد: لا يكون الاستثناء إلا في اليمين. وأما أعزم، أو أعزم بالله فالعزم هو الإيجاب قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]. وأما عليّ يمين، أو يمين الله، فلا أنه تصريح بإيجاب اليمين عليه. واليمين لا يكون إلا بالله. فقالت: يمين الله ما لك حيلة.

ما ليس بيمين:

مر معنا أن الحلف بالأسماء المشتركة بين الله وبين العبد إذا لم يرد به الحالف اليمين لا يكون يميناً. الحلف بصفات الفعل لا يكون يميناً، والحلف بحق الله لا يكون يميناً، ولو قال: الله عليّ ألا أكلم فلاناً ليست بيمين إلا أن ينويها. الحلف بغير الله تعالى ليس بيمين. كالنبي والقرآن والكعبة. والأصل في هذا أن الحلف بغير الله لا يجوز. لما رويناه، ولما روي أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: أحلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي ﷺ: «لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك»^(١). والتعبير بقوله فقد أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. ولأن الحلف تعظيم المحلوف به؛ ولا يستحقه إلا الله تعالى، وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى لا يلزمه به كفارة. لأنه ليس بيمين. ولو قال: إن فعل كذا فعليه

(١) مسند أحمد بشرح البنا ١٤/١٦٤.

لعنة الله، أو هو زان أو شارب خمر، أو قال غضب الله تعالى، أو سخط الله عليه فليس بيمين.

حكم تحريم الحلال وكيف يستبيحه:

من حرّم على نفسه ما يملكه فإن استباحه، أو شيئاً منه لزمته الكفارة. وذلك كأن يقول: هذا الطعام عليّ حرام، أو حرام عليّ أكله، أو مالي عليّ حرام لم يصر محرماً لعينه. فقد منع نفسه عنه فيمكن جعله حراماً لغيره بإثبات موجب اليمين. وهو أولى من الحرمة المؤبدة. لأن له نظيراً في الشرع وهو أرفق. ثم الحرمة تتناول الكلّ جزءاً جزءاً. فأبي جزء استباح منه حنث. كقوله: حرام عليّ شرب الماء، ولو وهبه، أو تصدق به لا حنث عليه، لأن المراد بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفاً.

حكم قول: (كل حلال عليّ حرام):

لو قال: كل حلال عليّ حرام. فهو على الطعام والشراب: إلا أن ينوي غير ذلك، ولا يحنث إذا تنفس مع أنه باشر فعلاً حلالاً. لأن المقصود البرّ بقوله وعدم الحنث. ولا يحصل على العموم فيسقط وينصرف إلى الطعام والشراب. لأنه يستعمل عادة فيما يتناول عادة. نعم لو نوى امرأته في قوله دَخَلْتُ مع المأكول والمشروب وصار مولياً. وإن نوى امرأته وحدها صدق ولا يحنث بالأكل والشرب.

وقال مشايخنا: يقع الطلاق به من غير نية لغلبة الاستعمال. وعليه الفتوى. ولو له أربعة نسوة يقع على كل واحدة منهن طلاق. فإن لم يكن له امرأة كانت يميناً وعليه كفارة يمين.

ولو قال: مال فلان عليّ حرام، فأكله، أو أنفقه حنث إلا أن ينوي أنه

لا يحل لي. لأنه حرام فلا حنث عليه. ولو حلف: لا يرتكب حراماً فهو على الزنا، وإن كان مجبواً فعلى القبلة الحرام وأشباهها. ولو حلف لا يطأ حراماً فوطئ امرأته حال الحيض والظهار لم يحنث إلا أن ينويه. لأن الحرمة لعارض. لا أن الوطء حرام في نفسه.

الحالف حالة الكفر والردة:

من حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه، لأن الكافر ليس بأهل لليمين. لأنها تعظيم الله تعالى. ولا تعظيم مع الكفر وليس أهلاً للكفارة، لأنها عبادة حتى تتأدى بالصوم وليس من أهلها. ومن حلف، ثم ارتد فتبطل اليمين بالردة. فلو أسلم بعدها لا يلزمه حكمها. لأن الردة تبطل الأعمال.

الاستثناء المتصل باليمين يبطلها:

من قال: إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه، ولا بد من الاتصال لأن السكوت يتم الكلام. فالاستثناء بعده يكون رجوعاً. ولا رجوع في اليمين. لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى»^(١). ولقوله ﷺ: «من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود: لأطيفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله فقيل له قل: إن شاء الله فلم يقل: فأطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته»^(٣).

(١) سنن أبي داود ٣/٢٢٥.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٢٥.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢٧٥.

كفارة اليمين:

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير»^(١). أي فليحنث فيها، ثم يكفر. لما روى عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه»^(٢).

كفارة اليمين عتق رقبة؛ وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوباً يصلح للأوساط. وينتفع به؛ وإذا كسا امرأة فلا بد من أن يزيد لها على ثوبها الذي يستر سائر بدنها خماراً. لأن رأسها غورة ولا يجوز لها الصلاة مع كشفه.

وإن شاء أطعم عشرة مساكين، ويجزىء في الإطعام التمليك. وهو أن يعطي كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، والصحيح أنه يجزىء منه نصف صاع. أو يطعم المساكين أكلتين مشبعتين يغديهم ويعشيهم. أو يعشيهم عشاءين، أو يغديهم غدائين أو يعشيهم ويسحرهم من طعام أهله.

وإن أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غداء وعشاء أجزاء، وإن غدى عشرة، وعشى عشرة غيرهم لم يجزه وكذا إذا غدى مسكيناً، وعشى غيره عشرة أيام لم يجزه، لأنه فرق طعام العشرة على عشرين. ولو غدى مسكيناً

(١) صحيح مسلم ٣/١٢٧٣.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٢٧٣.

عشرين يوماً، أو عشاءه في رمضان عشرين ليلة أجزأه. وإن أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة مساكين في يوم واحد لم يجزه. وإن دفع قيمة الطعام إلى عشرة مساكين أجزأه.

ولا يجوز صرف الكفارة إلى من لا يجوز دفع زكاته له كالوالدين والأولاد. كما لا يجوز صرفها في بناء المساجد. فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة (العق، الإكساء، الإطعام) صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة المعسر. والأولى كفارة الموسر.

وحد اليسار في كفارة اليمين أن يكون له زائد عن كفايته مقدار ما يكفر عن يمينه. هذا إذا لم يكن في ملكه الرقبة، أو الكسوة، أو إطعام عشرة مساكين. وسواء كان عليه دين أم لا. وأما إذا لم يكن ذلك في ملكه فحيثئذ يعتبر اليسار والإعسار، ووقته وقت الأداء. حتى لو كان معسراً وقت الوجوب، ثم أيسر لا يجوز له الصوم عندنا. والتتابع شرط في صحة الإجزاء للمعسر حتى لو فرّق الصوم لا يجوز. وعند الشافعي إن شاء فرّق وإن شاء تابع.

وإن شرع في الصوم، ثم أيسر فالأفضل أن يتم صوم ذلك اليوم. فإن أفطر لا يجب عليه القضاء عندنا. فإن قَدَّم الكفارة على الحنث لم يجز عندنا، وقال الشافعي: يجوز إلا إذا كفر بالصوم. فإنه لا يجوز عنده إلا بعد الحنث.

أمثلة الحلف على الدخول والخروج:

حلف لا يخرج من البيت؛ فأمر رجلاً فأخرجه حنث. لأن الفعل مضاف إليه بالأمر فإن أخرج مكرهاً لم يحنث. حلف لا يخرج إلا إلى عمله؛ فخرج إليه، ثم أتى حاجة أخرى لم يحنث. حلف لا يخرج إلى صديقه فلان؛

فخرج يريد، ثم رجع حنث، ومثله الذهاب. ولو حلف لا آتي صديقي فلاناً؛ فلا يحنث حتى يدخل بيته.

حلف لا تخرج إلا إلى أهلها. فأبواها لا غير. فإن لم يكونا موجودين فكل ذي رحم محرم منها. فإن كان أبوها متزوجاً بغير أمها، أو كانت أمها متزوجة من غير أبيها فأهل منزل أبيها لا منزل أمها. حلف لا يخرج إلى جدة فخرج من بيته لا يحنث ما لم يجاوز العمران قاصداً جدة. لأن الخروج إلى جدة سفر، ولا سفر حتى يجاوز العمران. حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه. فلا بد من الإذن في كل مرة. ولو نوى الإذن مرة واحدة صدق. لأنه محتمل كلامه ولو حلف لا تخرجي إلا أن آذن لك. يكفيه إذن واحد ثم خرجت بعدها بغير إذنه لم يحنث. أو حلف لا تخرجي حتى آذن لك يكفيه إذن واحد. ولو حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه؛ فأذن لها مرة فخرجت، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث ولا بد من إذن في كل خروج. ولو حلف لا يدخل شقة فلان؛ فدخل الممر حنث. لأن ممر الشقة من الشقة. ولو أدخل إحدى رجله دون الأخرى إن استوى الجانبان، أو كان الجانب الآخر أسفل لا يحنث. وإن كان الجانب الداخل أسفل حنث. لأن اعتماد جميع بدنه يكون على رجله الداخلة فيكون داخلياً.

ولو حلف لا أدخل شقة فلان يسكنها غيره لا يحنث بالدخول. لأن الإضافة بالسكنى. وعن محمد رحمه الله يحنث. لأنها مضافة إلى المالك بملك الرقبة، وإلى المستأجر بملك المنفعة وكلاهما حقيقة.

حلف لا يدخل دار فلان؛ فدخل داراً مشتركة بينه وبين فلان وفلان ساكنها لا يحنث، ولو حلف لا يزرع أرضاً مشتركة حنث. لأن كل جزء من الأرض أرض، وليس بعض الدار داراً تسمية وعرفاً.

حلف لا يدخل شقة فلانة؛ فدخل شقتها، وزوجها يسكنها لا يحنث. لأن الشقة تنسب إلى الساكن.

حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط، أو حصير لم يحنث، ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث.

حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فتزعه في الحال لم يحنث، وإن لبث لحظة بعد الحلف حنث.

حلف لا يسكن هذه الشقة فلا بد من خروجه بأهله ومتاعه أجمع. فالسكنى على وجه الاستقرار تكون بالأهل والمتاع والأثاث. وعند أبي يوسف اعتبر الأكثر. وعن محمد وهو أرفق بالناس ينقل ما لا بد منه. من حاجات الاستعمال دونما لا حاجة إليه. ولو أخذ في نقل الأمتعة من حين حلف حتى بقي على ذلك شهراً لم يحنث.

يمين الفور:

لو أرادت الخروج فقال لها: إن خرجت فأنت طالق، فجلست، ثم خرجت لم تطلق. لأن قصده منعها عن الخروج الذي همت به. وهذه تسمى يمين الفور. وأول من أظهرها أبو حنيفة.

ولو أراد أن يجمع امرأته فلم تطاوعه فقال: إن لم تدخلني معي الغرفة فأنت طالق. فدخلت بعدما سكنت شهوته طلقت. لأن مقصوده الدخول لقضاء الشهوة وقد فات. فصار شرط الحنث عدم الدخول لقضاء الشهوة وقد وجد.

أمثلة الحلف على التكليم والكلام:

حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيام. ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة وقالوا: على اثني عشر شهراً.

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن، أو سبّح أو هلل لم يحنث. حلف لا يكلمه

شهراً فمن حين حلف، حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع إلا أنه نائم حنث. ولو كلم غيره، وقصد أن يسمعه لم يحنث لأنه لم يكلمه حقيقة، ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث، لأن السلام كلام للجميع وإن نواهم بالسلام دونه لم يحنث.

حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان، ثم كلمها حنث.

ولو قال ليلاً: لا أكلم فلاناً يوماً. فهو من حين حلف إلى غروب الشمس من الغد.

ولو قال نهاراً: لا أكلم فلاناً ليلة. فهو من حين حلف إلى طلوع الفجر من الغد.

ولو حلف في بعض اليوم لا يكلم فلاناً يوماً. فهو على بقية اليوم واللييلة إلى مثل تلك الساعة من الغد.

ولو حلف في بعض الليل لا يكلم فلاناً ليلة. فمن حين حلف إلى مثل تلك الساعة من الليلة المقبلة.

حلف لا يكلم إخوة فلان. فهو على الموجودين وقت اليمين لا غير. فإن كان له إخوة كثيرون لا يحنث. ما لم يكلم كلهم.

أمثلة على الحلف على الطعام:

حلف لا يأكل من طعام شريكه؛ فأكل من طعام مشترك بينهما لم يحنث. لأنه إنما أكل حصته.

حلف لا يأكل فاكهة العام يحنث بأكل التفاح والسفرجل، والكمثرى والأجاص، والمشمش والخوخ والتين والبطيخ، واليابس من ثمار الشجر، والتوت وقصب السكر والبُسْر. وعند محمد إن كان حلف لا يأكل فاكهة العام وكان ذلك زمان الرطوبة فهو على الرطب.

والرطب والعنب والرمان والخيار، والقثاء، والجزر والفول الأخضر، والتمر والزبيب وحب الرمان إدام وليس بفاكهة. والجوز اليابس ليس بفاكهة. واللحم والشواء والبيض والجبن إدام في العرف. وإن كان ليس بإدام في اللغة.

ولو حلف لا يتغذى فالغداء من طلوع الفجر إلى الظهر. لأنه عبارة عن أكل الغدوة وما بعد نصف النهار لا يكون غدوة. فأكل بعد الظهر لا يحنث. ولو حلف لا يتعشى والعشاء من الظهر إلى نصف الليل. لأنه مأخوذ من أكل العشاء وأوله بعد الزوال. فأكل قبل منتصف الليل لا يحنث. ونصف الليل نصف الحصة ما بين المغرب والفجر.

ولو حلف لا يتسحر؛ والسحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر. فلو أكل قبل منتصف الليل لا يحنث.

والغداء والعشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به الشبع عادة. فلو أكل لقمة، أو لقمتين فليس بشيء. حتى يزيد على نصف الشبع فإنه يقال: لم أتغد وإنما أكلت لقمة، أو لقمتين، ويعتبر في كل بلدة عاداتهم. فلو حلف لا يتغذى فشرب اللبن إن كان حضرياً لا يحنث. وإن كان بدوياً حنث. ولا يكون غداءً حتى يأكل الخبز، فلو حلف لا يتغذى وأكل لحماً بغير خبز لم يحنث. حلف لا يأكل من هذا البسر، فأكله رطباً لم يحنث. وكذا الرطب إذا صار تمرأ. حلف لا يأكل هذا الحَمَل فصار كبشاً فأكله حنث.

حلف لا يأكل من هذه الشاة فعلى اللحم، واللبن والزُّبد. وفي الاستحسان على اللحم خاصة.

حلف لا يأكل حراماً فاضطر إلى الميتة والخمر فأكل. روي عن أبي يوسف أنه يحنث. لأنه حرام إلا أنه مرفوع الإثم عن المضطر. والحرام لا يوصف بأنه حلال لهما وإن وضع الإثم عنهما. والسّمك والألية ليسا

بلحم. فإن حلف لا يأكل لحماً فأَي لحم أكل من جميع الحيوان غير السمك حنث. سواء أكله طبيعاً، أو مشوياً، أو قديداً. وسواء كان حلالاً، أو حراماً كالميتة ولحم الخنزير ومتروك التسمية وصيد الحرم وذبيحة المجوسي. لأن اسم اللحم يتناول الجميع. والسمك لا يدخل تحت إطلاق اسم اللحم.

والكرش والكبد والرئة، والقلب والكلية، والرأس والأكارع، والأمعاء والطحال لحم. لأنها تباع مع اللحم. والشحم شحم البطن. فلو حلف لا يأكل شحماً فأكل شحم الظهر لا يحنث. لأنه من اللحم ويقال له: لحم سمين.

حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عتر حنث. لأن اسم الشاة يتناول العنز وغيره.

أمثلة الحلف على الإتيان:

حلف ليأتيه إن استطاع فهي على استطاعة الصحة. فإذا لم يعرض له أمر يمنعه من مرض، أو سلطان أو نحوه ولم يأت حنث، لأن الاستطاعة في العرف الاستطاعة من حيث سلامة الأعضاء وعدم الموانع.

حلف ليأتيه فلم يأت حنث حتى مات حنث في آخر حياته. لأن الحنث إنما يتحقق بالموت. إذ البر مرجو قبله.

حلف ليأتيه فهو على أن يأتي منزله، أو متجره، أو مكتبه، أو مزرعته لقيه أم لم يلقه. لأن الإتيان الوصول إلى مكانه.

حلف لا تأتي زوجته العرس؛ فذهبت قبل العرس، وأقامت حتى مضى العرس لا يحنث. لأن العرس أتاها ولم تأته.

حلف لا تذهب زوجته إلى بيت والدها فذهبت إلى باب الدار ولم تدخل لم يحنث.

أمثلة متنوعة على الحلف :

ولو حلف لا أشرب الماء، ولا أتزوج النساء حنث بشرب قطرة من الماء وتزوج امرأة واحدة. لأنه لا يمكن استيعاب الجنس فيحمل على الأدنى، ولو نوى الجنس صدق.

ولو حلف لا يشم طيباً فدهن لحيته بدهن طيب لا يحنث. لأنه لا يعد شماً عرفاً.

ولو حلف لا يلبس حلياً لا يحنث بلبس خاتم الفضة. لأنه لإقامة السنة لا للترزين، ولا كذلك الذهب، فإنه يتزين به ويحرم. ولو كان الخاتم من العقيق، أو الفضة إن كان مما يلبسه النساء يحنث لأنه للزينة.

حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشاً آخر، ونام لم يحنث. وإن جعل عليه غطاء فنام على الغطاء حنث. لأن الغطاء تبع للفراش.

لو حلف لا يدخل على فلان فالمراد به الزيارة عرفاً في موضع يجلس فيه للزيارة والتعظيم. حتى لو لم يقصده بالدخول بأن دخل على غيره، أو لحاجة أخرى، أو دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة. لا يكون دخولاً عليه.

رجلان حلف كل واحد منهما لا يدخل على الآخر فدخلوا معاً لا يحنثان.

حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير أمره فإن أجاز بالقول حنث. وإن أجاز بالفعل كإعطاء المهر ونحوه لا يحنث. لأن العقود تختص بالأقوال. فلا يكون فعله عقداً. وإنما يكون رضاً، وشرط الحنث العقد لا الرضا. وروي عن محمد لا يحنث في الوجهين. ولو أمر غيره أن يزوجه حنث لأن الوكيل في النكاح سفير ومعبر، ولو قال: عنت ألا أتكلم به صدق ديانة لا قضاء. وكذلك الطلاق.

أمثلة على الحلف في البيوع :

ولو حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات المالية. لأن العقد يوجد من العاقد حتى ترجع الحقوق إليه فلم يوجد الشرط وهو العقد من الحالف. إلا أن ينوي ذلك. لأن فيه تشديداً عليه فيحنث، أو يكون الحالف ممن لا يباشر العقود. فيحنث كالحاكم والشابة المخدرة. ولو كان الحالف يباشر مرة، ويوكل أخرى فتعتبر الغلبة. حلف لا يبيع فباع؛ ولم يقبل المشتري لم يحنث. وكذلك الإجارة والصرف والسلم، والنكاح والخلع. ولو وهب، أو تصدق، أو أعار فلم يقبل حنث. لأن المعاوضة تملك من الجانبين فيكون القبول ركناً لتحقيق المعاوضة. وفي غير المعاوضة تملك من جانب المملك وحده.

حلف ليعطين فلاناً حقه؛ فأمر غيره بالأداء، أو أحاله فقبض برّ، ولو باعه شيئاً وقبضه برّ أيضاً.

حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فهرب من الغريم لم يحنث. حلف لا يقبض دينه متفرقاً فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه. لأن الشرط قبض جميع دينه متفرقاً ولم يوجد شرط الحنث. ولو أبرأه من الباقي، أو وهبه لا يكون قابضاً للكل.

ولو قبض دينه في مجلس واحد متفرقاً متعاقباً لم يحنث. لأنه قد يتعذر تسليم كل الدين دفعة واحدة. فيكون ذلك القدر البسيط مستثنى من اليمين. فلا يحنث به، وإن اشتغل بين الدفعتين بعمل آخر حنث الحالف لأنه تبدل المجلس فاختلف الدفع.

حلف ليهبته ففعل ولم يقبل برّ. وكذا القرض، والعارية والصدقة. وقد مرّ.

النذر

النذر: قربة مشروعة. وكونه قربة فلما يلزمه من القرب كالصوم، والصلاة والحج، والصدقة ونحوها.

أمر الله تعالى بالوفاء به قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقال ﷺ لابن عمر: «أوف بنذر»^(١). وقال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢). وعلى شرعيته الإجماع.

ولا يصح النذر إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب كالصوم والصلاة، والحج والصدقة، ولا يصح بما ليس لله تعالى من جنسها واجب، كالتمسيح والتحميد، وعيادة المرضى، وبناء المساجد. ولا نذر في معصية الله تعالى. لما تقدم ولما روى ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم؛ فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(٣).

ولما روى عقبه بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «لتمش ولتركب»^(٤).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي ﷺ: «ما شأن هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله

كان عليه نذر. فقال النبي ﷺ: «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك»^(١).

فلو نذر نذراً مطلقاً بغير شرط، ولا تعليق وكان في طاعة الله تعالى ومن جنس القرب الواجبة فعليه الوفاء به. كمن قال: لله علي أن أتصدق بألف، أو نذر علي أن أتصدق بألف. وكذلك إن علقه بشرط فوجد الشرط. لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند أبي حنيفة. لأن النذر موجود نظراً إلى الجزاء. والجزاء هو الأصل. والشرط تبع كمن قال: إن شفي مريض فعلي صوم يوم. فعلي صوم يوم هو الأصل في النذر، والشرط تبع له وقد وجد. ولا يجزئه في التحلل منه إلا الوفاء. لأنه نذر وليس فيه معنى اليمين.

النذر المعلق بشرط لا يريد وجوده:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا كان الشرط في النذر شرطاً لا يريد وجوده يجزئه للتحلل منه كفارة يمين. كقوله: إن كلمت فلاناً فعلي صوم سنة، أو إن دخلت الدار فعلي التصديق بما أملكه. يجزئه في التحلل منه كفارة يمين. نعم لو أدى ما التزمه يخرج عن العهدة أيضاً. لأن فيه معنى اليمين وهو المنع. وهو نذر لفظاً فيختار أي الجهتين شاء. لما روى عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٢).

أمثلة:

لو قال: إن فعلت كذا فألف ريال من مالي صدقة ففعل وليس في ملكه إلا مئة لا يلزمه غيرها.

(١) صحيح مسلم ٣/١٢٦٤.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٢٦٥.

(١) صحيح البخاري ١٤٠٨.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٢٦٤.

لو نذر ذبيح ولده لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى.

ولو نذر ذبيح نفسه لزمه شاة عند محمد. حتى لو نذر ذبيح ولده في مكة يجب عليه ذبح شاة في الحرم.

ولو نذر ذبيح والده أو والدته؛ فالأصح عند أبي حنيفة عدم الصحة، لأنه معصية فلا يصح. وأما ذبيح ولده فيبانه قصة الذبيح عليه السلام. فإن الله أمر الخليل بذبح ولده فقال الولد: «افعل ما تؤمر» فأمره الله بذبح الشاة حيث قال: «قد صدقت الرؤيا» فيكون كذلك في شريعتنا. إما لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ. ووجوب الشاة في الولد جاء على خلاف القياس. وعرفناه استدلالاً بقصة الخليل عليه السلام. وإنما وردت في الولد فيقتصر عليه؛ ولو نذر بلفظ القتل لا يلزمه شيء بالإجماع. لأن النص ورد بلفظ الذبيح، والنحر مثله. ولا كذلك القتل، ولأنه لو نذر ذبيح الشاة بلفظ القتل لا يصح فهذا أولى.

كتاب الحدود

الحدود: جمع حد. والحد في اللغة: المنع. وأحدت المعتدة: إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعيم على ما عرف ويطلق على اللفظ الجامع المانع حدًا. لأنه يجمع معاني الشيء، ويمنع دخول غيره فيه.

وحدود الشرع: الموانع والزواجر. والحد في الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى والقصاص لا يسمى حدًا. وإن كان عقوبة. لأنه حق آدمي يملك إسقاطه، والاعتياض عنه. ومثله التعزير. لأنه ليس بمقدّر.

ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وأما السنة فحديث ماعز، والغامدية، والعسيف، وغيرها من الأحاديث المشهورة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما المعقول: فهو أن الطباع البشرية، والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء

الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب، والزنا والتشفي بالقتل، وأخذ مال الغير، والاستطالة على الغير بالشتم، والضرب خصوصاً من القوي على الضعيف؛ ومن العالي على الدنيء. فاقترضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً للفساد، وزجراً عن ارتكابه، ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخراجه، وفيه من الفساد ما لا يخفى، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ومن كلام حكماء العرب: القتل أنفى للقتل.

والحدود هي:

- ١- حد الزنا.
- ٢- حد القذف.
- ٣- حد الشرب.
- ٤- حد السرقة.
- ٥- حد الحرابة.

حد الزنا

تعريف الزنا عند أبي حنيفة: هو وطء في قبل المرأة العاري عن عقد النكاح، وعن شبهته ويتجاوز الختان الختان.

تعريف الزنا عند أبي يوسف ومحمد: هو وطء في قبل المرأة العاري عن عقد النكاح الصحيح، ويتجاوز الختان الختان. والمقصود بالختان الأول ختان الرجل. وهو نهاية القلفة التي يقطعها (المُطَهَّر) الختان فمتى دخل الختان في فرجها وحاذى ختان المرأة وهو جلدة صغيرة كائنة في أعلى فرج المرأة، فقد وجب الحد. وما دون ذلك لا يوجب الحد عند أبي حنيفة أدنى شبهة. لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود بالشبهات وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله تعالى»^(١) رواه السيوطي في جامع الأحاديث. وقال رواه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى صدره أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً، ورواه مسدّد عن ابن مسعود موقوفاً.

ولقوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم. فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة»^(٢) رواه الترمذي والحاكم، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الدارقطني والبيهقي عن

(١) جامع الأحاديث ١/ ١٧٢.

(٢) جامع الأحاديث ١/ ١٧٢.

علي رضي الله عنه: «ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود»^(١) فلو وطئ امرأته وقد تزوجها بدون شهود، أو تزوج بمعتدة الغير، أو تزوج مجوسية، أو تزوج خمساً في عقد واحد، أو جمع بين أختين، أو تزوج بمحارمه فوطئها ظناً منه أنها تحل له ومعنى تزوجها أي بعقد؛ فإنه لا يحد عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد يحد في كل وطئ حرام على التأبيد كوطئ محارمه. ويحد في التزويج الذي يوجب شبهة. لأنه لم يثبت عندهما الدليل الذي استند إليه أبو حنيفة رحمهم الله جميعاً. واستدلاً بما روى البراء بن عازب قال: مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له: أي عم أين بعثك النبي ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه ولحديث: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: شبهة العقد تدرأ الحد لحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

بم يثبت الزنا؟

يثبت الزنا بـ ١- البيّنة ٢- الإقرار.

١- البيّنة:

البيّنة: أن يشهد أربعة من الشهود على رجل، أو امرأة بالزنا. فإن قيل: القتل أعظم من الزنا ولم يشترط فيه أربعة؟ والجواب لأن الزنا لا يتم إلا باثنين، وفعل كل واحد لا يثبت إلا بشاهدين، والقتل يكون من واحد. ويجوز أن يكون أحد الشهود زوجاً عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي

وأحمد: لا يجوز ذلك. ويشترط في الأربعة أن يكونوا ذكوراً أحراراً عدولاً مسلمين، ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال، ولا الشهادة على الشهادة، ولا كتاب القاضي إلى القاضي.

وإن شهد أقل من أربعة لا تقبل شهادتهم. وهم قذفة يحدون جميعاً حد القذف إذا طلب المشهود عليه ذلك، وكذا إذا جاؤوا متفرقين؛ فشهدوا واحداً بعد واحد لم تقبل شهادتهم. وهم قذفة يحدون حد القذف. وأما إذا حضروا أربعتهم في مجلس واحد، وجلسوا مجلس الشهود وقاموا إلى القاضي واحداً بعد واحد فشهدوا قبلت شهادتهم. لأنه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة. لما روي أن أبا بكر، وشبل بن معبد ونافع بن الحارث، وزباد بن أبيه، والمغيرة بن شعبة استدعوا من الكوفة إلى المدينة ليشهدوا على المغيرة بأنه زنى. وعقد مجلس القضاء، وقام الشهود واحداً إثر الآخر. وقبل عمر رضي الله عنه الشهادة على هذا الوجه؛ فأجلس المغيرة فلما شهد عليه الأول قال: ذهب ربعك يا مغيرة فلما شهد الثاني قال: ذهب نصفك، فلما شهد الثالث قال: ذهب ثلاثة أرباعك. وكان عمر رضي الله عنه في كل مرة يقتل شاربه من شدة الغضب. فلما قام زياد وكان الرابع قال له عمر: قم يا سلح العقاب. وإنما قال ذلك لأن لونه كان يضرب إلى السواد فشبهه به، وقيل: وصفه بالشجاعة لأن العقاب إذا سلح على طائر أحرق جناحه، وأعجزه عن الطيران. فكذا كان زياد في مقابلة أقرانه. وهذا مدح والأول ذم وهو على وجه الإنكار عليه في هتك ستر صاحبه، وتحريض له على الإخفاء فقال زياد: لا أدري ما قالوا لكنني رأيتهما يضطربان في لحاف واحد كاضطراب الأمواج ورأيت نفساً عالياً، وأمرأ منكرأ ولا أدري ما وراء ذلك. فدرأ عنه عمر الحد. لأنه لم يصرح بالقذف، وضرب الثلاثة حد القذف.

ولا بد لتمام البيّنة من أسئلة توجه إلى الشهود أولاً - وتركية الشهود وعدالتهم ثانياً حتى يثبت وجوب الحد.

(١) جامع الأحاديث ١/١٧٢.

(٢) مسند أحمد بشرح البيهقي ١٦/١٠٣.

الأسئلة الموجهة إلى الشهود:

يسأل القاضي الشهود الأربعة عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ فأما ما هو فلاحتمال أنه اشتبه عليهم، أو على أحدهم فظنوا غير الزنى زنى. فإن ما دون الزنا يسمى زناً مجازاً. قال عليه الصلاة والسلام: «العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني»^(١). وأما كيف هو؟ فلاحتمال أن يكون مكرهاً فلا يجب عليه الحد في الحالتين. ويسأل القاضي أين زنا؟ لاحتمال أن يكون زنا في دار الحرب وذلك لا يوجب للحد. لأنه لم يكن للقاضي عليه يد فصار ذلك شبهة فيه.

ويسأل أيضاً متى زنا؟ لجواز أن يكونوا شهدوا عليه بزنا متقادماً فلا يقبل شهادتهم، ولجواز أن يكون زنى وهو صبي، أو مجنون. واختلفوا في حد التقادم الذي يسقط الحد فعند أبي حنيفة يفوض إلى رأي القاضي وعندهما إذا شهدوا بعد مضي شهر من وقت ما عاينوا لا يقبل القاضي شهادتهم، لأن الشهر في حكم البعيد وما دونه قريب فقبل شهادتهم فيما دون الشهر. وفي الجامع الصغير للإمام محمد قدره ستة أشهر.

ويسأل القاضي أيضاً بمن زنا لجواز أن تكون امرأته. وربما إذا سئلوا قالوا: لا نعرفها فيصير ذلك شبهة. فإذا بينوا ذلك، وقالوا: رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، أو كالقلم في المحبرة صح ذلك. فإن قالوا: تعمّدنا النظر لا تبطل الشهادة إلا إذا قالوا: تعمّدناه تلذذاً حينئذ تبطل الشهادة.

عدالة الشهود وتزكيتهم:

يسأل القاضي عن عدالة الشهود فإن عدّلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم؛ ولم يكتف بظاهر العدالة فإن انخرمت عدالتهم في السر أبطل شهادتهم. لقوله عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». ولا حدّ عليهم لجواز أن يكونوا صادقين، فإن كانوا محدودين في قذف سابق، أو عمياناً فعليهم حدّ القذف. لأن العميان لا يروا ما شهدوا عليه فتحققنا كذبهم فكانوا قذفة ولأن المحدودين ليسوا من أهل الشهادة فكانوا قذفة فوجب عليهم حدّ القذف.

والتزكية نوعان: فالعلانية أن يجمع القاضي بين المعدّل والشاهد؛ فيقول المعدّل: هو الذي عدّله. والسر أن يبعث القاضي رسولاً إلى المزكي، ويكتب إليه كتاباً فيه أسماء الشهود وأنسابهم حتى يعرفهم المزكي فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جازر الشهادة. ومن عرفه بالفسق لم يكتب تحت اسمه شيئاً احترازاً عن هتك السر، أو كتب الله أعلم، إلا إذا عدّله غيره، وخاف إن لم يصرح بذلك قضى القاضي بشهادته حينئذ يصرح بفسقه، ومن لم يعرفه بعدالة ولا فسق يكتب تحته مستور. وتزكية العلانية نظير الشهادة فإن عدّلوا جميعاً في السر والعلانية حكم به، وإن رجعوا بشهاداتهم قبل الرجم سقط الحد، وحُدّوا حدّ القذف. وسقوط الحد لبطلانهم بالرجوع. وإن رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية. وإن رجع واحد فيضمن ربع الدية ويحدّ حدّ القذف.

(١) الترغيب والترهيب ٣/٣٦.

٢ - الإقرار:

أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع موات في أربع مجالس مختلفة. ويردّه القاضي في كل مرة حتى لا يراه، ولا يؤاخذ به بإقراره. ويزجره على الإقرار، ويظهر له كراهة ذلك، ويأمر بتنحيه عنه، فإن عاد ثانياً فعل به كذلك، فإن عاد ثالثاً فعل به كذلك فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة إقرار واحد؛ وإن أقر بالزنا، ثم رجع عنه صحّ رجوعه. لما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجل يقال له: ماعز بن مالك فقال: يا نبي الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني، فقال له النبي ﷺ: «ارجع» فلما كان من الغداة أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنى، فقال له النبي ﷺ: «ارجع»، ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه. فقال لهم: «ما تعلمون من ماعز بن مالك الأسلمي هل ترون به بأساً أو تنكرون من عقله شيئاً؟» فقالوا: يا نبي الله ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبي ﷺ الثالثة، فاعترف عنده بالزنا أيضاً فقال: يا نبي الله طهرني، فأرسل النبي ﷺ إلى قومه أيضاً فسألهم عنه، فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى ما نرى به بأساً وما ننكر من عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة أيضاً فاعترف عنده بالزنى. فأمر النبي ﷺ فحفرنا له حفرة فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس أن يرموه. وقال بريدة: كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ بينما أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة^(١). فدل على أن الموجب للحد هو الإقرار أربعاً.

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٩٠/١٦.

فإذا تم إقراره أربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا؟ وبمن زنا؟ ولا يسأله متى زنا لأن تقادم الزمان لا يمنع من قبول الإقرار.

ويستحب للقاضي أن يلقنه الرجوع. لما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا قال: «أفنتها؟» قال: نعم قال فعند ذلك أمر بجمه.

الرجوع عن الإقرار:

وإذا رجع عن إقراره قبل الحد، أو في وسطه خلّى سبيله. لأن رجوعه إخبار يحتمل الصدق كالإقرار ولا مكذب له فتحققت الشبهة لتعارض الإقرار بالرجوع. لما روى جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجم الرجل يعني ماعزاً إنا لما رجمناه وجد مسّ الحجارة فقال: أي قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي. وقالوا إن رسول الله ﷺ غير قاتلك قال: فلم ننزع عنه حتى فرغنا منه. قال: فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا له قوله: فقال: «ألا تركتم الرجل وجئتموني به»^(١). إنما أراد رسول الله ﷺ أن يتثبت في أمره فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها. وإن لم يجد شبهة لذلك أقام عليه الحد.

وحد الزنا للمحصن الرجم بالحجارة حتى الموت.

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٩٣/١٦.

من المحصن ؟

المحصن في حد الرجم من اجتمع فيه شرائط الإحصان . وهي سبعة :

١- الحرية .

٢- العقل .

٣- البلوغ .

٤- الإسلام .

٥- النكاح الصحيح .

٦- الدخول .

٧- كونهما على صفة الإحصان .

أما الحرية فلقوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] أوجب عليهن عقوبة تنصف . والرجم لا يتنصف فلا يجب على الإمام .

وأما العقل والبلوغ ؛ فلأنه لا خطاب بدونهما . لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»^(١) . وأتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمّر علي رضي الله عنه فأخذها فخلّى سبيلها ، فأخبر عمر ، قال : ادعوا لي علياً ، فجاء علي رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه حتى يبرأ» وإن هذه معتوهة بني فلان لعل الذي

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٤٠ .

أناها أناها وهي في بلائها . قال : فقال عمر : لا أدري ، فقال علي رضي الله عنه وأنا لا أدري^(١) .

وأما الإسلام فلقول ابن عمر رضي الله عنهما : من أشرك بالله فليس بمحصن^(٢) . وروي رفعه إلى رسول الله ﷺ . وما روي أنه ﷺ رجم يهوديين فإنما رجمهما بحكم التوراة . فعن ابن عمر أنه قال : إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم ، وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟» فقالوا : نفصّحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فجعل أحدهم يده على آية الرجم ، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما^(٣) .

وأما النكاح الصحيح فلقوله ﷺ : «البكر بالبكر جلد مئة»^(٤) . والبكر اسم لمن لم يتزوج . ولأن به يتوصل إلى الوطء الحلال .

وأما الدخول فإنما يشترط لقوله ﷺ : «والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» والثيب هو الواطئ في النكاح الحلال في القبل . ولأن هذه نعم متوافرة متكاملة صادة له عن الفاحشة . فكانت جنايته عند وجودها متغلظة . فإن الجنابة والمعصية عند تكامل نعم المنعم أقبح ، وأفحش فيناسب تغليظ العقوبة في حقه .

وأما كونهما على صفة الإحصان ؛ فلأن كل وطء لا يوجب إحصان أحد

(١) سنن أبي داود ٤/ ١٤٠ .

(٢) نصب الراية ٣/ ٣٢٧ .

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٥٣ .

(٤) صحيح مسلم ٣/ ١٣١٦ .

الواطئين لا يوجب إحصان الآخر فلو تزوج بصبية، أو مجنونة، أو كافرة ودخل بها لم يصير مُحْصَنًا.

وكذا لو كانت حرة عاقلة بالغة وهو عبد، أو صبي، أو مجنون لا تصير محصنة إلا إذا دخل بها بعد الإسلام، والعتق والبلوغ والإفاقة. فحينئذ يصير محصناً بهذه الإصابة لا بما قبلها.

فالإحصان هنا خصال حميدة، وأوصاف جميلة. يثبت بإقرار، أو شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. ويكفي في الإحصان أن يقول الشهود دخل بها، وكذلك إن كان بينهما ولد معروف لأنه دليل ظاهر على الدخول في النكاح الصحيح. وذلك يثبت به الإحصان.

ولو دخل بامرأة، ثم طلقها وقال وطئتها وأنكرت صار محصناً، ولا تكون محصنة لجحودها. وإذا كان أحدهما محصناً دون الآخر خُصَّ كل واحد بحدّه.

مسائل:

لو وطئ أجنبية فيما دون الفرج فإنه يعزّر بإجماع الأئمة. لو زفت إليه غير امرأته فوطئها لا يحدّ وعليه مهر المثل. ولا يحدّ قاذفه ويثبت نسب ولدها وعليها العدة.

من وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد لأنها لا تشبه مسألة الزفاف لأنه هناك جاهل بها ولا يثبت النسب في ولد هذه، وكذا إذا كان أعمى لأنه يمكن التمييز بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته أجنبية وقالت: أنا زوجتك فوطئها لم يحدّ، ويثبت نسب ولدها منه وهي كالمزفوفة إلى غير زوجها.

من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ويعزّر عند أبي حنيفة وعندهما يحدّ إذا كان عالماً بذلك. لأنه عقد لم يصادف محله فيلغو ودليل أبي حنيفة أن الله أباح نكاح ذوات المحارم في شريعة بعض

الأنبياء. من أتى امرأة أجنبية في دبرها يحدّ إجماعاً. ومن أتى زوجته في دبرها فلا يحدّ ويعزّر وقد أتى حراماً.

من عمل عمل قوم لوط فهو كالزنا عند أبي يوسف ومحمد وعليه الحد والشهادة على ذلك الفعل لا بد فيها من أربعة. وقال أبو حنيفة رحمه الله يعزّر. وقال الشافعي: يقتل الفاعل والمفعول به على كل حال محصنين كانا أو غير محصنين. وإنما لم يأخذ أبو حنيفة بالحديث لأنه مما أنكر على راويه. انظر الميزان في ترجمة عمرو بن أبي عمرو.

من وطئ بهيمة يعزّر لأنه ليس بزنا. ولو مكنت امرأة قرداً من نفسها فوطئها كان حكمها كإتيان الرجل البهيمة.

متى سقط الحد عن أحد الزانيين بالشبهة سقط عن الآخر للشركة كما إذا ادعى أحدهما النكاح والآخر ينكر.

متى سقط الحد لقصور الفعل فإن كان القصور من جهتها سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل. كما إذا كانت صغيرة، أو مجنونة، أو مكرهة، أو نائمة، وإن كان القصور من جهته سقط عنهما جميعاً كما إذا كان مجنوناً، أو صبيّاً، أو مكرهاً.

من فجر بامرأة ثم تزوج بها أقيم عليه الحد بالاتفاق. وفي رواية لأبي يوسف لا حد عليه. وكذا يجب عليها الحد أيضاً إذا زنى بها، ثم تزوجها.

من أقر أنه زنا بامرأة وهي تنكر لم يحد عند أبي حنيفة. وعندهما يُحدّ. لما جاء عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه (زنى بامرأة) أربع مرات فجلده مئة وكان بكراً ثم سأله البيهقي عن المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد القرية ثمانين^(١).

(١) سنن أبي داود ٤/١٦٠.

حد الزاني المحصن:

حد الزاني إذا كان محصناً الرجم بالحجارة حتى يموت. لحديث ماعز الأسلمي أنه ﷺ رجمه وكان محصناً؛ وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). ورجم ﷺ الغامدية. وعن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وأيم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل، لكتبته^(٢). والآية هي: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)^(٣). وهذا مما قالوا: إنه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه. وعلى ذلك إجماع العلماء.

فيُخرج إلى أرض فضاء كما فعل النبي ﷺ بماعز. ولأنه أمكن لرجمه ولكيلا يصيب بعضهم بعضاً. ويعطفون عليه كصفوف الصلاة إذا أرادوا رجمه، وكلما رجم قوم تنحوا، ويقدم آخرون ليرجموا، ولا يحفر له، ولا يربط، ولكنه يقوم قائماً ويتصب للناس، وأما المرأة فإن شاء الإمام حفر لها. لأن النبي ﷺ حفر للغامدية. ولأن الحفر أستر لها مخافة أن تنكشف،

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٠٢.

(٢) سنن أبي داود ٤/١٤٤.

(٣) الإتيان ٢/٢٥.

وإن شاء لم يحفر لها. لأنه يتوقع منها الرجوع بالهرب. ففي رواية (فأمر النبي ﷺ فشككت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت)^(١). وفي رواية «وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت»^(٢).

وتبتدىء الشهود بالرجم، فترجم، ثم القاضي، ثم الناس. وإنما يبدأ بالشهود امتحاناً لهم فربما استعظموا القتل فرجعوا عن الشهادة، وربما امتنع بعض الشهود عن الرجم فلا يرجم. لأنه دليل رجوعه. وكذا إذا غابوا وكذا إذا ماتوا، أو مات بعضهم، وكذا إذا جتوا، أو فسقوا، أو قذفوا فحدوا، أو حد أحدهم، أو عمي، أو خرس أو ارتد. لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء. كما في رجوع المقر فصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة فلا يحد.

أما إذا امتنعوا من غير عذر بأن كانوا مرضى، أو مقطوعي الأيدي فعلى القاضي أن يرمي، ثم يأمر الناس بالرمي وإن شهد أربعة على أبيهم بالزنا وجب عليهم أن يبدؤوا بالرجم. وكذا الإخوة وذو الرحم المحارم ويستحب لهم ألا يتعمدوا له مقتلاً. وأما غيرهم فلا بأس لكل من رمى أن يتعمد مقتله. لأنه واجب القتل. وإن كان الزاني مقراً ابتداءً القاضي، ثم الناس.

فإن كانت الزانية حاملاً لم ترجم حتى تضع، ويفطم الولد، لأن رجمها يتلف الولد، وذلك غير مستحق لما روى بريدة قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنت فطهرني. وإنه ردّها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً. فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته. قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه» فلما

(١) سنن أبي داود ٤/١٥١.

(٢) سنن أبي داود ٤/١٥٢.

فطمته أخته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبها إياها، فقال: «مهلاً يا خالد والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت^(١).

المكس: الضريبة التي تفرض على المظلوم.

وَيُغَسَّلُ المَرْجُوم، ويكفن ويصلى عليه، لأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصاً. وقد صلى النبي ﷺ على الغامدية. وقال لأصحابه بعد حد ماعز بيومين، أو ثلاثة: «استغفروا لماعز بن مالك» فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»^(٢). ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد.

حد الزاني غير المحصن:

حد الزاني إذا كان غير محصن مئة جلدة يأمر الإمام بضربه بسوط لا عُقد فيه مثل الخيزران ضرباً وسطاً يفرق على أعضائه. ولا يمس بالضرب رأسه ولا وجهه ولا فرجه. والضرب المتوسط بين المبرح وغير المؤلم. لأن المبرح يهلك، وغير المؤلم لا يحصل به الزجر. وتنزع عنه ثيابه ما خلا الإزار لأن الثياب تمنع وصول الألم إليه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

ويفرق الضرب على أعضائه. لأن الجمع في عضو واحد يهلكه. والجلد

زاجر لا مهلك. ولأنه يجب أن يوصل الألم إلى كل الأعضاء كما وصل إليها اللذة إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يؤمن فيها التلف، أو تلف ما ليس بمستحق إذ التلف ليس بمستحق. فالرأس والفرج مقتل. والوجه مكان البصر والشم. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه في الحد، قال ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه»^(١).

ويضرب الرجل في الحدود كلها قائماً غير ممدود. ولا يلقي على وجهه على الأرض ولا تشديده.

ولا تجرد المرأة إلا عن الفرو والحشو. لأن مبنى حال النساء على السر. وفي نزاع ثيابها كشف عورتها، وتحذ قاعدة لأنه أستر لها فتلف ثيابها عليها. وتربط الثياب، ويتولى لف ثيابها عليها امرأة.

ويوالي بين الضرب ولا يجوز أن يفرقه في كل يوم عدداً من السياط. لأنه لا يحصل به الإيلام لكن لو جلده في يوم خمسين متتالية، ومثلها في اليوم التالي أجزأه على الأصح.

ولا يجمع على غير المحصن بين الجلد والنفي إلا أن يرى القاضي في ذلك مصلحة فيعزر به على مقدار ما يرى ذلك فإن رأى ذلك فعله على طريق التعزير لا على طريق الحد. لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [النور: ٢]؛ وهذا بيان لجميع الحد فلا يزداد عليه. فلو كان التغريب معه حداً لكانت الغاية بعض الحد. ولأن الحدود معلومة المقادير وليس للنفي مقدار في مسافة البلدان.

والنفي بالنسبة للمرأة يفتح عليها باب الزنا لقلة استحياؤها من عشيرتها. وفيه قطع المادة عنها فربما اتخذت الزنا مكسباً وفيه من الفساد ما لا يخفى.

(١) سنن أبي داود ٤/١٦٧.

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٢٣.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٣٢٢.

وإليه الإشارة بقول علي كرم الله وجهه كفى بالتغريب فتنة. وأما قوله ﷺ «الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة»^(١). فالآية متأخرة عنه ففسخته وبيان ذلك أن الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى: ﴿فَعَاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمَا فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥] إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ثم قال ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الثيب بالثيب جلد مئة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة. فكان بيان للسبيل الموعود بالآية. ثم نزلت آية الجلد في سورة النور فكانت ناسخة للكل. أو نقول هو حديث آحاد فلا يزداد به على الكتاب.

وهذا عمر رضي الله عنه نفى رجلاً فلحق بالروم فقال: لا أنفي بعدها أحداً ولو كان النفي حداً لم يجز تركه قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢] فدل على أنه كان سياسة وتعزيراً.

حد المريض والحامل والحائض والنفساء:

إن زنى المريض، وحدّه الرجم رُجم. لأن الإلتلاف مستحق عليه فلا معنى لتأخير الحد بسبب المرض وإن كان حدّه الجلد لم يجلد حتى يُشفى كي لا يفضي حده إلى هلاكه وهو غير مستحق عليه؛ ولهذا إذا كان الحر شديداً، والبرد شديداً انتظر به زوال ذلك.

وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها كي لا يؤدي إلى هلاك الولد. وهو نفس محترمة. وقد أمهل رسول الله ﷺ الغامدية حتى وضعت حملها، ثم أرضعته حتى فطمته. وإن كان حدّها الجلد فحتى تتعلاً من نفاسها. لأن النفاس نوع مرض. وتجلد الحائض في حال الحيض. لأن الحيض ليس بمرض.

وإن كان حدّها الرجم رجمت في النفاس. لأن التأخير إنما كان لأجل الولد وقد انفصل. لما جاء عن الغامدية في رواية أخرى أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنها حبلى من الزنى فقال: «أنت؟» قالت: نعم فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها^(١). وقال أبو حنيفة: تؤخر إلى أن يستغني ولدها عنها إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته.

* * *

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٢٢.

(١) سنن الترمذي ٤٤٦/٢.

حد القذف

القذف في اللغة: الرمي مطلقاً. والتقاذف: الترامي. وقال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨] أي يأتي بالحق ويرمي بالحق. وقال تعالى: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ يُعِيدِرُ﴾ [سبا: ٥٣]. أي: كانوا يرمون الظنون أنهم يبعثون. وفي حديث عائشة: وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت به الأنصار يوم بعاث. أي تشاتمت في أشعارها، وأراجيزها التي قالتها في تلك الحرب. وفيه معنى الرمي لأن الشتم رمي بما يعيبه ويشينه.

والقذف في الشرع: رمي مخصوص. وهو الرمي بالزنا دون غيره والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فإن قيل: النص ورد في قذف المحصنات فكيف أشركتم المحصنين معهن؟ قلنا: النص وإن ورد فيهن فالحكم يثبت في المحصنين بدلالة النص. لأن الوجوب لدفع العار وهو يعم الجميع. وإنما خصهن لأن القذف في الأعم لهن.

ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بإقرار القاذف مرة واحدة، وبشهادة رجلين كما في سائر الحقوق. وفي الحديث: إن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظهرك»^(١).

من هو القاذف؟

فإذا قذف الرجل رجلاً مُحْصَنًا؛ أو امرأة مُحْصَنَةً بصريح الزنا بأن قال: يا زاني، أو أنت زانية، أو أنت زانٍ، أو يا زانية، أو أنت زانية، أو يا بن الزاني، يا بن الزانية. أما إذا قال: أنت أزنَى الناس فلا يحد لأن معناه: أنت أقدر الناس على الزنا، وكذلك إذا صدق قاذفاً بالزنا بأن قال له: صدقت فليس على المصدق حد القذف لأنه ليس بصريح في القذف.

متى يجب الحد؟

يجب الحد بأي لسان قذفه، ويجب عند عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته، ومتى وجب فلا يجوز العفو عنه فإنه حق الشرع من جهة. لأنه شرع زاجراً وهو حد يتضمن عدداً لا تجوز الزيادة عليه. ولا بد أن يكون المقذوف ممن يتصور منه فعل الزنا، حتى لو كان مجنوناً، أو خنثى لا يحد قاذفه.

إحصان القذف:

ويشترط في المقذوف أن يتصف بالعقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا؛ أما العقل والبلوغ فإن الصبي والمجنون لا يلحقهما العار. لعدم تحقق الفعل منهما. وأما الحرية فلقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وأما الإسلام فلقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(١) وروي وقفه على ابن عمر، وأما العفة فلأن غير

(١) نصب الرأية ٣/٣٢٧، سنن البيهقي ٣١٦/٨

(١) صحيح البخاري ١٠٠٣.

العفيف لا يلحقه العار. ولأن حد القذف يجب جزاء على الكذب، والقاذف لغير العفيف صادق.

متى يسقط الحد؟

يسقط الحد عن القاذف بتصديق المقدوف، أو بإقامة أربعة شهود على زنا المقدوف سواء أقامها بعد الحد، أو في خلاله. فإن أقامها بعد الحد قال في الكرخي: أطلقت شهادته وأجيزت لأن بهذه البيئة ثبت زناؤه، وانتفى الحد عن الضرب الذي ضربه. فهو ضرب عادي لا يمنع قبول الشهادة.

متى تجب إقامة الحد؟

تجب إقامة الحد بطلب المقدوف. لأن له حقاً في دفع العار عن نفسه. فحد القذف حق لله مختلط بحق العباد فمن حيث كونه حداً فهو حق لله كما تقدم. ومن حيث كونه شرع لدفع العار عن المقدوف فهو حق للعبد.

ولا يبطل الحق بالتقادم كما لا يبطل بالرجوع عنه لتعلق حق الإنسان به. وأشار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر. وأبو حنيفة لم يقدر في ذلك. وفوضه إلى رأي القاضي في كل عصر. ومحمد قدره بشهر. وقد مر أن التقادم معتبر في الزنا، وغير معتبر هنا.

كيف يقام الحد؟

ثمانون سوطاً للحر وأربعون سوطاً للعبد، والتنصيف لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فمتى عجز القاذف عن إقامة أربعة شهود على صدق مقالته يضرب ثمانين، وترد شهادته أبداً بصريح النص قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤].

ويفرق الضرب على أعضائه؛ ولا يجرد من ثيابه. غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو. لأن بقاء ذلك يمنع حصول الألم. والآية وإن كانت مطلقة فلم يدخل العبد فيها بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف. وإذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وإن تاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] ولأنه آذى المقدوف بلسانه فسلبه الله ثمرة لسانه مجازاة له، وثمره اللسان نفاذ الأقوال فلو قبل بعد التوبة لتوهم أن قذفه كان صدقاً فينتهك عرض المسلم. والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النساء: ١٤٦] راجع إلى ما يليه من الفسق دون المنع من قبول الشهادة ولأنه أقرب إلى الاستئناف. ولأن الله تعالى ذكر شيئين الفسق وسقوط الشهادة، فبالتوبة يزول عنه اسم الفسق، ويبقى المنع من قبول الشهادة. لأن الله تعالى أكد سقوط الشهادة بالتأييد فلو كانت شهادته تقبل بالتوبة لم يكن لذكر التأييد معنى.

فإن ارتد المسلم بعد إقامة الحد عليه، ثم أسلم لم تقبل شهادته. لأنه حد في الإسلام حداً كاملاً. وإن حد الكافر في القذف، ثم أسلم قبلت شهادته.

صور:

من نفى نسب غيره فقال: يا بن الزانية، فإن كانت أمه حية محصنة كان لها المطالبة بالحد لأن الحق لها، وإن كانت غائبة لم يكن لأحد أن يتولاه غيرها. لأن الحد لا يجوز النيابة فيه. وإن كانت أمه ميتة محصنة فطالبه الابن بحدّها حدّ القاذف.

من نفى نسب غيره عن جدّه، أو نسبه إليه، أو نسبه إلى خاله أو عمه، أو زوج أمه لم يحد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَبَايَكَ إِزَاهِمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وإبراهيم جد يعقوب وإسماعيل عمه. ومن نسب غيره إلى غير

أبيه من صفات السماحة فقال: يا بن الكرم والجود والسخاء لم يحد.

من قال لغيره: لست بابن فلان فإذا لم يكن في حالة الغضب فلا يُحدُّ. لأنه يراد به المعاتبة عادةً لنفي شبهه لأبيه في الكرم والمروءة، وإن كان في حالة الغضب حُدَّ.

من قال لمسلم: يا فاسق، أو يا خبيث، أو يا كافر، أو يا سارق، أو يا كلب، أو يا خنزير عَزَّر. لأنه آذاه بذلك، وألحق به الشُّين. والحدود لا تثبت قياساً. فوجب التعزير لينزجر عن ذلك ويعتبر غيره.

دم المحدود هدر:

من حدَّه القاضي، أو عزَّره فمات قدمه هدر. لأنه مأمور من جهة الشرع فلا يتقيد بالسلامة وقد استوفى بالحد حق الله بأمره. فكأن الله أماته بغير واسطة فلا يجب الضمان.

تعزير الزوج لزوجته:

وللزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة إذا أرادها، وترك إجابته إلى فراشه، وترك غسل الجنابة. وعلى الخروج من المنزل. لأنه يجب عليها طاعته وطاعة الله تعالى فتعزر على المخالفة. هذا بعد أن يجلب لها أدوات الزينة، وإدخال الأنس عليها وموانستها، ومسامرتها والتزين لها والقيام بدواعي الجماع معها وبعد عظمتها وتذكيرها وتعليمها، ونصحها وإرشادها، وتحذيرها وتخويفها على ترك الصلاة. والخروج من المنزل بغير إذنه بعد ألا يحجر عليها ويقفل عليها الباب كما يفعله بعضهم دون سابق تعريف. ومتى بذل ما في وسعه من البظة والنصيحة، ولم ترشد له فله أن يعزرها على مخالفتها.

والأصل في جواز ذلك ما روى البخاري عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال: حبست الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني. وفي رواية وجعل يطعن بيده في خاصرتي^(١). وقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] لكن بعد أن يستنفذ جميع ما ذكرت.

تداخل الحدود:

ومن سرق غير مرة فحد فهو للكل، ومن زنى غير مرة فحد فهو للكل، ومن شرب الخمر غير مرة فحد فهو للكل. لأن المقصود الانزجار. أما لو زنى وشرب، وسرق فإنه يجب لكل واحد حدٍّ على حدة لأنه لو ضرب لأحدها ربما اعتقد أنه لا حدَّ في الباقي. فلا ينزجر عنها ولا كذلك إذا اتحدت الجناية.

أقل التعزير وأكثره:

أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاث جلدات. لأن لأقل من ذلك لا يقع به التعزير. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. ولا يبلغ به إلى الأربعين. لقوله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» وهو حديث مرسل. ويضرب في التعزير ضرباً غير متفرق.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط لما روى أبو بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٢).

(١) صحيح البخاري ١٤٣٧.

(٢) صحيح مسلم ١٣٣٣/٣.

حد الشرب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن »^(١) . وعن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتى بنعيمان ، أو بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه^(٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ، ومنا من يضربه بنعله ، ومنا من يضربه بثوبه ؛ فلما انصرف قال رجل : ما له أخزاه الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تكونوا عون الشيطان على أخيك »^(٣) . وعن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^(٤) .

وعن علي رضي الله عنه قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، وكمّلها عمر ثمانين وكلّ سنة^(٥) . وزاد مسلم في رواية وعمر ثمانين وكلّ سنة وهذا أحبّ إليّ^(٦) .

(١) صحيح البخاري ١٤٢٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٤٢٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٤٢٤ .

(٤) صحيح البخاري ١٤٢٣ .

(٥) سنن أبي داود ١٦٤/٤ .

(٦) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ .

الأصل في وجوبه قوله ﷺ : « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم »^(١) .

وحد الشرب كحد الزنا من حيث الكيفية فيجرد من ثيابه ، ويفرق الضرب على أعضائه ، وكحد القذف من حيث الكمية ثمانون سوطاً بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف أخفّ الحدود ثمانين فأمر به عمر^(٢) .

وعن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين^(٣) .

ثبوت الحد :

ويثبت الحد بإقرار الشارب مرة واحدة ، وبشهادة رجلين ، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود فمن شرب الخمر وأخذ وريحها موجود معه ، أو جاؤوا به وهو سكران . فشهد عليه رجلان بذلك فعليه الحد ، وكذا إذا أقر وريحها موجود معه ، وإنما شرط وجود ريحها معه وقت الشهادة . لأن من شهد على رجل بزنا متقادم ، أو شرب خمر متقادم ، أو سرقة قديمة لم تقبل الشهادة .

(١) سنن أبي داود ١٦٤/٤ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٣٠/٣ .

(٣) الموطأ ١٧٨/٢ .

فإن أقر بعد ذهاب ريحها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وكذا إذا شهدوا عليه بعد ذهاب ريحها والسكر لم يحد . فالتقادم يمنع من قبول الشهادة بالاتفاق . فلا يحد عندهما إلا عند قيام الرائحة . فإن أخذه الشهود وريحها معه ، أو سكران فذهبوا به إلى بلد فيه القاضي فانقطعت الرائحة قبل أن يصلوا إليه حد إجماعاً . وقال محمد يحد وإن ذهب الرائحة والسكر . فالتقادم لا يبطل الحد عنده . ومن أقر بشرب الخمر ، ثم رجع لم يحد . لأنه خالص حق الله .

متى يحد شارب الخمر؟

ولا يحد حتى يزول عنه السكر ليحصل الزجر . لأنه زائل العقل في حال سكره .

والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل نطقاً ولا جواباً ، ولا يعرف الرجل من المرأة ، ولا الأرض من السماء وهذا قول أبي حنيفة . وعندهما هو الذي يهذي ويختلط كلامه .

لا يحد السكران بإقراره على نفسه في حال سكره . لاحتمال الكذب منه فيدراً الحد عنه ، ولا يحد أيضاً إذا وجد منه ريح الخمر ، أو تقيأها . لأن ذلك لا يدل على شربها باختياره لجواز أن يكون أكره ، أو شربها في حال العطش مضطراً لعدم الماء فلا يحد مع الشك .

ولو ارتد السكران لا تبين منه امرأته . لأن الكفر من باب الاعتقاد . فلا يتحقق منه . لأن اللسان ترجمان عن القلب . وللشك لا تقبل ردّته .

كتاب السرقة

المال محبوب إلى النفوس ، تميل إليه الطباع البشرية خصوصاً عند الحاجة والضرورة ، ومن الناس من لا يردعهم عقل ولا تمنعهم آية ، أو حديث ، ولا ترجرهم ديانة ، ولا تردهم مروءة ولا أمانة فلولا الزواجر من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة ، أو خفية على وجه الاستسرار . وفيه من الفساد ما لا يخفى فشرع الله تعالى القطع والصلب حسماً لباب الفساد ، وإصلاحاً للعباد .

السرقة في اللغة : أخذ الشيء على سبيل الخفية بغير إذن مالكة ، سواء كان المأخوذ مالاً أو غير مال . ومنه استراق السمع قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَسْرَقَ أَلْسَمَ ﴾ [إبراهيم : ١٨] .

والسرقة في الشرع : أخذ العاقل البالغ نصاباً مُحَرَّزاً ، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير . لا شبهة له فيه على وجه الخفية . والنصاب عند الحنفية : ما قيمته عشرة دراهم يعني : تسعة وعشرين غراماً فضة ، أو قيمتها بشرط أن تبقى قيمة المسروق عشرة من حين السرقة إلى حين القطع . فإن نقص السعر فيما بينهما لم يقطع عند أبي حنيفة وأبي يوسف . والمعنى اللغوي مراعى في المعنى الشرعي ابتداءً وانتهاءً . أو ابتداءً لا غير ، كما إذا نقب البيت خفية وأخذ المال من المالك أو من ينوب منابه مكابرة على الجهار يعني ليلاً . لأنه ربما أحسوا به فأخذ الشيء أمام أعينهم ولا غوث بالليل يمدّهم ، فتقطع يده .

لأنه سارق لوجود الخفية ابتداءً، أما في النهار فلو فعل ذلك لا تقطع يده لأنه إذا استغاثوا أغيثوا فلا يمكنه السرقة، فتشترط الخفية ليلاً ونهاراً فالسرقة مسارقة عين المالك؛ أو من يقوم مقامه؛ وفي اعتراض الناس وسلبهم أموالهم وانتحال صفات الحاكم السرقة الكبرى مسارقة عين الحاكم وأعوانه لأنه الحافظ للبلاد بأعوانه، ولأن أموال الناس مصنونة محرزة بحفظ الحاكم وحمايته.

والأصل في وجوب القطع قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٢٣]. وقول النبي ﷺ لأصحابه وقد جيء بسارق إليه فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: «اقطعوه»^(١). والإجماع. فقد أجمعت الأمة على قطع يد السارق.

القيمة التي يجب فيها القطع:

واتفق الأئمة على وجوب القطع في ثمن المجن.

لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مَجْنٍ حَجْفَةٍ أو ترس^(٢). إلا أنهم اختلفوا في ثمن الحجفة، أو الترس. فروى مجاهد عن أيمن الحبشي وعطاء عن أيمن بن أم أيمن. وهو أيمن بن عبيد الحبشي أخو أسامة بن زيد بن حارثة لأمه كما أثبتته صاحب الإصابة. وقد قال: يقال إنه الذي روى عنه عطاء ومجاهد حديث القطع في السرقة وقد أوضحت صحة ذلك بشواهد في مختصر الترغيب والترهيب. انتهى من الإصابة ٩٢/١. وقال أبو حاتم بن حبان في الثقات.

(١) سنن أبي داود ٤/١٤٢.

(٢) صحيح البخاري ١٤٢٦.

أيمن بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له أيمن بن أم أيمن مولى النبي ﷺ نسب إلى أمه وكان أخا أسامة لأمه. ومن زعم أن له صحبة فقد وهم. لكن ابن عبد البر أثبت له الصحبة وكذا الطحاوي فقد قال فيه: إنه صحابي معروف الصحبة^(١).

وقال فيه ابن عبد البر في الاستيعاب: كان أيمن هذا ممن بقي مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم. وروى الحاكم في المستدرک عن مجاهد عن أيمن قال: لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار^(٢).

وروى الحاكم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ يقوّم عشرة دراهم. وهو حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي^(٣). وقد طعن في أيمن بن أم أيمن وقال فيه: وكان أيمن رجلاً يذكر منه خير. قال الحاكم في مستدركه تعقيباً: فأيمن ابن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبل أن ينسب إلى الجهالة فيقال: كان رجلاً يذكر منه خير إنما يقال مثل هذا اللفظ لمجهول لا يعرف بالصحة.

وأخرج الحديث من وجه ثان عبد الرزاق، وصاحب التمهيد من وجه ثالث، والنسائي من وجه رابع. وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم^(٤).

والقول الآخر في ثمن الحجفة، أو المجن ما روى ابن عمر رضي الله

(١) سنن البيهقي ٨/٢٥٨.

(٢) المستدرک ٤/٣٧٩.

(٣) المستدرک ٤/٣٧٨.

(٤) سنن البيهقي ٨/٢٥٩.

عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم، وروي أيضاً في ربع دينار^(١).

والأخذ بالقول الأول أولى. احتيالاً لدرء الحد.

شروط وجوب القطع:

١- أن يكون المال في موضع حصين محرز لمعنى فيه، والموضع الحصين إما أن يكون داراً، أو محلاً، أو شقة أو خيمة فهذه كلها حرز. وإن لم يكن فيها أحد سواء سرق منها وهو مفتوح الباب أو لا باب له. لأن البناء لقصد الإحراز إلا أنه لا يجب القطع إلا بالإخراج كما سنبينه، وإما أن يكون مُحَصَّنًا بصاحبه سواء كان نائماً، أو يقظاً. فمن مد يده إلى جيب آخر ليأخذ محفظته خلصة، أو ليسرق حاجة تحت رأسه وهو نائم قطع بمجرد الأخذ لما جاء عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد عليّ خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختملسها مني، فأخذ الرجل فأتني به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أنتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسته ثمنها؟ قال: «فهل كان هذا قبل أن تأتيني به؟»

ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه^(٢). الحديث. فالمال المحفوظ بالمكان الذي أعد للحفظ لا يعتبر فيه الحافظ. لأنه محفوظ ومحضن بدون صاحبه إلا أن القطع لا يجب إلا بإخراج المال من المكان المعد للحفظ. لأن يد المالك قائمة فيه ما لم يخرج من الدار، أو المحل أو الشقة، والمال المحفوظ بصاحبه يجب القطع فيه بمجرد أخذه. كما حصل في خميصة صفوان فبمجرد سرقته من

(١) صحيح البخاري ١٤٢٥.

(٢) سنن أبي داود ١٣٨/٤.

تحت رأسه فقد تمت السرقة. وعلى هذا فلو كان المال في صحراء، أو في مسجد، أو في سوق، أو في بيدر وهو قائم عليه يخرسه، أو أقام عليه من يخرسه فأخذ خفية فقد وجب القطع. إن دخل السارق الدار، ولم يعلم المالك بدخوله قطعت يده. إن دخل اللص الدار ولم يعلم أحد قطع. إن اشترك جماعة في سرقة، فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا. إن سرق واحد من جماعة عشرة دراهم قطع ويكون ذلك القطع لهم جميعاً. لو دخل داراً فسرق من غرفة منها درهماً؛ فأخرجه إلى ساحتها، ثم عاد فسرق درهماً آخر ولم يزل يفعل هكذا حتى سرق عشرة فهذه سرقة واحدة. فإذا أخرج العشرة من الدار قطع.

لو أحرزت الفاكهة، والقمح، واللحم ووضع في ثلاجة، وأغلق عليه فسرق قطع. لو سرق المصحف المحلّي لبيعه قطع. ومثله الكتب الشرعية لبيعها لا لاقتنائها قطع. ولو سرق الطيب قطع. لأنه مما لا يسرع إليه الفساد.

ما لا يجب فيه القطع:

لو انتهب، أو اختلس، أو سرق مالاً ظاهراً كالثمار على الأشجار، أو الحيوان في المرعى، أو السلع، أمام المحل التجاري على الطريق لا داخل المحل لا يجب القطع لما روى جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»^(١) والخائن الذي سرق الأمانة التي استودعها. إن دخل السارق الدار، وعلم به المالك، والسارق يعلم ذلك لا يقطع. لأنه جهر وليس بخفية.

لو دخل داراً فسرق من غرفة منها درهماً؛ فخرج به إلى خارجها، ثم عاد

(١) سنن الترمذي ٤/٣.

حتى فعل ذلك عشر مرات لم يقطع لأنها سرقات. إن دخل اللص ليلاً؛ وصاحب الدار فيها إن علم كل واحد منهما بصاحبه لم يقطع. ولو سرق ثوباً لا يساوي عشرة دراهم، وفي جيبه محفظة فيها أكثر من عشرة فعن أبي حنيفة إذا لم يعلم بها لم يقطع. وإن علم بها قطع. إذا اشترك جماعة في سرقة، فأصاب كل واحد منهم أقل من قيمة ٢٩ غراماً فضة لم يقطعوا وضمن كل منهم ما أصاب ولا قطع فيما يسرع إليه الفساد كالقواكه الرطبة، واللبن واللحم غير المحرز والمحفوظ. لما روى رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(١) والكثير الجمار الذي في النخل. . والثمر أي: على الشجر.

وأخرج أبو داود في مراسيله عن الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «إني لا أقطع في الطعام»^(٢). ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان قال: هو الطعام الذي يفسد من نهاره كالثريد واللحم. ولا قطع في سرقة آلات اللهو، والنرد والشطرنج والعرائس، ولا ما يتأول فيه الإنكار. ولأنه يصدق دعواه في تأويله الإنكار. وهو ظاهر حال المسلم بل يجب عليه ذلك.

ولا قطع في سرقة المصحف. لأنه يتأول في أخذه للقراءة والنظر فيه. وإن كان عليه حلية تبلغ نصاباً، ومثله سرقة الكتب الشرعية إذا اقتناها ولم يبيعها. لأن المقصود منها قراءة ما فيها فإن قصد بيعها فلا يتأول في أخذها فيقطع. ولا قطع في سرقة الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الطير، والدجاج المخلّى فإن كان محرزاً مصاناً، وسرق من حرزه ففيه القطع.

ولا قطع من مال للشارق فيه شركة لأن له فيه حقاً. ولشبهت ملكه في

بعض المال شبهة. ولا قطع في سرقة مال هو حق عام لأنه مال للكافة وهو منهم. ولا قطع في سرقة كلب، ولو عليه طوق من ذهب. لأن المقصود سرقة الكلب وهذا تابع له إذ لو أراد سرقة الطوق لقطعه من الكلب وأخذه حتى لو أخذه لا يقطع لأنه لم يسرق من حرز محصن.

ولا قطع في سرقة من أبويه، أو ولده، أو ذي رحم محرم منه. أما الأبوان والولد فلبسوبة البعض في مال الآخر. والرسول ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك» والبسطة في اللغة: المنبسط على أولادها لا تنقبض عنها فإد الأبوين في مال الولد وكذا الولد، وكذلك في الدخول في الحرز والمكان الحصين ففي الحرز بالنسبة للأبوين وللولد خلل. وأما ذو الرحم المحرم فوجود الإذن في الدخول. وقد مر أن من دخل بإذن وسرق لا يقطع.

ولا قطع في المال المسروق من بيت الأصهار، أو الأختان عند أبي حنيفة. وعندهما يقطع إذا كان البيت للختن أما إذا كان للبت لا يقطع إجماعاً وكذا مسألة الصهر. ولا قطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر لأن بينهما سبباً يوجب التوارث. وهو شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها قبل أن يقضى عليه بالقطع لم يقطع للشبهة، وإن تزوجها بعد القضاء بالقطع فكذلك أيضاً لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد للشبهة. وقال أبو يوسف: تقطع. وكذلك هي إن سرقت من زوجها وهي في العدة لم تقطع.

ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه. لأن البيت لم يبق حرزاً في حقه لكونه مأذوناً له في الدخول؛ فيكون فعله خيانة لا سرقة، ولا قطع على خادم القوم إذا سرق متاعهم، ولا أجبر سرق من موضع أذن له في دخوله. ولا قطع على من نقب البيت، أو المحل وأدخل يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: يقطع لأنه أخذ المال من الحرز.

(١) سنن الترمذي ٥/٣.

(٢) نصب الرأية ٣/٣٦٢.

ولو أقر بسرقة ولا يدري لمن هي لم يقطع لأن الإقرار لغير معين لا يتعلق به حكم فبقيت السرقة على حكم ملكه. ولو شهدوا على رجل بسرقة بعد حين لم يقطع وضمن المال.

كيفية القطع:

تقطع يمين السارق من الزند وتحسم. والزند هو المعصم. وكان القياس يتناول اليد كلها إلى المنكب لقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] إلا أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند. واليمين فلقراءة ابن مسعود وعليه الإجماع. فعن عدي أن النبي ﷺ قطع يد سارق من المفصل^(١). وأما الحسم فللقوله عليه الصلاة والسلام: «فاقطعوه ثم احسموه» ولأنه إذا لم تحسم فإن ذلك يؤدي إلى التلف. لأن الدم لا ينقطع إلا به. والحد زاجر غير متلف. ولهذا لا يقطع في الحر الشديد، ولا البرد الشديد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال: يا رسول الله إن هذا سرق فقال رسول الله ﷺ «ما إخاله سرق» فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به» ففقطع ثم أتى به فقال: «تب إلى الله» فقال: «تب إلى الله». فقال: «تاب الله عليك»^(٢).

وصورة الحسم أن تجعل يده بعد القطع في دهن قد غلي بالنار لينقطع الدم. وضمن الدهن على السارق. لأنه المتسبب بالسرقة. فإن كانت يده اليمنى ذاهبة، أو مقطوعة تقطع رجله اليسرى من المفصل، وإن كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه.

فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى؛ فإن عاد. لم يقطع ويحبس حتى يتوب.

فتقطع في المرة الأولى يده اليمنى، وفي الثانية رجله اليسرى، فإن عاد في الثالثة حبس حتى يتوب. لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر ولم تشرع لإتلاف النفوس. وفي قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى إتلاف للنفس البشرية من كل وجه بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

فعن علي رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى؛ فإن عاد قطعت رجله اليسرى. فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً إني أستحي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي بها^(١).

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه لو سرق مرة بعد مرة قطعت يده بعد يده ورجله، ثم إذا لم يبق له يد أو رجل قتل. وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق طعن فيه الطحاوي. وإذا قطع السارق والمسروق في يده رده لملكه، فإن كان هالكاً لم يضمه. لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» وصحح ابن جرير قول من لم يضم السارق بعد الحد وفساد قول من ضمته، ثم حكى عدم التضمين عن ابن سيرين، والشعبي والنخعي، وعطاء والحسن وقتادة. قال: وعلتهم مع الأثر الوارد القياس على إجماعهم. على أن أهل العدل إذا ظهروا على الخوارج لم يغرموا ما استهلكوه. وكذا قطاع الطرق. ولو كان السارق في التضمين كالغاصب لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم. قال وهذا هو الصواب. لقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾

(١) سنن الدارقطني ١٠٣/٣.

(١) سنن البيهقي ٢٧١/٨.

(٢) المستدرک ٣٨١/٤.

جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا [المائدة: ٣٨] فلم يأمر بالتغريم. ولو كان لازماً لعرفهم به كما عرفهم بالقطع^(١). وروى ابن أبي شيبه بسنده عن الشعبي قال: إن وجدت السرقة بعينها عنده (السارق) أخذت منه وقطعت يده. وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه، وروى عن ابن سيرين مثله، وروى عن عطاء نحو ذلك، وعن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فتقطع يده أيغرم السرقة؟ قال: كفى بالقطع غرمًا.

حكم دعوى السارق بملك المسروق:

وإن ادعى السارق أن الشيء المسروق ملكه سقط عنه القطع. وإن لم يقم بينة. لأن الشبهة دائرة وهي تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق. ولصحة الرجوع بعد الإقرار، فلو أقر بالسرقة إقراراً، ثم رجع عن إقراره وأنكر لم يقطع ويضمن المال. لأن الرجوع يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال الذي هو حق الآدمي. وإن ادعى على رجل بسرقة فأنكر يستحلف. فإن أبى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال.

متى يجب القطع؟

يجب القطع بإقرار السارق مرة واحدة. كما في القصاص وحدّ القذف، أو بشهادة شاهدين يسألهما القاضي عن كيفية السرقة وماهيتها، وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط، ويحبسه إلى أن يسأل عن الشهود بتهمة السرقة.

ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه. فيطالب بالسرقة. لأن الخصومة شرط في ذلك. وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له أو

اشتراها من المالك لم يقطع، لأنه يشترط للقطع أن تكون الخصومة بين المالك والسارق قائمة عند تنفيذ الحكم. والحال زوال الخصومة عند الاستيفاء فصار كما إذا ملك المسروق قبل القضاء.

وإذا سرق السارق سرقة فقطع فيها، وردّها إلى مالكها، ثم عاد فسرقتها ثانية وهي بحالها لم تتغير لم يقطع بها ثانياً. فإنها صارت غير متقومة في حقه فلو استهلكها لا ضمان عليه وإن تغيرت عن حالها الأول قطع. كما لو سرق سبيكة ذهب أولاً؛ فقطع فيها، ثم ردها إلى مالكها فصنعها أساور وعقوداً فسرقتها ثانية قطع. وردت إلى المسروق منه عند الإمام رحمه الله تعالى. وقالوا: ليس للمسروق منه عليه سبيل.

(١) حاشية سنن البيهقي ٢٧٧/٨.

حد الحرابة

إذا خرج جماعة مسلحون ممتنعين بأسلحتهم، أو خرج واحد مسلح قادر على الامتناع بنفسه؛ ففقد على طريق المسلمين، أو أهل الذمة بعيداً عن قراهم، ومدنهم بينه وبين البلد مسيرة سفر. وقال أبو يوسف: إن كان بعيداً عن القرية أو البلد أقل من مسيرة سفر، أو كان في البلد ليلاً فإنه يجري عليه حكم قطاع الطرق.

وهؤلاء قطاع الطرق، أو قاطع الطريق إن أخذتهم عناصر الدولة قبل أن يأخذوا مالاً، أو يقتلوا نفساً حبسهم الحاكم حتى يحدثوا توبة. وإن أخذوا مالاً من مسلم، أو ذمي فإن قسمنا المأخوذ على جماعتهم فأصاب كل واحد منهم قيمة تسعة وعشرين غراماً فضة فصاعداً وهو نصاب السرقة قطع الحاكم أيديهم، وأرجلهم من خلاف.

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الحاكم حداً. ولا يجوز العفو عنهم، لأنه حق الله تعالى لا حق العباد.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. قيل معناه: يحاربون أولياء الله، وأولياء رسوله لاستحالة محاربة الله تعالى. فالآية مرتبة على الأحوال الأربعة:

الحال الأولي: إذا أخافوا الطريق، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا مالاً حبسوا. وهو المراد من النفي في الأرض حتى يحدثوا توبة. لا بمجرد القول بل بظهور سيما الصالحين أو الموت، والنساء كالرجال في الحكم.

الحال الثانية: إذا أخذوا مال مسلم، أو ذمي، وقسم المأخوذ على

جماعتهم بالسوية، وأصاب كل واحد منهم ما قيمته تسعة وعشرين غراماً فضة فصاعداً قطع الإمام أيديهم، وأرجلهم من خلاف. وإنما وجب قطع اليد والرجل لأنه ضم إلى أخذ المال إخافة الطريق. فتغلظ حكمه بزيادة قطع رجله. وإنما قطع من خلاف. لأن القطع من جانب واحد يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة. والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. وهذا إذا كان صحيح الأطراف كما مر.

ومن شرط قطع الطريق أن يكون في موضع لا يلحقه الغوث لو استغاث. أما إذا كان في موضع يلحقه الغوث لم يقطعوا. إلا أنهم يؤخذون، ويؤدبون، ويحبسون لارتكابهم الخيانة، ويرد المال إلى صاحبه وإن قتلوا فالأمر فيه للأولياء.

الحال الثالثة: إذا قتلوا وسواء كان القتل بسيف، أو عصا أو خشبة، أو حجر. ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً لا قصاصاً. وإنما كان القتل حداً لأنهم أضافوا إلى القتل إخافة الطريق، فتحتم القتل عليهم. حتى لو عفا عنهم أولياء القتل لم يلتفت إلى عفوهم. لأن الحدود حق الله تعالى لا يجوز العفو عنها.

الحال الرابعة: إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم صلباً، وإن شاء قتلهم، وإن شاء صلبهم. فأما قطع الأيدي والأرجل من خلاف؛ فهو الجزاء على أخذ المال. والقتل والصلب جزاء على القتل. والاكتفاء بالقتل، أو الصلب لما في كل منهما من الإهلاك. وفيه كفاية في الزجر. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا أعفيه من الصلب، لأنه منصوص عليه في القرآن فلا يجوز إسقاطه. وقال محمد: لا يقطع ولكن يقتل ويصلب، والصحيح قول أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً.

والصلب: أن يصلبوا أحياء، وكيفية الصلب أن تغرز خشبة في الأرض. ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضاً فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه، ثم يطعن بالرمح تحت ثَنَدُوتِهِ اليسرى، ويخضخض بطنه بالرمح إلى أن يموت. وهو الصحيح فصلبه حياً، ثم قتله أبلغ في الردع، والزجر من صلبه بعد الموت.

ولا يصلبون أكثر من ثلاثة أيام، لأنه بعد الأيام الثلاثة يتأذى الناس برائحته. فإذا صلب ثلاثة أيام خلّي بينه وبين أهله ليدفنوه. وقال أبو يوسف: يترك على خشبة حتى يتمزق ويتساقط فيعتبر به غيره. والقول الأول أصح. لأنه قد حصل الاعتبار بالصلب.

وإن باشر القتل واحد من العصابة أجري الحد على الكل. لأن المحاربة تتحقق بالكل، فالحكم فيهم كلهم سواء. وما لزم المباشر فهو لازم لغيره ممن كان معيناً لهم.

سقوط الحد:

إن كان في العصابة صبي، أو مجنون، أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين. عند أبي حنيفة. لأن قطع الطريق جناية واحدة قامت بالكل. فإذا لم يقع فعل الصبي، أو المجنون موجباً للقطع كان فعل الباقي بعض الجناية. وبالبعض لا يثبت الحكم. كالمخطيء والعامد إذا اشتركا في القتل، وأما إذا كان فيهم ذو رحم محرم من المقطوع عليه فإنه يسقط الحد عن الباقيين. لأن لذي الرحم شبهة في مال ذي الرحم بدلالة سقوط القطع عنه في السرقة. وإذا سقط الحد صار القتل إلى الأولياء. إن شأؤوا قتلوا ممن قتل بحديد وليس بمجنون أما إذا قتل بعصا، أو بحجر كان على عاقلته الدية لورثة المقتول. وكذا إن ولي القتل الصبي، أو المجنون

كان على عاقلتهما الدية أيضاً. وإن كانا أخذوا المال ضمناً. وقال أبو يوسف: إن باشر الأخذ الصبي، أو المجنون فلا حد عليهم جميعاً، وإن باشره العقلاء البالغون حُدُّوا ولم يحد الصبي والمجنون. فإذا باشرا فهما المتبوعان والباقون تبع فإذا سقط الحد عن المتبوع فسقطه عن التبع أولى.

أثر وقت التوبة في إسقاط الحد:

من قطع الطريق، وأخذ المال فطلبه الحاكم فلم يقدر عليه حتى جاء تائباً سقط عنه الحد لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]. وإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد.

ثم إذا سقط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه رفع إلى أولياء المقتول. إن شأؤوا قتلوه إن كان قتل، واقتص منه إن كان جرح، ورد المال إن كان قائماً، وضمنه إن كان هالكاً. لأن التوبة لا تسقط حق آدميين. ثم إذا سقط الحد في قطع الطريق؛ وقد كان قتل اعتبرت الآلة عند أبي حنيفة في وجوب القصاص على أصله.



ومجانبية أهويتها. روي عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواه»^(١). والجهاد ركن من أركان الإسلام، وفريضة محكمة يكفر جاحدها. ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أي: فرض عليكم القتال وهو شاق عليكم، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي: لا يكون شرك ويكون الدين كله لله.

وأما السنة، فقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^(٢). وقوله ﷺ: «ثلاثة من أصل الإيمان الكف عمن قال: لا إله إلا الله ولا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»^(٣).

وأما الإجماع، فقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية، أو جيشاً أوصى أميرهم بتقوى الله وقال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم،

كتاب السير

السير: جمع سيرة وهي الطريقة خيراً كانت، أو شراً، ويقال: فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة. وفي الشرع: الاقتداء بما يختص بسيرة النبي ﷺ ومغازيه.

والسير في الفقه: الجهاد في سبيل الله، والدعاء إلى الدين الحق، وقاتل من لم يقبله، أو بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك كمداداة الجرحى، وتهيئة المطاعم والمشارب. ومن توابع الجهاد الرباط: وهو الإقامة في مكان ليس وراءه إسلام.

والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة منها ما جاء عن ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله»^(١). ومنها ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢)، ومنها ما روى زيد بن خالد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»^(٣).

وأشق من الجهاد قصر النفس على الطاعات في النشاط على الدوام،

(١) جامع الأحاديث ٤/٧٤١.

(٢) صحيح البخاري ١٥٢٦.

(٣) سنن أبي داود ٣/٣٨.

(١) صحيح البخاري ١٥٨٣.

(٢) صحيح البخاري ٥٦٧.

(٣) صحيح البخاري ٥٧٨.

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفني شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله. ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا^(١).

حكم الجهاد:

الجهاد فرض عين عند النفير العام، وفرض كفاية عند عدمه. أما الأول فلقوله تعالى: ﴿أَنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]؛ والنفير العام: أن يحتاج إلى جميع المسلمين فلا يحصل المقصود وهو إعزاز الدين وقهر المشركين إلا بالجميع. فيصير عليهم فرض عين كالصلاة، فإذا هجم العدو على بلد وتعين الجهاد وجب على جميع الناس الدفع. تخرج المرأة بغير إذن زوجها إن كانت تحسن القتال، ويخرج البالغ الذي له أبوان بغير إذنهما لصيرورته فرض عين كالصلاة والصيام. وإذا لم يكن كذلك فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. لأن المراد والمقصود منه دفع شر الكفر وكسر

شوكتهم، وإعلاء كلمة الإسلام فإذا حصل المقصود ببعض فلا حاجة إلى غيرهم أما إذا لم يكن بهم كفاية فرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية. والنبي عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى الجهاد ولا يخرج جميع أهل المدينة. ولأنه أمر بمعروف ونهي عن المنكر فيكون على الكفاية، ولأنه لو وجب على جميع الناس تعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والصناعات وغيرها. فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه كسائر فروض الكفاية. أي: المكلفين.

لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن الوجوب على جميع أهل الأرض كفاية بل على الإمام أن لا يخلي ثغراً من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غناء وكفاية لقتال العدو. فإذا قاموا به سقط عن الباقيين. وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والمال لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد. لكن يسقط الفرض عنهم لحصول الكفاية ببعض. فما لم يحصل لا يسقط.

والحاصل أن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم إذا كان يبعد عن العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يُحتج إليهم، فإن احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن مقاومة العدو، أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة، والصوم لا يسعهم تركه ثم، وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدريج، ونظيره الصلاة على الميت. فإن مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محله أن يقوموا بأسبابه، وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك. فإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل الميت يضيعون حقوقه، أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا.

غير المكلفين بالجهاد:

لا يفرض الجهاد على صبي لأنه غير مكلف. ويجوز للأب أن يأذن للصبي المراهق إذا أطاق القتال بالخروج له. ولا يفرض الجهاد على بالغ له أبوان، أو أبوا أبوين. وما سوى الأصول إذا كرهوا خروجه للجهاد. فإن كان يخاف عليهم الضياع فإنه لا يخرج إلا بإذنه. ولأن طاعة الأبوين فرض عين. والجهاد فرض كفاية ومراعاة فرض العين مقدّمة. فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل للنبي ﷺ: أجاهد؟ قال: «لك أبوان؟» قال: نعم قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

وقال ﷺ للعباس بن مرداس لما أراد الجهاد: «الزم رجلها فثم الجنة»^(٢). يعني الوالدة. ولا يجب الجهاد على المرأة لأنها ليست من أهل القتال لضعف بنيتها إلا بإذن الزوج. ولا يكون فرض كفاية في حقها إلا إذا كان لها محرم يذهب معها للجهاد. يدل على ذلك اشتراط المحرم لها في الحج وهو فرض عين.

ولا يجب الجهاد على أعمى، ومقعد، وأقطع لعجزهم. ولقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١] فإنها نزلت في أصحاب الأعذار. والمقعد الذي أقعده الداء عن الحركة وعند الأطباء هو الزمن، وقيل: المقعد: المتشنج الأعضاء، والزمن: الذي طال مرضه، والأقطع: المقطوع الأصابع، أو الأشل لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويد يبقئ بها.

(١) صحيح البخاري ١٢٧٢

(٢) جامع الأحاديث ٢/٦١

الجهاد دعوة إلى الله قبل إراقة الدماء:

إذا حاصر المسلمون أهل الحرب في مدينة، أو حصن دعوهم أولاً إلى الإسلام. لما تقدم من الحديث. ولأنهم ربما أسلموا فيحصل المقصود بأهون الشرّين. فإن أسلموا كفوا عن قتالهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس...» الحديث. ولأن إسلامهم هو المقصود، وقد حصل فإن لم يسلموا دعوا إلى الجزية إذا كانوا من أهلها. لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإن قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا. وقال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد بالبذل القبول إجماعاً. ويجب على المسلمين أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة، وليعلموا ما يقاتلون عليه فربما أجابوا فنكفئ مؤنة القتال. ولما تقدّم من الحديث. ويستحب للمسلمين أن يدعوا من بلغته الدعوة قبل القتال مبالغة في الإنذار. وهو غير واجب إلا إذا تضمن ذلك ضرراً كأن يستعدوا.

وقد صح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون أي غافلون، ونعمهم تستقي على الماء، وهذا يدل على جواز القتال من غير تجديد الدعوة بعد أن بلغتهم باستفاضتها واشتغارها. فإن أبوا الإسلام أو الجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم وهو سبحانه الناصر لأوليائه المدمر لأعدائه بتغريقهم وتحريقهم وقطع أشجارهم ولو ثمرة، وإفساد زروعهم بلا مشقة عظيمة، فإن تمكنوا بدونها فلا يجوز كل ذلك إذا لم يتمكن من الظفر بهم بدون ذلك. فإذا غلب على الظن ظفر المسلمين بدون ذلك فيكره. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير؛ وقطع وهي البؤيرة فنزل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ

لَيْسَ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ^(١) [الحشر: ٥]. وذلك حين وقع في نفوس بعض المسلمين شيء من كلام يهود لما نادوا: يا محمد إنك كنت تنهى عن الفساد. فَلِمَ تَقْطَعِ النَّخْلَ وَتَحْرِقُهَا؟ أَمْ هُوَ فَسَادٌ أَوْ إِصْلَاحٌ؟. وتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] فبين أنه لم يكن فساداً.

ولما سار ﷺ إلى الطائف يريد فتحها مرَّ بحائط لرجل من ثقيف تمنع فيه فأرسل إليه النبي ﷺ إما أن تخرج وإما نحرق عليك حائطك فأبى أن يخرج منه فأمر رسول الله ﷺ بإحراقه وحين نزل قريباً من الحصن في الطائف أمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم وتحريقها^(٢). فكان ذلك إغاضة لهم. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

حكم قتل الأسير إذا تترس به الكفار:

إن تترس الكفار بالمسلمين، أو بالأسارى لم يكف المسلمون عن رميهم، لأن ذلك يؤدي إلى أن يتخذوه ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلاً. ولكن يقصدون الكفار بالرمي. لأن المسلم لا يجوز قصده بالقتل فإذا تعدَّر التمييز فعلاً قصدنا الكافرين بالرمي. فإن أصيب أحد من المسلمين الذين تترس بهم الكفار فلا نضمنه. والقول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار لا لولي المسلم المقتول أنه تعمد قتله. لأن الفروض لا تقرر بالغرامات. كما لو مات المحدود بالجلد أو القطع.

(١) صحيح البخاري ٨٢٨.

(٢) الأسوة الحسنة ١/٤٩١.

حكم خروج النساء في الحرب:

النساء يخرجن مع الرجال في الجيش العظيم دون السرايا ذوات العدد المحدود. ويقمن بمساعدة الرجال في أعمال تليق بهن. وبدلاً من إقامة الرجال في خدمة المقاتلين يقوم الرجال كلهم بالقتال والشوَابُّ من النساء مقامهن في البيوت ولا يباشرن القتال مع الرجال. فإنه أدفع للفتنة ويستدل به على ضعف المسلمين إلا عند الضرورة فيخرجن وهن محتشمات، وقد كان النساء يخرجن مع رسول الله ﷺ في الجهاد عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدماً سوقهما تنقزان القرب. وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم^(١).

وعن الرُّبِيعِ بنت معوذ قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى^(٢). وقالت أم عطية: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنت أخلفهم في رحالهم^(٣). وعملهن مداواة الجرحى. سأل نجدة ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويؤخذن من الغنيمة^(٤). وأم عطية كانت مغسلة النساء ومثلها أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك كانت تغزو مع رسول الله ﷺ. وقاتلت معه يوم حنين حين انهزم الناس عنه. ويبقى إخراج

(١) صحيح البخاري ٥٨٤.

(٢) صحيح البخاري ٥٨٤.

(٣) الإصابة ٤/٤٧٧.

(٤) صحيح مسلم ٣/١٤٤٤.

النساء في غزو يرجح انتصار المسلمين فيه. أما في السرايا التي لا يؤمن فيها عليهن فلا يُخرجن. لأن فيه تعريض النساء للضياع والفضيحة.

النهي عن الغدر والمثلة والغلول:

وينبغي للمسلمين ألا يغدروا ولا يَغْلُوا، والغدر: الخيانة ونقض العهد. فلا يجوز بعد الأمان، قال عليه الصلاة والسلام: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عُقْدَةً ولا يحلّها حتى ينقضي أمدّها أو ينبذ إليهم على سواء»^(١). والغلول: السرقة من المغنم والخيانة فيه. بأن يمسك شيئاً لنفسه ولا يظهره. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] عن ابن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها^(٢). ولا بأس بالغدر قبل العهد. فإنه حيلة وخدعة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الحرب خدعة»^(٣).

وينبغي للمسلمين ألا يُمثلوا بالأعداء. وهو قطع أطراف الأسارى، أو أعضائهم. كالأذن والأنف واللسان، والإصبع، ثم يقتلونهم، أو يخلون سبيلهم، وقيل: هو أن يقطعوا رؤوسهم، ويشقوا أجوافهم. قال عمران بن حصين رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة^(٤). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^(٥).

(١) سنن أبي داود ٨٣/٣.

(٢) صحيح البخاري ٦٢٤.

(٣) صحيح مسلم ١٣٦١/٣.

(٤) سنن أبي داود ٥٣/٣.

(٥) سنن أبي داود ٥٣/٣.

النهي عن قتل النساء والأطفال:

وينبغي للمسلمين أن لا يقتلوا امرأة ولا صبياً، ولا مجنوناً ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً. لأنهم ليسوا من أهل القتال. إلا أن يكون أحد هؤلاء ملكاً، أو ممن يُقدر على القتال، أو يحرض عليه، أو له رأي في الحرب، أو مال يحث به، أو يكون الشيخ ممن يحتال. والمبيح للقتل عندنا المحاربة. فلو قاتل أحد منهم يقتل دفعاً لشربه والمحرّض يقتل أيضاً. ومن له رأي يستعان برأيه أكثر مما يستعان بمقاتلته، ومن له مال يعين به، فهو كالمقاتل. والنبي ﷺ قتل دريد بن الصمة. وكان له مئة وعشرون سنة. لأنه كان صاحب رأي فعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شُرَحْهم»^(١). والشرح: الغلمان الذين لم يثبتوا. ويقتل الرهبان وأهل الصوامع إذا كانوا يخالطون الناس، ويحثونهم على القتال، أو كانوا يدلون على عورات المسلمين. فإن كانوا لا يخالطون الناس، ولا يدلون على عورات المسلمين وحسبوا أنفسهم في الصوامع، والأديرة ونحوها لا يقتلون.

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(٢).

وعن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفاً»^(٣). العسيف: الأجير ولعله كان من غير أهل القتال.

(١) سنن الترمذي ٧٢/٣.

(٢) سنن أبي داود ٥٣/٣.

النهى عن مقابلة الوالد إذا كان في صفوف الأعداء:

يكره للمسلم أن يتدّىء أباه الحربى بالقتل. لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [نساء: ١٥]، ويجب الإنفاق عليه في الأحوال العادية. ففي قتله مناقضة ذلك. فإذا قصد الوالد قتل ابنه ولم يمكن دفعه إلا بقتله فله ذلك لأن مقصوده الدفع. وقد روي أن أبا عبيدة رضي الله عنه قتل أباه يوم أحد، وكذلك مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد. وكذا عمر رضي الله عنه قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر. وقال تعالى: ﴿لَا تَحْدُ قَوْمًا يُمُونُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

موادعة الكفار:

إذا كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة أهل الحرب. لأنه لا مصلحة في ذلك، لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى، أو تأخيرها. لأن الموادعة طلب الأمان وترك الجهاد، قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] أي: لا تضعفوا عن قتال الكفار وتدعوهم إلى الصلح، وأنتم الأعلون بما وعدكم الله النصر في الدنيا والكرامة في الآخرة.

وإن لم يكن للمسلمين قوة وخافوا على أنفسهم منهم فلا بأس بالموادعة. لأنه خير للمسلمين قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] أي: إن مالوا إلى المصالحة فمل إليهم وصالحتهم، والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين فتجوز عند وجود المصلحة دون عدمها.

وقد وادع النبي ﷺ أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين. ولأن الموادعة إذا كانت لمصلحة المسلمين كانت جهاداً معنئ. ولأن المقصود دفع الشر وقد حصل، وتجاوز الموادعة أكثر من عشر سنين على ما يراه الإمام من المصلحة. لأن تحقيقها والخير للمسلمين لا يتوقت بمدة دون مدة. فإن وادعهم مدة، ثم رأى القتال أصلح طرح إليهم عهدهم، وأخبرهم أنه فسخ الذي بينه وبينهم حتى يبرأ من الغدر. قال تعالى: ﴿فَأُيِّدُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] والنبي ﷺ نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة. ولأن المعتبر المصلحة فإذا تبدلت يصير النبد جهاداً، وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى. ولا بد من مدة يبلغ فيها خبر النبد إلى جميعهم. فإذا مضت مدة يمكن رئيسهم إعلامهم جاز مقاتلتهم. وإن لم يعلمهم لأن التقصير من رئيسهم فلا يكون غدرًا.

وإن بدأ الأعداء بخيانة، وعلم بها رئيسهم قاتلهم المسلمون من غير نبد. لأنهم قد نقضوا العهد لما كان باختيار رئيسهم. وهذا أبو بكر رضي الله عنه في إبان مجيء أبي سفيان إلى المدينة لتجديد العقد والزيادة في المدة التي كان رسول الله ﷺ حددها يوم صلح الحديبية يقول أبو بكر لرسول الله: فلعلك تريد قريشاً؟ قال: «نعم» قال أبو بكر: يا رسول الله: أليس بينك وبينهم مدة؟ قال: «ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب؟»^(١). وفي رواية الواقدي: «إنهم غدروا ونقضوا العهد فأنا غازيهم»^(٢). أمّا لو فعلوا ذلك بغير أمره لا يكون نقضاً في حق الجميع ويكون نقضاً في حقهم خاصة فيقتلون.

وقد كان النبي ﷺ عاهد جماعة من المشركين فأمره الله تعالى أن ينظر في عهودهم فيقر من كان عهده أربعة أشهر على عهده إلى أن يمضي، ويحط من

(١) الدلائل للبيهقي ١٢/٥.

(٢) نصب الراية ٣/٣٩٠.

كان عهده أكثر من ذلك إلى أربعة أشهر ويرفع عهد من كان أقل منها إلى أربعة أشهر، فقال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۖ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۖ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ۖ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لَبِئِهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۖ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا حُيُوتَهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ۖ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۖ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ۖ أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَسَدُوا ۖ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۖ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ۖ﴾ [التوبة: ١-١٠]؛ فبعث النبي ﷺ أبا بكر إلى مكة ومعه هذه العشر الآيات من أول سورة براءة. وأمره أن يقرأها على المشركين يوم النحر حيث مجتمعهم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده. فخرج أبو بكر رضي الله عنه متوجهاً إلى مكة فنزل جبريل على رسول الله ﷺ وقال: لا يبلغ عنك إلا رجل من أهل بيتك وكان السبب فيه أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ونقضها ألا يتولى ذلك إلا سيدهم؛ أو رجل من رهطه فبعث علياً رضي الله عنه إلى أبي بكر وقال له: كن أنت الذي يقرأ الآيات إزاحةً للعلة لئلا يقولوا: هذا خلاف ما نعرفه فينا في نقض العهد.

عن أبي هريرة قال: كنت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين بعث

رسول الله ﷺ إلى أهل مكة براءة فقال: ما كنتم تنادون؟ قال: كنا ننادي ألا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله، أو أمدته إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يحج هذا البيت بعد العام مشركاً^(١).

وإذا كانت المواعدة على وقت معلوم فمضى الوقت فقد بطل العهد بغير نبد. فلا بأس أن يُغير المسلمون عليهم بعد ذلك لأن المؤقت يبطل بمضي الوقت. ومن كان منهم دخل إلينا بتلك المواعدة فمضت المدة وهو في دارنا فهو آمن حتى يعود إلى مأمته. ولا يحل دمه ولا سببه لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

وإذا كان المسلمون في بلاد الحرب فلا بأس أن يتمنوا بما يجدوه لأنفسهم ولمعداتهم إذا كانوا مقاتلين، أو معهم في خدمتهم قال كعب بن عمرو: والله إنا لمع رسول الله ﷺ بخبير ذات عشية إذ أقبلت غنم لرجل من يهود تريد حصنهم ونحن محاصروهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «من رجل يطعمنا من هذه الغنم؟» قال كعب بن عمرو فقلت: أنا يا رسول الله قال: «فافعل» الحديث^(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغازينا العسل، والعنب فنأكله ولا نرفعه^(٣). ولا يجوز لهم أن يأخذوا من الغنمة شيئاً لأنفسهم لأن الخيط والمخيطة وما دون ذلك وما فوقه غلول أما إذا كانوا تجاراً لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأخذوا شيئاً من أموال الكفرة إلا بالثمن لأن التاجر لا حق له في الغنمة.

(١) مسند أحمد بشرح البنا ٢١١/٢١.

(٢) سيرة ابن هشام ٣٣٥/٢.

(٣) صحيح البخاري ٦٤٣.

ماذا يحرز الكافر بإسلامه:

إذا أسلم أحد من أهل الحرب أحرز بإسلامه نفسه، وأولاده الصغار لأنهم مسلمون بإسلامه تبعاً ويكونون أحراراً وأحرز أيضاً كل مال هو في يده، أو وديعة في يد مسلم، أو ذمّي. لما روى عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(١).

وبوّب البخاري في صحيحه إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم^(٢).

وكل ما كان من الأموال المنقولة فهي له. وأما إذا كانت عنده وديعة في يد حربي فهي فيء للمسلمين لأن الحربي ليست له يد صحيحة. وزوجته فيء لأنها لا تتبعه إلا أن تسلم. وحملها فيء. وهو رقيق تبعاً لأمه في الحكم. وهو رقيق مسلم تبعاً لأبيه في الدين، وأولاده الكبار فيء لأنهم على حكم أنفسهم وليسوا تبعاً لأبيهم.

حكم بيع السلاح للأعداء:

يكره بمعنى يحرم أن يباع السلاح من أهل الحرب. لأن فيه تقوية لهم على قتالنا حتى إذا أصبحنا قادرين على صنع الأسلحة ودخل أهل الحرب بلادنا لشرائها فيمنعون ولا يُمكنون لأن فيه تقوية لهم علينا. لا قبل المواجهة ولا بعدها.

(١) نصب الرأية ٣/٤١٠.

(٢) صحيح البخاري ٦٢٠.

أمان المسلم:

إذا أئمن المسلم ذكراً كان أم أنثى كافراً، أو جماعة، أو أهل مدينة صح أمانهم فلا يحل لأحد من المسلمين قتالهم. وشرط صحة الأمان أن يكون المؤمن ممتنعاً مجاهداً يخاف منه الكفار. لأن الأمان إنما يكون بعد الخوف. والواحد يقوم مقام الكل في الأمان. لتعذر اجتماع الكل. أجارت أم هانئ رجلين من المشركين فأراد علي أن يقتلها، وقال: أتجيرين المشركين على رسول الله ﷺ؟ فقالت: والله لا تقتلها حتى تقتلني دونهما، ثم أغلقت دونه الباب، وجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام تقول رضي الله عنها عن نفسها: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته فسلمت عليه فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحباً بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»^(١).

وفي الحديث الموقوف عن علي رضي الله عنه: «وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك، أي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٢). فعلم أن أمان الواحد جائز، وإذا جاز أمانه لا يجوز لأحد التعرض له بقتل، ولا أخذ مال. والمراهق لا أمان له. لأنه عقد وهو لا يملك العقد وقال محمد: إن كان يعقل الأمان ويصفه يجوز أمانه. ويصح أمان عبد مأذون له في القتال. لأن له رأياً فلذا جاز أمانه. عن

(١) صحيح البخاري ٦٤٧.

(٢) صحيح البخاري ٦٤٧.

الحسن مرسلاً: «المسلمون يد على من سواهم تنكافاً دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»^(١).

حكم البلد وأهلها إذا فتحت عنوة:

إذا فتح المسلمون بلدة عنوة أي بالقتال فإن شاء قسم العقار بين الغانمين كما فعل النبي ﷺ بخيبر وسعد بن معاذ ببني قريظة، وإن شاء أقر أهلها عليها، ووضع عليهم الجزية. وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بإجماع الصحابة. وكل ذلك قدوة فيختير ويفتقر بالقول الأول وهو أولى عند حاجة الغانمين. والثاني عند عدمها ليكون لهم ذخيرة في التالي من الزمان. فإن أهل البلد يعملون للمسلمين، والمن عليهم برقابهم لمنفعة الزراعة، حتى لو لم يكن لهم أرض لا يجوز المن عليهم برقابهم. ويعطون من المنقول ما لا بد لهم من العمل في الزراعة لتهيأ لهم ذلك.

ولا يجوز المن برقابهم لا غير ولهم أراض، كما لا يجوز المن برقابهم، وأموالهم. لأن فيه إبطال حق الغانمين.

ولأن الرقاب لا تدوم بل تنقطع بالموت أو الإسلام. وإنما يجوز المن بالرقاب تبعاً للأراضي نظراً للغانمين. لثلا يشتغلوا بالزراعة فيتقاعدوا عن الجهاد، وفيه مصلحة لمن يجيء بعدهم. كما قال عمر رضي الله عنه. فإنه لما وضع الخراج على أرض العراق طلبوا منه قسمتها. واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] ويقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. فاحتج عليهم بقوله تعالى:

(١) جامع الأحاديث للسيوطي، ٧٠٩/٦.

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] وقال: لو قسمتها عليكم لم يبق لمن بعدكم شيء فأطاعوه ورجعوا إلى قوله. وكل هذا في العقار. أما المنقول فلا يُرد عليهم. لأنه لم يرد به الشرع.

وكل أرض أسلم أهلها، أو فتحت عنوة، وقسمها الأمير بين الغانمين فهي أرض عشرية. وكل أرض فتحت عنوة، وأقر أهلها عليها فهي أرض خراج، وخصت مكة من هذا فإن رسول الله ﷺ فتحها عنوة، وتركها لأهلها ولم يوظف الخراج عليها. وقد وضع عمر رضي الله عنه الخراج: في كل جريب قفيزاً هاشمياً. وهو الصاع. وفي جريب النخل والكرم عشرة دراهم. الجريب: أرض مربعة طول ضلعها ستون ذراعاً. وهو خراج المقاطعة، أو خراج الوظيفة كما سيأتي.

حكم الأسير:

يخير الحاكم المسلم في الأسرى بين القتل والاسترقاق، وتركهم أحراراً ذمة للمسلمين إلا إذا أسلموا. ففي قتلهم حسم مادة الفساد إذا رأى الإمام ذلك لما يخاف من غدرهم بالمسلمين. فقد أمر ﷺ عاصم بن ثابت فقتل عقبة بن أبي معيط صبراً^(١). والنضر بن الحارث قتله علي كرم الله وجهه صبراً عند رسول الله ﷺ^(٢). وأمر ﷺ بقتل المقاتلة من بني قريظة بعد نزولهم على حكمه. وفي استرقاقهم دفع شرهم مع وفور المنفعة للمسلمين. وفي تركهم أحراراً ذمة للمسلمين إن كانوا من أهلها. فإن كانوا من المرتدين، أو مشركي العرب فلا. لأنه ليس لهم إلا الإسلام أو القتل.

(١) سيرة ابن هشام ٧٠٨/١.

(٢) سيرة ابن هشام ٧١٠/١.

هل يفادى الأسير المسلم بالأسرى الكفار ؟

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يفادى المسلمون بالمشركين، ولا بالمال إلا عند الحاجة إليه، لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرُوكَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. ولأن الكافر يصير حرباً علينا. ودفع شر حرايبهم خير من تخليص المسلم منهم. لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا. وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا.

ومفادة النبي ﷺ يوم بدر عاتبه الله تعالى عليها بقوله: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨]. وعند الحاجة يجوز للاستعداد للجهاد. لأن المعتبر المصلحة. وقال أبو يوسف ومحمد: يفادى الأسارى المسلمون بالأسارى الكافرين. لأن في عود المسلمين إلينا عوناً لنا. ولأن تخليص المسلم أولى من قتل الكفار، وأما مفادة أسارى المشركين بمال نأخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب. لأن فيه من المعونة لهم بما يختص بالحرب والقتال. فصار كبيع السلاح منهم بالمال.

الغنيمة:

اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة؛ وما يؤخذ منهم هدية، أو سرقة أو خلصة، أو هبة فليس بغنيمة. وهو للآخذ خاصة. ولا تشتري الغنيمة، ولا تباع حتى تقسم لما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم^(١).

ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا سهم له، وإن مات بعد

إحرازها فنصيبه لورثته. والردء والمقاتل في الغنيمة سواء. والردء: المعين والناصر. وإذا لحق جيش المسلمين المدد في دار الحرب فكلهم مشتركون في الغنيمة.

وتكره قسمة الغنيمة في دار الحرب، وتخرج إلى دار الإسلام فتقسم فيها كما قسم النبي ﷺ غنائم بدر في المدينة، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام قسم غنائم خيبر فيها، وغنائم بني المصطلق فيها فلأنها صارت دار إسلام. وكذلك تقسيمه الغنائم في الجعرانة. وقال أبو يوسف: بجواز القسمة في دار الحرب. ذلك أن الملك للغانمين لا يثبت إلا بالإحراز في دار الإسلام.

حكم النفل:

يجوز للقائد أن يعد في حال القتال بنفل بل يندب منه. لأنه تحريض على القتال. وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. ولأن الشجعان يرغبون في ذلك فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال. والنفل في الأصل: الغنيمة وهو اسم لزيادة يعطيها الإمام من وعد في الجيش زائداً على حقهم من الخمس. قال عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»^(١). والسلب: سلاح القتيل، وثيابه وآلته، وما عليه وما معه من مال. أما ما كان مع غيره فهو غنيمة للكل.

وإذا جعل السلب للقاتل انقطع حق الباقي عنه. ولا يخمس السلب. إلا أن يقول: فله سلبه بعد الخمس. فإنه يخمس. وإذا لم ينفل القائد بالسلب فهو من جملة الغنيمة لا يستحقه القاتل. ويجوز التنفيل قبل إحراز الغنيمة، وقبل أن تضع الحرب أوزارها، أما إذا أحرزت فقد استقر حق الغانمين فيها. فلا يجوز التنفيل لما فيه من إسقاط حق البعض، ولأنه لا يفيد فائدة

(١) صحيح مسلم ٣/١٣٧١.

(١) سنن الترمذي ٣/٦٢.

التحريض بل إقعاد عن القتال. لما فيه من إبطال حق الغانمين عن بعض الغنيمة.

قال الإمام محمد: وما روي أنه عليه الصلاة والسلام نُقِلَ بعد الإحراز إنما كان من الخمس، أو من الصفي وهو ما كان يختاره ﷺ لنفسه من الغنيمة من درع، أو سيف، أو جارية. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفية من الصفي^(١). فغلط قوم فظنوا أن النفل يجوز بعد إحراز الغنيمة. ويجوز من الخمس. لأنه لا حق للغانمين فيه. ولا يجوز أن ينفل بجميع الغنيمة. لأنها حق الجميع فإن نُقِلَ الجميع قطع حق الضعفاء عنها وبطلت السهام التي جعلها الله تعالى في الغنيمة.

كيف تقسم الغنائم؟

يعرض الجيش قبل دخول الحرب بتدوين أفرادهم. ليعلم الفارس من الراجل. والفارس الذي يجاهد على فرسه التي اشتراها من ماله يقسم له ولفرسه. فأحصاء الجيش قبل دخول الحرب ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم. فمن دخل فارساً، ثم مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس، وكذا لو أخذه العدو قبل حصول الغنيمة، أو بعدها، وإن باع فرسه، أو وهبه، أو رهنه، أو كان مهراً، أو كبيراً، أو مريضاً لا يستطيع القتال عليه فله سهم راجل. ولو باعه بعد القتال فله سهم فارس لحصول المقصود.

وتقسم الغنيمة أخماساً أربعة منها للغانمين للفارس سهمان، وللراجل سهم. والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ذكر الخمس لهؤلاء وبقيت الأربعة الأخماس للغانمين بدلالة قوله: ﴿غَنِمْتُمْ﴾، فإنه يشعر باستحقاقهم لها بالاستيلاء. وقال أبو يوسف

ومحمد: للفارس ثلاثة أسهم. لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم. سهماً له وسهمين لفرسه^(١). ولابن عمر أيضاً: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً^(٢). ولأن مؤنة الفرس أكثر من مؤنة الآدمي فوجب أن يكون سهمه أكثر. ولأبي حنيفة أن القياس يمنع الاستحقاق بالفارس. لأنه آلة للحرب بمنزلة الآلات كالقوس، والرمح والسيف، إلا أنه ترك القياس للخبر.

وقد اختلفت الأخبار ففي بعضها كما مر أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم. وفي البعض الآخر أنه أعطى الفارس سهمين. فعن مُجَمَّع بن جارية أحد القراء قال: شهدنا الحديبية فلما انصرفنا إذ الناس يهزون بالأباعر. الحديث وفيه: قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] فقال رجل يا رسول الله أفتح هو؟ قال: «نعم والله»؛ فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ستة عشر سهماً. وكان الجيش ألفاً وخمسمئة. منهم ثلاثمئة فارس. فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً^(٣). وفي رواية على ثمانية عشر سهماً.

ووجه التخيير على الثمانية عشر أنك تقول الرجال ألفاً ومئتين فتجعلها اثني عشر سهماً كل مئة سهماً وتقول الفرسان ثلاثمئة فتجعلها ثلاثة من العدد كل مئة واحداً، ثم تضعفها. لأن لكل فارس منهم سهمين فتكون ستة وتضمها إلى اثني عشر يكون ثمانية عشر فللفارسان الثلث، وللرجال الثلثان.

وروت ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فأسهم له النبي ﷺ سهمين لفرسه سهماً وله سهماً^(٤). فلما

(١) سنن أبي داود ٧٥/٣.

(٢) صحيح البخاري ٥٨١.

(٣) المستدرک ١٣١/٢.

(٤) معجم الطبراني ٦١٣/٢٠.

(١) سنن أبي داود ١٥٢/٣.

اختلفت الأخبار أسقط ما اختلف فيه وأثبت ما اتفق عليه. ولأن الانتفاع بالفارس أعظم من الانتفاع بالفارس ألا ترى أن الفارس بانفراده لا يقاتل والفارس بانفراده يقاتل. فلم يجر أن يستحق بالفارس أكثر مما يستحق بصاحبه ولهذا قال أبو حنيفة: لا فضل لبهيمة على إنسان. ومع هذا فقد جاء الخبر الصحيح بقسمة غنائم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهم. ولا يسهم لغير الفارس، ولا يسهم إلا لفارس واحدة. لأن القتال على فرسين غير ممكن، والعتيق من الخيل والهجين والبرذون سواء. لأن اسم الخيل ينطلق على الكل. وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين لما جاء عن بشير بن عمرو قال: أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم^(١).

والصبي إذا قاتل يرضخ له دون سهم، وللمرأة إن داوت الجرحى، وللذمي إن أعان المسلمين أو دلتهم على الطريق وعلى مكان الأعداء. لما جاء عن ابن عباس أنه قال في سؤال نجدة. وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحدثن من الغنيمة. وأما بسهم فلم يضرب لهن^(٢).

ولما روي عن ابن عباس قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم^(٣). وروي أنه رد المشركين ولم يستعن بهم. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر معه جراً ونجدة. فقال له النبي ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك»^(٤).

(١) سنن الدارقطني ١٠٤/٤.

(٢) صحيح مسلم ١٤٤٤/٣.

(٣) نصب الراية ٤٢٢/٣.

(٤) سنن الترمذي ٥٨/٣.

وعن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله قال: فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أجزه. فأخبرني مملوك فأمرني بشيء من خزني المتاع^(١). وخرني المتاع: أردأ المتاع وأسقطه.

قسمة الخمس:

روى ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] قال قتادة: كان الفيء في هؤلاء، ثم نسخ ذلك في سورة الأنفال فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فنسخت هذه ما كان قبلها، وجعل الخمس لمن كان له الفيء في سورة الحشر. وكانت الغنيمة تقسم خمسة أخماس. فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس. فخمس لله وللرسول وخمس لقراة رسول الله ﷺ في حياته، وخمس لليتامى، وخمس للمساكين، وخمس لابن السبيل. فلما قضى رسول الله ﷺ وجهه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهم رسول الله ﷺ وسهم قرايته فحَمَلَا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله ﷺ^(٢).

وسهم ذوي القربى كان بنو هاشم وبنو المطلب يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة، وبموته ﷺ زالت النصرة. وبعده يستحقه ذوي القربى بالفقر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وغيرهم لا يعطى منه شيئاً. فعن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم وبنو المطلب، وترك بني نوفل

(١) سنن الترمذي ٥٨/٣.

(٢) تفسير الطبري ٢٥/٢٨.

وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيهم وتركنا وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا وبني المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام. وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه وهذا يدل على أن الاستحقاق لسهم ذوي القربى إنما هو بالنصرة لا بالقرابة.

وروى ابن جرير الطبري عن مجاهد قال: كان آل محمد عليه السلام لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس^(١).

قال الزيلعي: روى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن الخمس الذي كان يقسم على عهده عليه السلام على خمسة أسهم: لله والرسول سهم، ولذي القربى واليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. ثم قسم أبو بكر، وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل وتقدم أنه كان يقسم على خمسة أخماس^(٢).

فالخمس بعد رسول الله ﷺ يقسم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى ويشترط فيهم الفقر، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل المنقطعين عن أموالهم. ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم، فأيتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى، ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين، وأبناء السبيل من ذوي القربى يدخلون في سهم أبناء السبيل. وذوو القربى قرابة النبي ﷺ. ويقدمون على اليتامى والمساكين، وابن السبيل. لأن الله تعالى قدمهم في الآية فقال: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] ولا يدفع إلى

الأغنياء من قرابة رسول الله ﷺ شيئاً. لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة. قال ابن عباس في جوابه على سؤال نجدة عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ قال: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ. وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه؛ وأبين أن نقبله^(١).

غنيمة من دخل دار الحرب بمنعة وغيرها:

وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب؛ ولهم منعة (قوة) فما أخذوه يخمس سواء كان بإذن إمام المسلمين أو بغير إذنه. لأنه أخذ بقوة المسلمين فيعد غنيمة، وإن كان بغير إذنه فلا يخمس. إذا لم يكن لهم منعة. ويكون ما أخذوه لهم خاصة. أرسل رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة يرصد بها قريشاً حتى يأتيه منهم بخبر فمرت بهم غير لقريش، وتجارة من تجارة قريش. فقتلوا من قدروا عليه منهم وأخذوا ما معهم، وخمس الغنيمة عبد الله بن جحش قبل نزول الخمس، وقسم سائرهما بين أصحابه. فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام. فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً حتى نزل القرآن بالحل وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الخوف. فقبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين، وقسم الله تعالى الفيء حين أحله فجعل أربعة أخماس لما أفاءه الله، وخمساً إلى الله ورسوله. فوقع على ما كان عبد الله بن جحش صنع في تلك العير^(٢).

(١) سنن أبي داود ١٤٦/٣.

(٢) سنن البيهقي ١١٢/٩.

(١) نصب الرأية ٤٢٥/٣.

(٢) نصب الرأية ٤٢٤/٣.

حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين وغيرهم:

إذا استولوا الكفار على أموالنا، وأحرزوها بدارهم ملكوها فإن ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة أخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة إن شاء، وإن دخل تاجر واشترى فمالكه إن شاء أخذه بثمنه، وإن شاء ترك، وإن وهب له أخذه بالقيمة.

لما جاء عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما أحرزه المشركون ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له؛ وقال رجاء بن حيوة: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة: فيما أحرز العدو من أموال المسلمين، ثم أصابه المسلمون فعليه أن يُردَّ إلى أهله ما لم يُقسم.

وعن الشعبي قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى السائب بن الأقرع أيما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به، وإن وجدته في أيدي التجار بعدما قُسم فلا سبيل إليه^(١)، والروايات مرسلة يشد بعضها بعضاً.

وعن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه أهله قبل أن يُقسم ردَّ إليهم. وإن لم يعرفه حتى يقسم لم يرد عليهم^(٢).

وعن مالك بلغه أن عبداً لعبد الله بن عمر أبى وأن فرساً له غار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر. وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم^(٣).

(١) سنن البيهقي ١١٢/٩.

(٢) سنن البيهقي ١١٣/٩.

(٣) الموطأ ٣٠٠/١.

استيلاء أهل الحرب على أموال بعضهم البعض:

إذا غلب بعض أهل الحرب بعضاً وأخذوا أموالهم ملكوها فإذا ظهرنا عليهم ملكناها كسائر أموالهم. ولا يملكون علينا أحرارنا. لأن الأصل في الآدمي الحرية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

دخول المسلم دار الحرب ودخول الحربي دار الإسلام:

إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا يتعرض لشيء من دماءهم، وأموالهم. لأن فيه غدرأ بهم وأنه منهي عنه. فإن أخذ شيئاً وأخرجه تصدق به، لأنه ملكه بأمر محظور وهو الغدر والخيانة، وسبيله التصديق به. لأنه ملك خبيث بخلاف الأسير. لأنه غير مستأمن، ولم يلتزم ترك التعرض لهم فيباح له التعرض وإن أطلقوه.

ولا يمكن الحربي من الإقامة بدار الإسلام دائماً. لأنه ربما يطلع على عورات المسلمين فيدل عليها. ولا يُمنع من المدة اليسيرة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُفْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦] وفي منعهم قطع الاستيراد وسد باب التجارة. وربما منعوا تجارنا من الدخول إليهم وفيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان لا يجوز المقام الكثير ويجوز القليل فلا بد من الحد الفاصل. فقدّر بالسنة فإذا أقام سنة وأراد البقاء فلا يُمكن من العودة إلى دار الحرب لأن فيه مضرة بالمسلمين. ويعامل معاملة أهل الذمة. وتفرض عليه ما يفرض على أهل الذمة من الجزية وغيرها وإذا اشترى أرضاً خراجية فأدّى خراجها صار ذمياً بإقامته وبأدائه الخراج.

وإذا تزوجت الحربية بدمي صارت ذمّية. وإذا تزوج الحربي بدمية

لا يصير ذمياً.

والذمي لا يُمكن من الرجوع إلى دار الحرب فإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم، أو ذمي، أو ديناً في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود. لأنه أبطل أمانه برجوعه إلى دار الحرب. وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر فقتل سقطت ديونه، وصارت الوديعة فيئاً أما الوديعة فلأنها في يده تقديراً ويد المودع كيده. فيصير فيئاً تبعاً لنفسه. وأما الدّين فلأن اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت. ويد من عليه أسبق من يد العامة فيختص به فيسقط.

الجزية:

الجزية ضربان: ١- ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها.

٢- ما يضعها الإمام إذا غلب الكفار وأقرهم على ملكهم.

أما الأولى فلكونها وجبت بالرضى فلا يجب غير ما رضي به. وقد صالح رسول الله ﷺ نصارى نجران وكانت جزية بالصلح. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين... الحديث^(١).

وأما الثاني فجزية يضعها الإمام. فيضع على الظاهر الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً. وهي تعادل زنة مئة وتسعة وثلاثين غراماً فضة، وجزءان من العشرة، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً تعادل زنة تسعة وستين وستة أعشار غراماً فضة، وعلى الفقير اثني عشر درهماً أربعة وثلاثين غراماً وثمانية أجزاء من العشرة فضة. وتجب في أول الحول، وتؤخذ في كل شهر بقسطه.

(١) سنن أبي داود ١٦٧/٣.

واختلفوا في حد الغني والمتوسط والفقير، والمختار أن يُنظر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك. والغني صاحب المال الكثير. وقيل: هو الذي يملك عشرة آلاف، ثم إذا كان الرجل في أكثر السنة غنياً أخذ منه جزية الأغنياء، وإن كان في أكثرها فقيراً أخذ منه جزية الفقراء، ومن مرض أكثر السنة لم يؤخذ منه جزية. لأن المريض لا يقدر على العمل، وكذا إذا مرض نصف السنة. فإن صح أكثر السنة فعليه الجزية. لأن للأكثر حكم الكل. والمتوسط الحال الذي له مال لكنه لا يستغني به عن العمل. والفقير المعتمل الذي يقدر على تحصيل المال بأي وجه كان، وإن كان لا يحسن حرفة أصلاً، ولا بد أن يكون المعتمل صحيحاً في أكثر السنة. أما الفقير الذي ليس بمعتمل فلا جزية عليه عندنا.

على من توضع الجزية؟

توضع الجزية:

أ- على أهل الكتاب.

ب- المجوس.

ج- عبدة الأوثان من العجم.

أما أهل الكتاب فلقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وأما المجوس فلأن عمر بن الخطاب أخذها منهم لما شهد عبد الرحمن بن عوف عند عمر أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر^(١). وقال عبد الرحمن بن عوف

(١) صحيح البخاري ٦٤٤.

رضي الله عنه أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَوُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى أَنْ لَا تُوَكَّلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تَنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةً»^(١).

وأما عبدة الأوثان من العجم فلما روى المغيرة حين كلم عامل كسرى فكان فيما كلمه فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية^(٢). الحديث.

ممن لا تقبل الجزية ؟

لا توضع الجزية على:

١- عبدة الأوثان من العرب.

٢- المرتدين.

٣- المرأة والصبي والزمن والأعمى.

٤- الفقير غير المعتمل.

أما عبدة الأوثان من العرب فلأنه لا يجوز إيقاظهم على الكفر بالرق فكذا بالجزية. لأن كفرهم أقبح وأغلظ والعرب بالغوا في آذاه ﷺ بالتكذيب وإخراجه من وطنه فتغلظت عقوبتهم فلا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف.

وأما المرتدون فقد قال ابن عمر وإبراهيم النخعي: تقتل المرتدة. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]. وقال النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»^(٣). وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه

(١) سنن البيهقي ٩/ ١٩٠.

(٢) صحيح البخاري ٦٤٤.

(٣) صحيح البخاري ٦١١.

فاقتلوه، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه»^(١).

وأما المرأة والصبي، والمجنون والزمن، والمقعد والأعمى، والشيخ الكبير فإن من لا يعاقب بالقتل لا يؤخذ بالجزية. فالجزية وجبت لإسقاط القتل. فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية. وهؤلاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم. عن أسلم مولى عمر قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الجزية ألا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ولا يضعوا الجزية على النساء والصبيان^(٢).

وأما الفقير غير المعتمل فلأن عمر رضي الله عنه شرط كونه معتملاً. فعن صلة بن زفر قال: أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل فقال له: مالك؟ قال: ليس لي مال وإن الجزية تؤخذ مني، فقال له عمر: ما أنصفناك أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير.

متى تسقط الجزية ؟

تسقط الجزية بالموت والإسلام. لأنها شرعت للزجر عن الكفر وحملاً على الإسلام. ولا حاجة إلى ذلك بعد الموت والإسلام. فمن أسلم وعليه جزية سقطت عنه وإذا مات الذمي وعليه جزية سقطت عنه، لما مضى ولا يؤخذ من تركته. وإن اجتمع عليه حولان ولم يؤد الجزية السابقة دخلت إحداهما في الأخرى. ويقتصر على جزية واحدة عند أبي حنيفة كالحدود، وقال أبو يوسف ومحمد: تؤخذ منه جزيتان.

(١) معجم الطبراني ٤١٩/١٩.

(٢) سنن البيهقي ٩/ ١٩٨.

أهل الذمة:

يجب لهم الوفاء بالعهود التي قطعها المسلمون على أنفسهم من الحماية وغيرها. على ألا يتناولوا على الدين والنبي ﷺ وحرمان المسلمين.

قال سويد بن غفلة: كنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام. فأتاه نبطي مضروب مُشَجَّح مستعدى فغضب غضباً شديداً فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته؛ فجاء معه معاذ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين. قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم، فقام إليه معاذ بن جبل فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تُصْرَع، ثم دفعها فخرت عن الحمار، ثم تغشاها (وطئها) ففعلت ما ترى. قال: اتتني بالمرأة لتصدقك، فأتني عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه، قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا! فضحكتها! فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصداً عوف بن مالك بما قال. قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم! فأمر به فصلب، ثم قال: أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له^(١).

وقد أمر رسول الله ﷺ بإمضاء موادعتهم وعهودهم. لولا أنهم اجترؤوا

على نكثها، ومع هذا كان المسلمون يكتفون بمعاقبة الناكث وحده. فعن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها^(١).

وعن عرفة بن الحارث الكندي أنه مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي ﷺ وذكره، فرفع عرفة يده فدق أنفه؛ فرفع إلى عمرو بن العاص فقال عمرو: أعطيناكم العهد. فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناكم على أن يظهرنا شتم النبي ﷺ إنما أعطيناكم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وألا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله، وحكم رسوله وإن غيَّبوا عنا لم نعرض لهم فيها. قال عمرو: صدقت^(٢).

شروط أهل الذمة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما كل مصر مضره المسلمون لا يبنى فيه بيعة، ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير. وعنه رضي الله عنه: أيما مصر اتخذها العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به.

كتاب عمر حين صالح أهل الشام:

عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام.

(١) سنن البيهقي ٢٠٠/٩.

(٢) سنن البيهقي ٢٠٠/٩.

(١) سنن البيهقي ٢٠١/٩.

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا. إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائعنا، وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية (صومعة) ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين وألا نمنع كنائسنا أن يذللها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ولا نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن نُنزل من مَرَبْنَا من المسلمين ثلاثة أيام ونطعمهم، وألا نُؤمِّن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتُم غشاً للمسلمين. ولا نعلّم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أَرَادَهُ وأن نُوقِرَ المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكنائهم ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادير رؤوسنا، وأن نلزم زيتنا حيث ما كنا وأن نشد الزناير على أوساطنا وألا نظهر صُلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وألا نظهر الصليب على كنائسنا، وألا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وألا نخرج سعانينا (عيد للنصارى). وألا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين. ولا نجاوزهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نُرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه وألا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا منهم الأمان. فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمنناه

على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة^(١).

الوصاية بأهل الذمة:

قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً»^(٢). وقال عمر بن الخطاب في وصيته: «وأوصيكم بذمة الله فإنهم ذمة نبيكم ﷺ ورزق عيالكم»^(٣). وقال أيضاً: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم»^(٤).

كراهية مشاركة أهل الذمة أفراحهم وتهنئتهم بها:

عن عطاء بن دينار قال عمر رضي الله عنه: لا تَعَلَّمُوا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم^(٥).

وعن سعيد بن سلمة عن أبيه سلمة أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو قال: مَنْ بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة^(٦).

(١) سنن البيهقي ٢٠٢/٩.

(٢) صحيح مسلم ١٩٧٠/٤.

(٣) صحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري.

(٥) سنن البيهقي ٢٣٤/٩.

(٦) سنن البيهقي ٢٣٤/٩.

فمن أقام فيهم غير محب لهم لكن ليدعو إلى الله وينقذهم من جهالتهم إلى أن يتوفاه الله تعالى فليس بآثم إن شاء الله لكن الذم إنما ورد فيمن أحبهم ووالاهم ودان بما يدينون به .

نصارى بني تغلب :

نصارى بني تغلب يؤخذ منهم ضعف زكاة المسلمين لأنهم صولحوا على أن يضاعف عليهم جميع ما على المسلمين، وهم قوم من النصارى كانوا قريباً من بلاد الروم فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية فأبوا وقالوا: إن وضعت علينا الجزية لحقنا بأعدائك من الروم، وإن أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فافعل . فشاور عمر الصحابة في ذلك فأجمعوا عليه وقال عمر: هذه جزية فسموها ما شئتم .

وكما يؤخذ من رجالهم يؤخذ من نسائهم ومواليهم ما يؤخذ من رجالهم .

مصارف الجزية والخراج :

تصرف الجزية والخراج وما يؤخذ من بني تغلب، وما أهدها أهل الحرب إلى إمام المسلمين وما يؤخذ من الأراضي التي أجلي أهلها عنها في أرزاق الجند وذرائعهم، وبناء الجسور، وشبكات الري، وإعطاء القضاة، والمدرسين والعلماء، والمفتين والموظفين قدر كفايتهم . أما بناء الجسور وشبكات الري والمدارس والمستشفيات فمصلحة عامة، وأما أرزاق من ذكر فإنهم يعملون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم . والجند يقاتلون لنصرة الإسلام والمسلمين وإعزاز كلمة الدين فيجب على الإمام والمسلمين كفايتهم وكفاية ذريتهم . والقضاة والباقون فقد حبسوا أنفسهم لمصالح

المسلمين فكانت كفايتهم عليهم للقيام بمصالحهم . وإن قصرت النفقة فعلى الإمام أن يفرض على أغنياء المسلمين ما يسد به أود الباقين .

الأرض العشرية والأرض الخراجية :

أرض العرب أرض عشر وهي ما بين العذيب (قرية من قرى الكوفة) إلى أقصى حجر باليمن بمهرة وقال محمد: أرض العرب من العذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى الشام .

أسند أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز قال: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر . وقال أبو داود: قرى على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عمر أجلى أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادي فإني أرى إنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب^(١) . أما اليوم: فكل الأراضي التي يمتلكها المسلمون فهي لهم . وتخرج زكاتها إذا كانت مستغلة بالزراعة ففيها أحكام زكاة الزروع والشمار . وإذا لم تكن مستغلة ولم يكن لها مالك فالدولة تملكها . ويقوم عليها أحكام إحياء الموات والله أعلم .

وقال المنذري في مختصره: قال مالك: جزيرة العرب إنها الحجاز، واليمن، واليمامة وما لم يبلغه ملك فارس والروم . أي حدود إيران من الشرق . وقال ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول . وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر في المغرب . وهذا التحديد في زمن

(١) سنن أبي داود ١٦٦/٣ .

الصحابه ومن بعدهم، فعن عمر بن عبد العزيز قال: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقين دينان بأرض العرب».

وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» قال مالك: قال ابن شهاب: فمحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلئ يهود خيبر قال مالك: وقد أجلئ عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك. فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء. وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض. قيمة من ذهب، وورق وإبل، وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم عنها^(١).

أرض العرب أرض عشرية وكل أرض أسلم أهلها عليها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي أرض عشر أي ما سوى أرض العرب.

والأرض الخراجية: كل أرض فتحها المسلمون عنوة فأقر أهلها عليها فهي أرض خراج. وهذا إذا وصل إليها ماء الأنهار. وكل أرض لا يصل إليها ماء الأنهار وإنما تسقى بعين فهي عشرية. لقوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور»^(٢). وماء العين في معنى ماء السماء، قال تعالى: ﴿الَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

(١) الموطأ ٢/٢٠٤.

(٢) صحيح مسلم ٢/٦٧٥.

أقسام الخراج:

الخراج على ضربين:

خراج مقاسمة، وخراج مقاطعة أو وظيفة.

فخراج المقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر. وهو أن يمن الإمام على أهل بلدة فتحها فتجعل على أراضيهم مقدار ربع الخارج، أو ثلثه، أو نصفه، ولا يزيد على النصف لأن التقدير ورد بالنصف فعن عبد الله رضي الله عنه قال: أعطى النبي ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها^(١). وحكمه حكم العشر إلا أنه يوضع موضع الخراج. لأنه خراج حقيقة فيتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة، حتى إذا عطل الأرض مع التمكن لا يجب عليه شيء كما في العشر، وكذلك في خراج المقاسمة.

والقسم الثاني خراج المقاطعة، أو خراج الوظيفة، لا يزداد على ما وظفه عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم. والجريب: أرض طوله ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً يزيد على ذراع العامة بقبضة. وذراع العامة ست قبضات من غير الإبهام. فيكون الذراع سبع قبضات. والصاع والدرهم ثلاثة آلاف وتسعة عشر غراماً تقريباً. والقبضة تساوي عشرة سانتيمترات. فيكون ذراع الجريب ٧٠ سنتمتراً زائداً على الذراع العادي بنحو عشر سنتيمترات. ويكون طول ضلع الجريب اثنان وأربعون متراً. فتكون مساحة الجريب الواحد ألفاً وسبعمئة وأربعة وستين متراً مربعاً. فخراجه ثلاثة آلاف وتسعة عشر غراماً مما يزرع في تلك الأرض من حنطة أو شعير، وجريب الرطبة خمسة دراهم، والدرهم وزن اثنان وتسعة أعشار الغرام يعني قيمة أربعة عشر غراماً ونصفاً فضة. وجريب الكرمة، والنخل

(١) صحيح البخاري ٨٧٤.

المتصل عشرة دراهم يعني قيمة مئة وخمسة وأربعين غراماً فضة.

وهذا التقدير منقول عن عمر رضي الله عنه . والذي أمضاه عمر رضي الله عنه بإجماع الصحابة إبان فتح العراق ، فإنه بعث عثمان بن حنيف رضي الله عنه حتى مسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ، ووضع ذلك على ما روينا وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان ذلك إجماعاً منهم .

قال أبو يوسف في كتاب الخراج : حدثني غير واحد من علماء المدينة قالوا : لما قدم على عمر جيش العراق من قبل سعد شاور أصحاب رسول الله ﷺ في تدوين الدواوين . وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس . فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل . ورأى أنه الرأي ، فأشار عليه بذلك من رآه ، وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام ، فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي ! فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

فأكثرنا على عمر رضي الله عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافتنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأي ، قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ، فأما عبد الرحمن بن عوف

رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأي عثمان وعلي وطلحة ، وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر .

فأرسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبارهم ، وأشرفهم ، فلما اجتمعوا : حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي في ما حُمِلْتُ من أموركم فلاني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرّون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق . قالوا : قل : نسمع يا أمير المؤمنين ، قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنمنا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه . وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم . رأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، رأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدراار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأراضي والعلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ، وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم . فقال عمر : قد بان لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف ، وقالوا : تبعته فإن له بصراً وعقلاً وتجربة . فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر

رضي الله عنه بعام مئة ألف ألف درهم ووزن الدرهم يومئذ وزن الميثقال. ويعادل أربع غرامات وعشري الغرام تقريباً فتكون جباية سواد الكوفة أربع مئة وعشرون ألف كيلو غراماً فضة.

ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة. ولا يتكرر الخراج بتكرار الخارج. والعشر يتكرر. لأن عمر رضي الله عنه لم يوظف الخراج مكرراً. ولأن الخراج للأرض كالأجرة فإذا أداها فله أن ينتفع بها ما شاء ويزرعها مراراً. أما العشر فمعناه أن يأخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك إلا بوجوبه في كل خارج.

وإن أخرجت الأرض مثلي الخراج فصاعداً يؤخذ منه جميع الخراج، وإن أخرجت قدر الخراج يؤخذ نصفه تحرزاً عن الإجحاف بأحد الجانبين. وإن عطّلها مالکها فعليه خراجها هذا بالنسبة إلى خراج الوظيفة لوجود التمكن. أما إذا كان خراج مقاسمة فإنه لا يجب عليه شيء كما مر.

وإذا اشترى المسلم أرض خراج، أو أسلم الذمي أخذ منه الخراج. لأنه وظيفة الأرض فلا يتغير بتغير المالك. ومن عجز عن زرع أرض وعن الخراج تؤجر أرضه. ويؤخذ الخراج من الأجرة. فإن لم يكن من يستأجرها باعها الإمام، وأخذ الخراج وردّ عليه الباقي بالإجماع. لأن فيه ضرراً خاصاً لنفع عام فيجوز.

ولو ترك الإمام الخراج، أو العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز فيهما. لأنهما فيء لجماعة المسلمين، ولأبي يوسف إن له حقاً في الخراج فصّح تركه. وهو صلة منه. والعشر حق الفقراء على الخلوص. فلا يجوز تركه وعليه الفتوى.

أحكام المرتدين

إذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله تعالى يحبس، ويعرض عليه الإسلام. فإن كانت له شبهة كشفت. والعرض على ما قالوا غير واجب. لأن الدعوة قد بلغت. والكافر إذا بلغته الدعوة لا يجب أن تعاد عليه فهذا أولى لكن يستحب ذلك، لأن الظاهر إنما ارتد لشبهة دخلت عليه؛ أو ضيم أصابه فإن طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام وإلا قتل للحال.

وأما وجوب قتله فلقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُونَهُمْ أَوْ تَسْلَمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]. والمراد: أهل الردة، نقلاً عن ابن عباس وجماعة من المفسرين. وقال عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

فإن قتله قاتل قبل العرض لا شيء عليه لأنه مستحق للقتل بالكفر فلا ضمان عليه، ويكره له ذلك لما فيه من ترك العرض المستحب. ولما فيه من الافتئات على الإمام فيكره تحريماً. عن محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغرّبة خبر؟ فقال: نعم: رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال

(١) صحيح البخاري ٦١١.

(٢) صحيح مسلم ١٣٠٢/٣.

عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني^(١).

وإسلام المرتد أن يأتي بالشهادتين، ويتبرأ عن جميع الأديان سوى الإسلام، أو عما انتقل إليه فإن عاد فارتد فحكمه ذلك وهكذا أبداً. لأننا إنما نحكم بالظاهر. قال عليه الصلاة والسلام: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»^(٢). وكان ﷺ يقبل من المنافقين ظاهر الإسلام، ولأن توبته قبلت أول مرة بإظهار الإسلام وأنه موجود فيما بعد فتقبل.

وفي حال رده يزول ملكه عن أمواله زوالاً مراعى لأنه كافر مباح الدم وهذا يوجب زوال الملكية إلا أنه يرتجى إسلامه. وهو مدعو إليه فيوقف أمره فإن عاد صار كأن لم يزول مسلماً، وإن مات استقر كفره فعمل السبب عمله.

وقال أبو يوسف ومحمد: أمواله على ملكه. لأنه مكلف محتاج فيبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص. والصحيح قول الإمام.

تصرفات المرتد:

تصرفات المرتد على أربعة أقسام:

- ١- نافذ بالاتفاق كالطلاق، وقبول الهبة، وتسليم الشفعة.
- ٢- باطل بالاتفاق كالنكاح، والذبيحة.
- ٣- موقوف بالإجماع: كشركة المفاوضة. لأنها تعتمد المساواة في

(١) الموطأ ٢/١١٧.

(٢) صحيح مسلم ٩٦/١.

التصرف، والدين، والمال الذي تصح فيه الشركة، ولا مساواة. فإن أسلم حصلت المساواة. وإلا بطلت فيوقف لذلك.

٤- مختلف فيه كالبيع والشراء، والهبة والوصية، وقبض الديون فهي موقوفة عند أبي حنيفة إن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل بطلت. وعندهما جائزة بناء على اختلافهم في ملكه على ما بينا.

حكم المرتد إذا فارق ديار الإسلام:

إن مات المرتد، أو قتل أو لحق بدار الحرب صار من أهل الحرب. وهم أموات في حق أحكام الإسلام. لكن يتوقف الحكم عليه باللاحق إلى القضاء. فإذا قضى به ثبت موته الحكمي فيترتب عليه أحكام الموت الحقيقي، ويرثه ورثته المسلمون فقط بإجماع الصحابة. هكذا قضى علي، أو عمر رضي الله عنه في مال المستورد العجلي حين قتله مرتداً من غير نكير من أحد من الصحابة. وعن ابن مسعود مثله. عن عبد الملك بن عمير قال: شهدت علياً رضي الله عنه وأتني بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه. فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك أنك تنصرت! فقال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح. فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي علي فقال علي: طؤوه فوطيء حتى مات. فقلت للذي يليني ما قال: قال: المسيح ربه^(١).

وحلت الديون التي على المرتد التي لزمته في حال الإسلام. وتقضى مما اكتسبه في حال الإسلام، وما لزمه من الديون في حال رده يقضى مما اكتسبه في حال رده. وتبطل وصاياه عند أبي حنيفة. لأن رده كالرجوع

(١) سنن الدارقطني ١١٢/٣.

عنها. وقالوا: تبطل وصاياه في القُرب لا غير، فإن عاد مسلماً فما وجده في يد وارثه من ماله أخذه. لأنه إذا عاد مسلماً فقد عاد حياً فعادت الحاجة. والخلافة إنما تثبت للوارث لاستغنائه فإذا عادت حاجته تُقدَّم على الوارث، ولا رجوع له في شيء زال عن ملك الوارث. ولو لم يقض القاضي بشيء حتى رجع مسلماً لا يثبت شيء من التصرفات. لأنه ما لم يتصل القضاء باللاحق لا يحكم بموته.

إسلام الصبي وارتداده:

إسلام الصبي العاقل صحيح. وارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: إسلامه صحيح وردته لا تصح. وإذا ارتد أجبر على الإسلام ولا يقتل.

لما جاء عن محمد بن إسحاق أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسلم وهو ابن عشر سنين^(١). وصحح النبي عليه الصلاة والسلام إسلامه، ولأن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ بدليل أن من بلغ غير عاقل لم يصح إسلامه. والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير. ولأنه أتى بحقيقة الإسلام وهو التصديق مع الإقرار فإذا ارتد تصح كالبالغ. ولأن الإسلام عقد والردة حله. وكل من ملك عقداً ملك حله. وإذا ثبتت رده ترتب عليه أحكام الردة. لا يرث ولا يورث ولا يصلّي عليه لو مات مرتداً، ويجبر على الإسلام. فلا يترك على الكفر كالبالغ، وبالجبر عليه يندفع عنه مضرة حرمان الإرث. ولا يقتل، لأن القتل عقوبة وهو ليس من أهلها، ولأن القتل لا يتعلق بفعل الصبي كالقصاص.

ردة المجنون والسكران:

وإذا كان الصبي لا يعقل لا يصح إسلامه ولا ارتداده. وكذلك المجنون والمعتوه، ومن يُجن ويفيق ففي حال جنونه له أحكام المجانين، وفي حال إفاقته أحكام العقلاء.

وردة السكران ليست بشيء استحساناً. وإسلامه صحيح. لأنه يحتمل أن يكون عن اعتقاد. والإسلام يحتال في إثباته، والكفر في نفيه فافتراقاً. والقياس أن تبين امرأة السكران، لأن الكفر سبب للفرقة كالطلاق. إلا أنا لم نعتبر رده وقلنا: إنها ليست بصحيحة. والفرقة تقع لاختلاف الدين ولم يختلف الدين. لأن الردة ليست بصحيحة.

حكم المرتدة:

المرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل الأيام حتى تسلم. فيعرض عليها الإسلام فإن أبت ضربت، ثم يعرض عليها الإسلام فإن أبت حبست، وإنما لا تقتل. لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء مطلقاً.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال: النساء لا يقتلن إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه^(١).

ولو قتل المرأة المرتدة إنسان لا شيء عليه ويُعزر ويؤدب لافتئاته على الإمام. لأن إقامة الحدود من شأن الإمام لا من شأن الرعية. فعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر. فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فقتلها فلما

(١) نصب الراية ٤٥٧/٣.

(١) المستدرک ١١١/٣.

أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقام الأعمى فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتم وتقع فيك فقتلتها. فقال النبي ﷺ: «اشهدوا أن دمها هدر»^(١).

وتَصَرَّف المرتدة في مالها جائز في دار الإسلام. لأنها تصرفت في خالص حقها. ولأن عصمة المال تتبع عصمة النفس وعصمة نفسها لم تزل ما لم تلتحق بدار الحرب. فإن لحقت ثم سُبِّت استرقت، وأجبرت على الإسلام. ولا تقتل وكسبها في حال لحاقها لورثتها. ولا ميراث لزوجها. وله أن يتزوج أختها عقب لحاقها فإن عادت مسلمة لم ينتقض نكاح الأخت. لأن نكاحها لا يعود بعدما سقط. ولها أن تتزوج من ساعته لعدم العدة. وإن ولدت في أرض الحرب لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه من الزوج. وهو مسلم تبعاً لأبيه. وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين اللحاق، ثم سبياً معاً كانا فيئاً. لأن النسب غير ثابت من الزوج الأول لعدم العدة. فيكون الولد كافراً تبعاً لها.

بماذا يصير الكافر مسلماً:

الكافر إذا أقر بلسانه بخلاف ما اعتقد سابقاً حكم بإسلامه. فمن كان ينكر الوجدانية كعبدة الأوثان والمشركين، ومن لا يؤمن بوجود الله إذا قال: لا إله إلا الله، أو قال: أشهد أن محمداً رسول الله، أو قال: أسلمت، أو قال: آمنت بالله، أو أنا على دين الإسلام، أو على الحنيفية فهذا كله إسلام.

وكل من آمن بالوجدانية، وينكر رسالة محمد كاليهود والنصارى لا يصير مسلماً بشهادة التوحيد حتى يشهد أن محمداً رسول الله.

ومن زعم أن محمداً مرسل إلى العرب فقط لا إلى الناس جميعاً فلا يكون مسلماً بالشهادتين حتى يتبرأ من دينه الذي يدين به. ولو قال: دخلت في الإسلام يحكم بإسلامه.

والكافر إذا صليّ بجماعة، أو أذن في مسجد، أو قال أنا معتقد حقيقة الصلاة في جماعة يكون مسلماً، وقال محمد رحمه الله: فإذا صليّ وحده واستقبل قبلتنا كان مسلماً، ولو لبى وأحرم وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلماً وإذا أكره الذمي على الإسلام، فأسلم يصح إسلامه. ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس حتى يرجع إلى الإسلام.

حكم البغاة

الخوارج والبغاة مسلمون. قال تعالى: ﴿وَلَا تَطَافَنَّانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. والبغي: هو الاستطالة والعدول عن الحق، وعن ما عليه جماعة المسلمين.

وقال علي رضي الله عنه في الذين خرجوا عليه: إخواننا بغوا علينا.

وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر، والدليل الذي يوجب العلم والعمل به قطعاً الدليل القطعي الثبوت والدلالة. فمن أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كفر. وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعي الثبوت والدلالة؛ وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلال وليس بكفر. واتفقت الأمة على تضليل أهل البدع أجمع وتخطئتهم.

وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً لكن يضلل، فإن علياً رضي الله عنه لم يكفر شاتمته حتى لم يقتله. وأهل البغي: كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجمعون، ويقاثلون أهل العدل بتأويل. ويقولون: الحق معنا ويدعون الولاية.

وإن تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا المال وهم غير متأولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة. لأنه وإن وجدت المنعة فالتأويل لم يوجد.

وإذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة، وكشف شبهتهم فيسألهم عن سبب خروجهم فإن كان لأجل ظلم أزاله عنهم، وإن لم يكن خروجهم لذلك ولكن قالوا: الحق معنا وادعوا

الولاية فهم بغاة. ولإمام المسلمين أن يقاتلهم إذا كانت لهم شوكة وقوة. ويجب على الناس أن يعينوا إمامهم ويقاثلوهم معه لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. أي: حتى ترجع عن البغي إلى كتاب الله والصلح الذي أمر الله به.

وقد فعل سيدنا علي كرم الله وجهه كذلك بأهل حروراء. روى النسائي في سننه الكبرى في خصائص علي بسنده إلى ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار. وكانوا ستة آلاف فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلهم هؤلاء القوم. قال: إني أخافهم عليك. قلت: كلا، فلبست ثيابي، ومضيت حتى دخلت عليهم في دارهم مجتمعون فيها فقالوا: مرحباً بك يا بن عباس ما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار. ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم قلت: هاتوا ما نقيتم علي أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه وختنه وأول من آمن به قالوا: ثلاث. قلت: ما هي؟ قالوا: إحداهن أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]. قلت: هذه واحدة. قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كانوا كفاراً لقد حلت لنا نساؤهم وأموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا دماؤهم. قلت: هذه أخرى. قالوا: وأما الثالثة فإنه محا نفسه من أمير المؤمنين. فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. قلت لهم: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، وحدثتكم من سنة نبيه ما يرد قولكم هذا، ترجعون؟ قالوا: اللهم نعم. قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله فأنا أقرأ عليكم أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في أرنب ثمنها ربع درهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا

فَجَزَاءُ مَثَلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿[المائدة: ٩٥]﴾. وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]. أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم، وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرب ثمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم. قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قلت: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم: أتسبون أمكم عائشة فتستحلوا منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم، لئن فعلتم لقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأما فقد كفرتم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فأنتم بين ضلالتين فأتوا منهما بمخرج. أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم.

قلت: وأما قولكم محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينهم وبينه كتاباً فقال: اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك ولكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال: والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني. يا علي: اكتب: محمد بن عبد الله، فرسول الله ﷺ خير من علي وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك محواً من النبوة. أخرجت من هذه الأخرى؟ قالوا: اللهم نعم فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم^(١).

ولا يُبَدَأُ أهل البغي بقتال. لأنهم مسلمون. فإن بدؤوا قاتلهم الإمام حتى يفرق جمعهم. ولأن علياً رضي الله عنه قاتلهم بحضرة الصحابة. ولأنهم ارتكبوا معصية بمخالفة الجماعة فيجب صدهم عنها، ويقاثلون بسائر وسائل القتال.

وما روي عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك. ومن لا قدرة له لا يلزمه. وإذا لم يكن هناك إمام يدعو إلى القتال ينبغي أن يعتزل الفتنة ولا يخرج من بيته. أما إذا دعاه الإمام وعنده قدرة وغنى لم يسعه التخلف. وهو قول أبي حنيفة.

وإن اجتمع أهل البغي، وتعسكروا بداهم. دفعاً لشركهم. لأن في تركهم تقوية لهم وتمكيناً من أذى المسلمين والغلبة على بلادهم. وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: ينبغي للإمام إذا بلغه أن الخارجين عن طاعته يشترون السلاح ويتأهبون للخروج أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويتوبوا. لأن العزم عن الخروج معصية فيزجرهم عنها. وفي حبسهم قطعهم عن ذلك. ويكتفي المسلمون مؤنتهم.

فإذا قاتلهم فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع الفار منهم، لأن الواجب أن يقاتلوا حتى يعودوا إلى الحق. وما دام لهم فئة ينحازون إليها لا يزول بغيتهم. وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يجهز على الجريح ولا يقتل الأسير. روى ابن سعد في الطبقات عن محمد بن الحنفية وذكر يوم الجمل قال لما هزموا: قال علي: لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مذبراً، وقسم فيهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع. وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك^(١).

ولا تسبى لهم ذرية، ولا يغنم لهم مال، لأنهم مسلمون والإسلام عاصم. وإنما تحبس عنهم أموالهم لما فيه مصلحة المسلمين فإذا تابوا ردت عليهم أموالهم لزوال الموجب للحبس. وإن كان لهم سلاح وغنم ورزق على أهل العدل ليستعينوا به على قتال البغاة. وهو مأثور عن علي رضي الله عنه يوم البصرة. فإذا استغنى عنه أهل العدل حبسه لهم. ولا يدفعه إليهم لئلا

(١) نصب الراية ٣/٤٦٤.

(١) المستدرک ٢/١٥٠.

يستعينوا به على المسلمين. ويحبس أموالهم إلا ما كان فيه نفقة كالدواب فإنه يبيعها ويمسك ثمنها. لأن ذلك أنفع وأيسر. فإذا زال بغيهم رد الإمام إليهم أموالهم.

وما أصاب كل واحد من الفريقين للآخر من دم، أو جراحة، أو استهلاك مال فهو موضوع لا دية فيه ولا ضمان، ولا قصاص، وإذا قتل رجل من أهل العدل باغياً وهو وارثه فهو يرثه لأنه قتل بحق فلا يمنع الإرث، وإن قتل رجل من أهل البغي رجلاً من أهل العدل وقال: كنت على حق وأنا الآن على حق أيضاً فهو يرثه. وإن قال: قتلته وأنا أعلم أنني على باطل لم يرثه عندهما لأنه قتله بغير حق ولا تأويل، وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي في الوجهين.

حكم نساء أهل البغي وأطفالهم:

لا يقتل مع أهل البغي نساؤهم وصبيانهم، وشيوخهم، والزمنى والعميان. لأنهم لا يقتلون إذا كانوا مع الكفار فهنا أولى وليسوا من أهل القتال. فإن قاتلت المرأة مع الرجال لا بأس بقتلها حالة القتال. ولا تقتل إذا أسرت وتحبس اعتباراً بالحربية.

كتاب الحظر والإباحة

الحظر لغة: المنع والحبس، وشرعاً: ما منع من استعماله شرعاً. والإباحة: ضد الحظر؛ والمباح: ما أجاز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب.

وسمى بعضهم الحظر والإباحة: الاستحسان. لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه، أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها.

وعنون صاحب الاختيار للحظر والإباحة بالكرهية. والمكروه عند الإمام محمد حرام. فحين لم يجد فيه نصاً لم يطلق عليه الحرمة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب. لتعارض الأدلة فيه، دليل الحل ودليل الحرمة.

النظر إلى المرأة:

لا يجوز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءً وغير ذلك إن أمنت الشهوة. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية. فإن كان لا يأمن على نفسه الشهوة لم ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ضرورية. فإن الضرورات تبيح المحظورات. ألا ترى أن الله أباح شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير حالة المخمصة، وإذا غص، لأن أحوال الضرورات مستثناة قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

حَرَجٌ ﴿[الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وفي المنع حال الضرورة حرج وتكليف ما ليس في الوسع.

فالتبيب يجوز أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة. ولو مع الشهوة لمداواتها ويستتر كل ما سوى الموضع، ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع. لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة. وكذلك تفعل القابلة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعترف البكارة، وخفض المرأة. وهل الكشف عن الفرج لمنع الحمل ضرورة؟

وينبغي تعلم مهنة الطب للنساء فإن نظر الجنس إلى الجنس أسهل، وأخف من نظر الرجل إليها وأبعد من الفتنة. ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم على المرأة، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي لضرورة إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة. وينويان الحكم وأداء الشهادة لا مجرد النظر للشهوة. وإذا استشهد الرجل فهل له أن ينظر إلى المرأة لتحمل الشهادة إذا اشتهى؟ الأصح أنه لا يباح له بخلاف حالة الأداء.

وينظر الرجل من النساء المحرمات عليه سواء كانت المحرمية بالنسب والرضاع والمصاهرة، فإن حرمتها مؤبدة فيستوي في إباحة النظر والمس إذا أمنت الشهوة. ينظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين والشعر ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها فإن الله تعالى حرم المرأة إذا شتها بظهر الأم. فلو لا أن النظر إليه حرام لما حُرمت المرأة بالتشبيه به، وإذا حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى لأنه أدعى للشهوة.

والأصل في جواز النظر إلى الوجه والرأس، والصدر، والساقين والعضدين، والشعر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَظَةٍ﴾ [النور: ٣١] الآية والمراد مواضع الزينة. لأن النظر إلى نفس الثياب والحلي

والكحل وأنواع الزينة حلالٌ للأجانب والأقارب، فكان المراد مواضع الزينة فالرأس موضع الإكليل، وكذا الشعر. والأذن موضع القُرط. والعنق موضع العقد، والصدر موضع الوشاح، والعضدان موضع الدمليج، والذراع موضع السوار، والساق موضع الخلخال.

وينظر الرجل من زوجته إلى جميع بدننها ويحل له مسها، والاستمتاع بها في الفرج، وما دونه. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ [٢٩] إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المعارج: ٢٩-٣٠].

ولا يحل له الاستمتاع بها في الدبر، ولا في الفرج حالة الحيض. لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حميد الأعرج عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إتيان النساء في محاشهن حرام»^(١). المحاش جمع مَحْشَةٍ وهو الدبر. وروى الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»^(٢). وينظر الخاطب من خطيبته إلى وجهها وكفيها وإن خاف أن يشتهي، لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد أراد أن يتزوج «أذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٣). ففعل فتزوجها. فذكر من موافقتها، روى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فخطبت جارية فكنيت أتخبا لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها.

قال الخطابي في معالم السنن: إنما أبيع له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسرة ولا يطلع على شيء من عورتها وسواء كانت

(١) الآثار ١٣٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٦١٩/١.

(٣) سنن ابن ماجه ٥٩٩/١.

أذنت له في ذلك أو لم تأذن. وهو مذهب الشافعي، وأحمد وأبي حنيفة، فالخاطب لا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها^(١).

وتنظر المرأة من المرأة إلى جميع بدنهما إلا العورة. لأن المنهي عنه النظر إلى العورة دون غيرها بالإجماع ولانعدام الشهوة. فإذا خافت الشهوة، أو غلب على ظنهما لا تنظر احترازاً عن الفتنة. وكل ما جاز النظر إليه جاز مسه لا ستواتهما في الحكم إلا إذا خافت الشهوة.

النظر إلى الرجل:

ينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سُرَّتِهِ إلى ركبته ولو أمرد صبيح الوجه إذا أمن الشهوة. والسرة ليست بعورة والركبة عورة. ولأن الرجال إذا كانوا محرمين يمشون في الطرق بإزار في جميع الأزمان من غير نكير فدل على جواز النظر إلى الأبدان. ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليها منه إذا أمنت الشهوة لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة.

حكم تقبيل فم الرجل ومعاانقته:

يكره أن يقبّل الرجل فم الرجل، أو شيئاً منه أو يعانقه مع وجود الشهوة. لما روى أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه، أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا» قال: فيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم»^(٢).

فإن لم يخف الشهوة فلا بأس به. لما روي أنه عليه الصلاة والسلام عانق

جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة وقبّل بين عينيه وكان يوم فتح خيبر وقال: «لا أدري بأيّ الأمرين أسرّ؟ بفتح خيبر أم بقدوم جعفر».

أما المصافحة فجائزة لما روى قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم^(١). وتقبيل يد العالم وولي الأمر العادل جائزة. لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون يد النبي ﷺ ورجليه. ففي حديث وفد عبد القيس أنهم أتوا النبي ﷺ ودخلوا بثياب سفرهم وتبادروا يقبلون يده ﷺ ورجله^(٢). وعن سفيان بن عيينة أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة. فقام عبد الله بن المبارك وقبّل رأسه. والرجل السليم والمخصي والمجبوب سواء في الخلوة. والنظر والمس والدخول على النساء. لأن الآية تعم الكل والطفل الصغير مستثنى بالنص.

مصافحة النساء:

لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء. فعن أميمة بنت رقيقة قلنا: يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء إنما قولني لامرأة واحدة كقولني لمئة امرأة»^(٣).

لبس الحرير:

يحل للنساء لبس الحرير أي الذي تنسجه دودة القز لما روى علي قال: أهديت لرسول الله ﷺ حُلّة سيرا فبعث بها إليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها

(١) صحيح البخاري ٧٣/٨.

(٢) مسند أحمد بشرح البنا ٣٥٠/١٧.

(٣) مسند أحمد بشرح البنا ٣٥٠/١٧.

(١) معالم السنن ١٩٦/٣.

(٢) سنن الترمذي ١٧٣/٤.

خُمْراً بين النساء»^(١). السيرة: حلة فيها حرير.

ولما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خرج ومعه حرير وذهب فقال: «هذان محرمان على ذكور أمتي حلال لإنائهما»^(٢).

ولا يحل للرجل لبس الحرير لما جاء عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»^(٣). الخلاق: النصيب، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج»^(٤).

ويحل للرجال لبس ثوب طرزت حاشيته بحرير مقدار أصبعين من أصابع سيدنا رسول الله ﷺ. لما روى أبو عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه^(٥). أي: الوسطى والسبابة. والحرير هنا تبع للثوب فلا حكم له.

ويحل لبس الحرير للرجال لعذر. لما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما^(٦). فقوله في السفر قيد اتفاقي لا احترازي يعني: جواز لبسه للضرورة في السفر والحضر.

ولا بأس بتوسد الحرير واقتراشه. لما روى راشد مولى بني تميم قال: رأيت في مجلس ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وهو قول أبي حنيفة

(١) صحيح مسلم ٤٩/١٤.

(٢) الشعب ١٣٣/٥.

(٣) فتح الباري ٢٤٤/١٠.

(٤) صحيح مسلم ١٣٧/٦.

(٥) عمدة القاري ١١/٢٢.

(٦) صحيح مسلم ١٤٣/٦.

رحمه الله. ولأن النهي ورد في اللبس وهذا دونه فلا يلحق به، ولأن القليل من اللبس حلال وهو العَلَمُ فكذا القليل من الاستعمال. حتى لا يجوز جعله دثاراً بالإجماع. وقول حذيفة رضي الله عنه: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه^(١). يحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده. وهذه الرواية رويت بزيادة «وأن نجلس عليه» دون كثير من الروايات. وأيضاً فإن الجلوس لا يسمى لبساً. وما روى أنس: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» معناه من طول ما استعمل فاستعمل اللبس مكان الجلوس. لأن لبس كل شيء بحسبه.

وقال أبو يوسف ومحمد: يكره بمعنى يحرم لعموم النهي. ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة. لما سبق من الدليل ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب لما جاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»^(٢).

ولا يجوز للرجال التحلي بالفضة مطلقاً إلا الخاتم بقدر مثقال فما دونه وقيل: لا يبلغ المثقال. لما روى النسائي وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحه، ثم جاءه وعليه خاتم من شَبَّه (نحاس أصفر) فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه. فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «من ورق ولا تتمه مثقالاً»^(٣).

(١) فتح الباري ٢٤٦/١٠.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) سنن النسائي ١٧٢/٨.

وعلى هذا يكره التختيم بالحديد والصُّفْر للرجال والنساء لأنه حلية أهل النار. ويجوز شد الأسنان بالذهب والفضة. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز بالذهب قياساً على الأنف كل ذلك عند الحاجة في حال الاضطرار لما ورد عن عرفة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتى عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١).

ويكره للولي أن يلبس الصبي الذهب والفضة، والحريز. لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس. ويجب على الولي أن يُعوّد الصبي طريق الشريعة ليألفها كالصوم والصلاة. ولا يجوز الأكل والشرب والادّهان والتطيب في آنية من الذهب والفضة للرجال والنساء وجميع أنواع الاستعمال فالأكل بملعقة ذهب، أو فضة والشرب بكأس ذهب أو فضة، أو حمل كأس بظرف ذهب أو فضة أو استعمال مرآة، وقلم ودواة ونحوها إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له وإلا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى صحنه الفخار فأكل فيه فلا كراهة. فلو صب من قارورة العطر الذهبية في قارورة أخرى فلا كراهة في استعمال الطيب من القارورة الثانية.

وأما الأواني المموّهة بالذهب والفضة والساعات المموّهة بالذهب فإن كان الذهب والفضة مستهلكاً فيه لا يخلص فهو كالعدم. فلا بأس باستعمالها بالإجماع.

* * *

الاحتكار

يكره (يحرم) الاحتكار في أقوات الأدميين، والبهايم في موضع يضّر بأهله. والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَافِ يُظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برىء من الله وبرىء الله منه». ولأن فيه تضيقاً على الناس فلا يجوز. حتى لو كان بلداً كبيراً لا يضّر بأهله فليس بمحتكر لأنه حبس ملكه.

وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله فإذا امتنع باع عليه وليس للحاكم أن يُسعر إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة. فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع.

مسائل مختلفة:

ويقبل في المعاملات قول الفاسق لأنها يكثر وجودها من الناس فلو شرطنا العدالة حرج الناس في ذلك وما في الدين من حرج فيقبل قول الواحد عدلاً كان، أو فاسقاً ذكراً أو أنثى مسلماً أو غير دفعاً للحرج.

ولا يقبل في الديانات إلا قول العدل ذكراً كان أو أنثى لأن الصدق فيه راجح باعتبار عقله ودينه. وقبلت على هذا رواية الواحد العدل للأخبار النبوية، وإنما اشترطنا العدالة لأنها مما لا يكثر وقوعها مثل كثرة المعاملات، والديانات كالأخبار بجهة القبلة وطهارة الماء، وجواز الفطر في

رمضان والتميم مع وجود الماء خشية الضرر. لأن الظاهر من قول الفاسق في الديانات كذبُهُ إضراراً بالمسلم للعداوة الدينية. إلا إذا غلب على ظنه صدقه فإنه يسمع قوله.

حكم العزل:

العزل: صب الماء خارج الرحم. ولا يفعل هذا مع زوجته الحرة إلا بإذنها لأن للزوجة حقاً في الوطء لقضاء الشهوة وتحصيل الولد. وقد نهى ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

عن أبي سعيد الخدري قال: سئل النبي ﷺ عن العزل فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر»^(١). قال محمد بن سيرين أحد رواة حديث أبي سعيد: وقوله: لا عليكم أقرب إلى النهي. وتقديره لا تعزلوا وعلیکم أن لا تفعلوا. أو معنى الحديث: ما عليكم ضرر في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء أعزلتم أم لا. فلا فائدة في عزلکم.

حكم دعاء الله بغير الله:

يكره (يحرم) أو هو إلى الحرام أقرب أن يدعو الله تعالى إلا به فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو بأنبيائك ونحو ذلك، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق. أو يقول في دعائه: أسألك بمقعد العز من عرشك. لأن سؤال الله بمقعد العز من عرشه يوهم تعلق عزه بالعرش، وصفات الله تعالى جميعها قديمة بقدمه، فكان الاحتياط في الإمساك عنه، وما روي في

(١) صحيح مسلم ١٥٩/٤.

الحديث: اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وجَدِّكَ الأعلى، وكلماتك التامة؛ فهو خبر آحاد لا يترك به الاحتياط.

حكم السَّلام:

رد السَّلام فريضة على كل من سمع السَّلام. إذا قام به البعض سقط عن الباقي. والتسليم سنة، والرد فريضة، لأن الامتناع عن الرد إهانة بالمسلم، واستخفاف به وإنه حرام. نقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السَّلام سنة وأن رده فرض. وثواب المُسَلَّم أكثر لقوله عليه الصلاة والسَّلام: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسَّلام»^(١).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسَّلام؟ فقال: «أولاهما بالله»^(٢). ولا يصح الرد حتى يُسمعه المُسَلَّم. لأنه إنما يكون جواباً إذا سمعه المخاطب إلا أن يكون أصم فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفثيه. وأما إشارة اليد بالسَّلام بدون لفظ فإنها مكروهة وليست بتحية. وتنسب إلى اليهود والنصارى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»^(٣).

(١) صحيح البخاري ٦٥/٨.

(٢) سنن الترمذي ١٥٩/٤.

(٣) سنن الترمذي ١٥٩/٤.

السلام على الصغير:

من الرحمة بالصغير أن تسلم عليه. ومن التأديب والتعليم السلام عليه. لما روى أنس قال: انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان فسلم علينا، ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة وقعد في ظل جدار أو قال: إلى جدار حتى رجعت إليه^(١). هذا إذا كان الصبي ممن يعقل السلام فإن كان ممن لا يعقل رد السلام فلا يسلم عليه.

السلام على النساء:

يكره السلام على الفتيات الأجنبية ويكره للفتاة رفع صوتها برد سلام الأجنبي حذر الفتنة فإن أمنت الفتنة كأن تكون المرأة عجوزاً فلا يكره السلام عليها، ولا يكره لها رفع الصوت برد السلام. عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة قال ابن مسلمة: نخل بالمدينة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا. ونسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله. وما كنا نقيّل ولا نتغدي إلا بعد الجمعة^(٢).

من خصال الفطرة:

السنة تقليد الأظفار، وشف الإبط، وحلق العانة والشارب. وهي من سنن الخليل صلوات الله عليه، وفعلها نبينا ﷺ وأمر بها. قال الطحاوي في شرح الآثار: قص الشارب حسن. وهو أن تأخذ منه حتى ينتقص عن الطرف

(١) سنن أبي داود ٤/٣٥٢.

(٢) صحيح البخاري ٨/٦٨.

الأعلى من الشفة العليا. وقال الطحاوي: الحلق سنة وهو أحسن من القص. وهو قول الحنفية لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحفوا الشارب وأعفوا اللحى». والإحفاء: الاستئصال. قال محمد عن أبي حنيفة: إعفاء اللحى: تركها حتى تكث وتكثر. والتقصير فيها سنة، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه. لأن اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش خلاف السنة.

وإذا قص أظفاره، أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَحْمِلَ الْأَرْضُ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَمَوْتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]. وإن ألقاه فلا بأس به ويكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل. لأنه جزء محترم.

والختان سنة للرجال وهو من الفطرة، ولا بأس بثقب أذن البنات «الأطفال» لأنه إيلاء لمنفعة الزينة.

حكم الجراحة:

وإيصال الألم إلى الإنسان لمصلحة تعود عليه جائز كالأعمال الجراحية. وقد فعل ذلك في زمن رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم. والمرأة الحامل إذا تعسرت ولادتها ولم يمكن استخراج الولد من بطنها إلا بأن يقطع ويخاف على الأم إن كان ميتاً لا بأس به وإن كان حياً لا يجوز.

امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستتب شيء من خلقه.

ويحرم التحريش بين الديكة، ويحرم تعليم البازي وغيره من الجوارح بالطيور الحية يأخذ الطير ويعذبه ولا بأس بتعليمه بالمذبوح.

ولا يحمل الخمر إلى الخل لتخليل الخمر. ويحمل الخل إلى الخمر حتى لا يكون ملعوناً بحملها للحديث ولا تحمل الجيفة إلى الهرة. وتحمل الهرة إليها. ولا يقود أباه النصراني إلى الكنيسة. ويحمله من الكنيسة إلى بيته.

رجل يأتي إلى أهل الظلم والشر ليدفع عن نفسه ظلمهم وشرهم إن كان مشهوراً وممن يقتدى به كره له ذلك. لأن الناس يظنون أنه يرضى بأمره فيكون مذلة لأهل الحق. وإن لم يكن مشهوراً فلا بأس إن شاء الله تعالى.

حكم ستر الجدران بالستائر:

لا بأس بستر النوافذ بالستائر لمنع الكشف. لأن فيه منفعة وعليه أن ينوي.

ولا بأس بالإنفاق في الحلال للتنعم ما لم يصل إلى حد الإسراف والتبذير. ومن قنع بالكفاية وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى. لأن ما عند الله خير وأبقى. وأما من حيث الجواز فجائز أن يُصرف في الحلال بعد أداء الفرائض لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فهي رخصة وإن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. وفي الحديث: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن علمه ماذا عمل به».

ماذا يجب على المسلم؟

يجب على المسلم أن يتمسك بخصال منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن. ومنها المحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجباتها تامة كما أمر بها. ومنها التحرز عن السحت واكتساب المال من غير حله. ومنها التحرز عن ظلم كل مسلم، أو معاهد. وما عدا ذلك فقد وسع الله تعالى علينا الأمر فيه فلا نضيقه علينا ولا على أحد من المسلمين.

وفي الحديث: إن النبي عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يوماً وذكر

القيامة فرّق له الناس وبكوا. فاجتمع نفر في بيت عثمان بن مظعون واتفقوا على أن يترهبوا ويجتنبوا مذاكيرهم، ويلبسوا المسوح ويصوموا الدهر ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء والطيب ويسبحوا في الأرض.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «ألم أنبأ أنكم اتفقتُم على كذا وكذا» قالوا بلى وما أردنا إلا خيراً فقال عليه الصلاة والسلام: «إني لم أؤمر بذلك» ثم قال... الحديث.

حكم سباق الخيل والجري والرمي:

تجوز المسابقة بالسباحة، والجري والدراجة والسيارة وغيرها من الألعاب التي لا تؤدي إلى موت الإنسان، أو ضعف جسده. والأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(١) وكانت المسابقة بين أصحاب رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل. لأن السباق مما يحتاج إليه في الجهاد في سبيل الله. وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فكل ما كان من أسباب الجهاد فتعلمه مندوب إليه.

وقد كان سباق الإبل في زمان رسول الله قائماً. فكانت ناقتة ﷺ العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما رفع الله شيئاً إلا وضعه».

وفي الحديث تسابق رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر فسبق رسول الله ﷺ وصلى أبو بكر وثلاث عمر.

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٦.

حكم الشرط والرهن في السباق:

إن شرط فيه جُعِلَ من أحد الجانبين، أو من شخص ثالث لأسبقهما جاز. مثال: إذا قال أحدهما لصاحبه: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لا آخذ منك شيئاً: جائز. أو يقول الأمير لجماعة فرسان: من سبق منكم فله كذا، وإن سبق لا شيء عليه: جائز. وإنما جاز في هذين الوجهين لأنه تحريض على تعليم آلة الحرب والجهاد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم». وفي القياس لا يجوز. لأنه تعليق المال بالخطر. وإن شرط فيه جُعِلَ من الجانبين فهو قمار وإنه حرام.

وإن شرط فيه جعل من الجانبين ودخل معهما فارس بفارس كفء لفرسيهما يحتمل سبقه لهما بشرط إذا سبقهما أخذ منهما وإذا سبقاه لم يأخذا منه شيئاً وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه فيجوز ذلك. لأنه بالفارس الثالث خرج عن أن يكون قماراً. ولو لم يكن الفرس الثالث مثلهما لا يجوز. لأن له فائدة في إدخاله بينهما فلا يخرج من أن يكون قماراً.

أقسام الكلام ثلاثة:

الأول: منه ما يوجب أجراً كالنسيب، والتحميد وقراءة القرآن، والأحاديث النبوية، وعلم الفقه والتفسير قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَكْثَرُكُمْ كُفْرًا﴾ [النجم: ٣٩] والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك.

وقد يَأْتَمُّ بالنسيب إذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمل المعاصي. لما فيه من الاستهزاء والمخالفة. وإن سَبَّحَ فيه للاعتبار والإنكار وليشتغلوا عما هم فيه من الفسق فحسن. وقوله الله الله لمغني حاثاً له على الإجابة في الغناء

منه. ومن سَبَّحَ في السوق بصوت بنية ذكر الله عند أهل الغفلة فحسن.

وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور. لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يكرهه محمد. وبه نأخذ. لما فيه من النفع للميت لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة، وغير ذلك عند القبور. روى البيهقي بسنده إلى العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني في قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنوا عليّ التراب سنّاً، واقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك^(١). وانظر ما قال الذهبي في الميزان في درجة رجال الحديث.

وروى البيهقي بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى القبر وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره^(٢).

ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل إن شاء الله لحديث الخنعمية وقد مر في الحج. ولتضحيتها ﷺ بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته أي جعل ثوابه عن أمته. ولحديث الصدقة عن الميت. ولحديث سؤال المرأة عن حج الصبي. وقوله ﷺ لها: «نعم ولك أجر».

ومنع بعضهم من ذلك وقال: لا يصل الثواب متمسكاً بقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات

(١) شعب الإيمان للبيهقي ١٦/٧.

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ١٦/٧.

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة^(١). والجواب عن الآية من وجوه:

أحدها: أنها سبقت على قوله: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ مَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٦-٣٧]. فيكون إخباراً عما في شريعتهم فلا يلزمنا.

الثاني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] أدخل الذرية الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس.

الثالث: قال الربيع بن أنس: المراد بالإنسان هنا الكافر. أما المؤمن فله أجر ما سعى وسعى له.

الرابع: تجعل اللام بمعنى على. وأنه جائز. قال الشاعر:

فخر صريعاً لليدين وللنم

يصير كأنه قال: وأن ليس على الإنسان إلا ما سعى. فيحمل عليه توفيقاً بين الآية والأحاديث. ولأنه معنى صحيح لا خلاف فيه ولا يدخله التخصيص.

الخامس: أنه سعى في جعل ثواب عمله لغيره فيكون له ما سعى عملاً بالآية.

السادس: السعي أنواع: منها بفعله وقوله، ومنها بسبب قرابته، ومنها بصديق سعى في خلته، ومنها بما يسعى فيه من أعمال الخير، والصلاح وأمور الدين التي يحبه الناس بسببها. فيدعون له ويجعلون له ثواب عملهم وكل ذلك بسبب سعيه.

وأما الحديث فإنه يقتضي انقطاع عمله ولا كلام فيه إنما الكلام في وصول ثواب عمل غيره إليه، والحديث لا ينفيه. وانظر في شعب الإيمان للصاغري الجزء الرابع ص ٥٥٦ ففيه بيان شاف.

(١) صحيح مسلم ١٢٥٥/٣.

الثاني: ومن الكلام ما لا أجر فيه ولا وزر كقولك: قم واقعد. وأكلت وشربت ونحوه. لأنه ليس بعبادة ولا معصية ثم قيل: لا يكتب. لأنه لا أجر عليه ولا عقاب. وجاء عن الإمام محمد ما يدل عليه. فقد روى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إن الملائكة لا تكتب إلا ما فيه أجر أو وزر.

وقيل: يكتب لقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. ثم يمحي ما لا جزاء فيه ويبقى ما فيه جزاء. والأكثر أن يكتب على أنها تمحي يوم القيامة.

الثالث: من الكلام ما يوجب الإثم كالكذب والغيبة، والنميمة، والسب والشتم. لأن كل ذلك معصية وحرام بالنقل والعقل، ثم الكذب محظور لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار».

ويجوز الكذب في القتال، وفي الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الرجل الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم وهو من باب الصلح. وقد وردت الأحاديث في ذلك. ويكره التعريض بالكذب إلا لحاجة، كقولك لرجل: كل فيقول: أكلت ويعني أمس. فلا بأس به لأنه صادق في قصده وقيل: يكره لأنه كذب في الظاهر.

ولا غيبة لظالم يؤذي الناس بقوله وفعله لقوله عليه الصلاة والسلام: «اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس». ولا إثم في الشكاية على الظالم إلى الحاكم ليزجره، لأنه من باب النهي عن المنكر، ومنع الظلم.

حكم اللعب بالنرد والشطرنج :

أخرج في كتر العمال عن عبدان . وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم رفعه «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل لحمة الخنزير» وروى أحمد في كتاب الورع عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبة بن مسلم أن رسول الله ﷺ قال : «ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها كآكل الخنزير» .

وأخرج عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : «ما هذه الكوبة ؟ ألم أنه عن هذا ؟ لعنة الله على من لعب بها» وعن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟» أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأحمد في الورع .

وأخرج ابن عساكر عن علي قال : لا تسلم على أصحاب النرد والشطرنج . وأخرج أحمد في الورع عن عبيد الله بن عمر قال : سئل ابن عمر عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد . وأخرج مالك في الموطأ ، وأحمد في الزهد عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» .

وأخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن بريدة : «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»^(١) . وقال الإمام محمد في الموطأ بعدما أخرج حديث أبي موسى لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك قلت : كاللعب بالورق والبرجيس والمنقلة وغيرها .

(١) صحيح مسلم ١٧٧٠/٤

وأخرج الحافظ طلحة من طريق بشر بن سالم وابن خسرو من طريقه وطريق أسد بن عمرو وكلاهما عنه عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الكعبين اللذين يزجران زجراً فإنهما من الميسر الذي للأعاجم» الكعب والكعبة : فصّ النرد والجمع كعاب اللعب بها حرام كرهها عامة الصحابة .

وروى أبو حنيفة عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «إن الله يكره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والبربط والفهر»^(١) . ومعنى يكره أي : حرّم عليكم شرب الخمر واستعمالها والمقامرة بأنواعها وأحوالها والمزمار بجميع أشكالها ، والكوبة أي : النرد والشطرنج ، والبربط : العود ، والفهر : أي يجمع امرأته وفي الغرفة الأخرى تسمح حسنه .
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) مسند أبي حنيفة للقاري ٤٦١ .

فهرس أطراف الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
	« آ »
٢٣٦	أمين
٣٠٧	آنت ؟
	« أ »
١٩٠	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٢٢٦	أتردين عليه حديثه
٣٩٩	أحفوا الشارب
٦٤	أرأيت إذا منع الله الثمرة
١٥٤	أرضعني تحرمي عليه
٢٢١	أعتقها فإنها مؤمنة
٨٣ ، ٧٦	أعط الأجير أجره
١٧٣	أعطها شيئاً
٣٤٠	أعف الناس قتلة
١٤٠	أعلنوا هذا النكاح
٥١	أكل تمر خير هكذا
٢٩٧	ألا تركتم الرجل
٤٠١	ألم أنبأ أنكم
١٦٨	أما أبو جهنم فلا يضع عصاه
١٩٦	أما اتقي الله جدك ؟
٢٥	أما لا فلا تبتاعوا الثمر
٣٣٣	أمرت أن أقاتل الناس
١٢٩	أنا أولى بالمؤمنين
٣٥٦	أنا وبنو المطلب لا نفترق
١٢٨	أنا وكافل اليتيم
٢٦١	أنت ومالك لأبيك
٣٢٣	أنت ومالك لأبيك
١٨٧	أنظرت إليها ؟

الصفحة	طرف الحديث
٢٨٦	أوف بنذرك
٣٩٧	أولاهما بالله
١٨٨	أولم ولو بشاة
١٤٤	الأيام أحق بنفسها
١٤٧	أيما امرأة زوجها وليان
١٤٥	أيما امرأة نكحت
٣٨٩	إتيان النساء في
١٦٧	إذا أتاكم من ترضون
١١٨	إذا أتيت وكيلي فخذ منه
١٨٧	إذا ألقى الله في قلب امرئ
١٩٠	إذا باتت المرأة هاجرة
٣٠	إذا بايعت فقل
٤٧	إذا تبايعتم بالعينة
١٣٨	إذا تزوج العبد
٣٨٩	إذا خطب أحدكم المرأة
١٨٧	إذا خطب أحدكم امرأة
١٨٨	إذا دعي أحدكم
٣١٥	إذا شربوا الخمر
٣٠٥	إذا ضرب أحدكم
٩٤	إذا عمي الرهن
١٨٠	إذا كان عند الرجل
٣٠٧	إذا لا نرجمها
٤٠٤	إذا مات ابن آدم
١٧٦	إذهب فقد أنكحتكها
٣٣٦	إلزم رجلها فثم الجنة
٣٠٣	إما لا فاذهبي
١٧٣	إن أعظم النساء بركة
١٦٨	إن الله اصطفى بني كنانة
٢٠١	إن الله تجاوز لأمتي
٢٧١	إن الله رفع عن أمتي
١٢٠ ، ١١٩	إن الله سيهدي قلبك
١٨٢	إن الله لا يستحيي من الحق

الصفحة	طرف الحديث
٤٠	إن الله ورسوله حرم
٤٠٧	إن الله يكره لكم الخمر
٨٦	إن كنت تحب
١٩٠	إن من أعظم الأمانة
٣٦٧	إنكم ستفتحون أرضاً
١١٨	إنما أنا بشر
٣٩٢	إنما يلبس الحرير
١٥٥	إنها ابنة أخي
٣٩١	إني لا أصافح النساء
٣٢٢	إني لا أقطع في الطعام
٣٩١	إني لم أبعث بها إليك
٤٠٧	اتقوا الكعابين اللذين
١٥٦	اختر منهن أربع
٢٩١	ادروا الحدود بالشبهات
٢٩٥ ، ٢٩١	ادروا الحدود عن المسلمين
٣٨٩	إذهب فانظر إليها
٢٩٦	ارجع
٢٨٧	اركب أيها الشيخ
١٤٨	استأمروا النساء
٣٠٤	استغفروا لما غر
٣٨٠	اشهدوا أن دمها هدر
١٣٧	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٣٣٣	اغزوا بسم الله
٣٤١	أقتلوا شيوخ المشركين
٣١٨	أقتلوه
٨٦	أقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به
٣٨٤	اكتب هذا ما قاضى عليه
٣٤١	انظر علام اجتمع هؤلاء ؟
« ب »	
١٤١	بارك الله فيكم
١٤١	بارك الله لكم

طرف الحديث	الصفحة
البغايا اللاتي	١٤١
البكر بالبكر	٣٩٩
البيعان بالخيار	٢٠
البينة أو حد	٣٠٨
« ت »	
تؤمن بالله ورسوله ؟	٣٤٥
تردين عليه حديثه	٢٢٧
تنكح المرأة لأربع	١٦٧
« ث »	
ثلاث جدهن جد	٢٠٠
ثلاثة من أصل الإيمان	٣٣٣
الثيب أحق بنفسها	١٤٥
الثيب بالثيب	٣٠٦
« ج »	
الجار أحق بسقبه	٦٨
جار الدار أحق بالدار	٦٩
« ح »	
حتى تذهب عاهته	٢٥
الحرب خدعة	٣٤٠
حرمت التجارة في الخمر	٣٩
حرمت عليه	٢٢٩
حسابكما على الله	٢٣٩
« خ »	
الخديعة في النار	٤٥
خلوا عني قد جعل الله	٣٠٦
« د »	
دلستم علي	١٧٩

طرف الحديث	الصفحة
« ذ »	
الذهب بالذهب	٦٦، ٥٤، ٥١، ٢٢
الذهب بالورق ربا	٦٦
« ر »	
الرضاعة تحرم	١٥٥
رفع القلم عن ثلاثة	١٩٨
رفع القلم عن ثلاثة	٢٩٨
الرهن بما فيه	٩٤
« ز »	
زوجتكها على ما معك من القرآن	٨٧
« س »	
سنوا بهم سنة	٣٦٢
« ش »	
الشفعة في كل شرك	٦٨
شهادة النساء جائزة	٢٥٢
« ص »	
صل صلاة أضعف القوم	٨٦
الصلاة لوقتها	٣٣٢
« ع »	
العرب للعرب أكفاء	١٦٨
العينان تزنيان	٢٩٤
« ف »	
فإذا اختلفت هذه الأصناف	٦٢

طرف الحديث	الصفحة
فاقطعوه ثم احسموه	٣٢٤
فالسُلطان ولي من لا ولي له	١٤٦
فصل ما بين الحلال والحرام	١٤٠
فلا تعرضن علي	١٥٧
فهلا كان هذا قبل	٣٢٠

« ق »

قاتل الله اليهود	٣٩
قاتل الله اليهود والنصارى	٣٧٠
قاتل الله يهوداً	٣٩
قال الله تعالى : ثلاثة	٧٥ ، ٣٩

« ك »

الكياثر : الإشرار بالله	٢٦٨
كبر الكبير	١١٩
كفارة النذر كفارة اليمين	٢٨٧ ، ٢٧٣
كفارة واحدة	٢٣٤
كل سبب ونسب منقطع	١٥١
كل مسكر حرام	١٤٥

« ل »

لا	٣٩٠ ، ٢٤٨
لا أدري بأي الأمرين أسر	٣٩١
لا تبع ما ليس عندك	٦٤
لا تبين شيئاً	٦٤ ، ٢٨
لا تبيعوا الثمرة	٢٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب	٥١
لا تحلف بأبيك	٢٧٤
لا تحلفوا بالطواغي	٢٦٧
لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل	٥٢
لا تقتلوا أولادكم سرّاً	١٨١
لا تكونوا عون الشيطان	٣١٤

طرف الحديث	الصفحة
لا تلبسوا الحرير	٣٩٢
لا تلعنوه	٩
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	١٤٤
لا تنكح الشيب حتى تستأمر	١٤٩
لا تنكح المرأة على عمتها	١٥٧
لا ربا بين المسلم والحربي	٥٦
لا سبق إلا في خوف أو	٤٠١
لا صاعبي تمر بصاع	٥٢
لا ضرر ولا ضرار	١٩١
لا ضمان على مؤتمن	٨١
لا طلاق ولا عتاق	١٩٩
لا عليكم ألا تفعلوا	٣٩٦ ، ١٩٠
له غنمه وعليه غرمه	٩٤
لا قطع في تمر	٣٢٢
لا كفالة في حد	١٣٠
لا نكاح إلا بولي	١٤٦
لا ومقلب القلوب	٢٧١
لا يتلقى الركبان	٤٥
لا يجتمع دينان	٣٧٠
لا يجلد أحد فوق عشرة	٣١٣
لا يحل دم امرئ مسلم	٣٠٢
لا يحل لامرأة	٢٤٩
لا يزني الزاني حين	٣١٤
لا يسم المسلم	٤٥
لا يعذب الله بدمع العين	٢٢١
لا يغرم السارق إذا	٣٢٥
لا يغلق الرهن	٩٥
لا ينظر الله إلى رجل	٣٨٩
لا ينكح النساء إلا من الأكفاء	١٥٠
لتمش ولتركب	٢٨٦
لعلك تريد أن ترجعي	٢١٩
لعلك قبلت	٢٩٧

طرق الحديث	الصفحة
لعن الله المحلل	٢٢٠
لغدوة في سبيل الله	٣٣٢
لقد عدت بعظيم	٢٠٢
لقد هممت أن أنهى	١٨١
لك أبوان ؟	٣٣٦
لكني أصوم وأفطر	١٣٨
له استناؤه	٢١٤
له غنمه وعليه غرمه	٩٤
الله يعلم أن أحدكما كاذب	١٤١
اللهم اهده	١٨٦
اللهم هذه قسمتي	١٨٠
لو قال : إن شاء الله	٢٧٦
ليس على خائن ولا متتهب	٣٢١
ليس لها سكنى	٢٥٦
ليس منا من تشبه بغيرنا	٣٩٧

« م »

ما أمرتكم بقتال	٣٥٧
ما تجدون في التوراة ؟	٢٩٩
ما رفع الله شيئاً	٤٠١
ما شأن هذا ؟	٢٨٦
ما هذا يا أم سلعة ؟	٢٤٨
ما هذه الكوية ؟	٤٠٦
مالي أرى عليك	٣٩٣
المرأة كالضلع	١٣٩
مرحباً بأخي وشريكي	١٠١
مره فليتكلم	٢٨٦
مره فليراجعها	١٩٣ ، ١٩١
المسلمون على شروطهم	١٧٧
المسلمون عند شروطهم	١٧٧
المسلمون يد على من سواهم	٣٤٨
مطل الغني ظلم	١٣٤

طرق الحديث	الصفحة
ملعون من أتى امرأة	١٨٣
ملعون من لعب	٤٠٦
من أسلف في شيء	٥٨
من أسلم على شيء	٣٤٦
من أشرك بالله	٣٠٩
من أقال مسلماً	٤٨
من أين هذا	٥٣
من ابتاع طعاماً	٢٨
من اشترى شيئاً	٣٣
من باع نخلاً قد أبرت	٢٤
من بدل دينه	٣٦٢
من بلغ حداً	٣١٣
من جهز غازياً	٣٣٢
من حلف أنه بريء	٢٧٢
من حلف بملة	٢٧٢
من حلف على يمين	٢٧٧ ، ٢٧٦
من حلف فاستثنى	٢٧٦
من رجل يطعمنا	٣٤٥
من سلف في تمر	٥٩
من قتل قتيلاً	٣٥١
من كان خالفاً	٢٦٦
من كان له شريك	٦٨
من كشف خمار امرأة	١٧٥
من لعب بالنرد	٤٠٦
من لعب بالنردشير	٤٠٦
من نذر	٢٨٦
من هذه ؟	٣٤٧
من وقع على ذات محرم	٢٩٢
من يرد الله به خيراً	١٢
من يمن المرأة	١٧٣
مهلاً يا خالد	٣٠٤

طرف الحديث	الصفحة
« ن »	
الناس معادن	١٢
نعم	٣٤٣، ٤٩
نعم ولك أجر	٤٠٣
« هـ »	
هذان محرمان	٣٩٢
هل لك من إبل ؟	٢٣٨
هو في النار	٣٤٠
هو كلام الرجل في بيته	٣٦٩
« و »	
والثيب بالثيب	٣٩٩
والزعيم غارم	١٢٨
ولا مهر أقل من عشرة	١٧١
ولا نكاح إلا بولي	١٤٥
ولا يباشر الرجل الرجل	١٨٤
ولا يبيع حاضر لباد	٤٥
ولدت من نكاح	١٣٧
وما أدراك أنها رقية ؟	٨٧
وما حملك على ذلك	٢٣٤
ومن أنت	٢٢٦
ومن استأجر أجيراً	٧٦
ومن مس ذكره فليتوضأ	١٤٥
« ي »	
يا أيها الناس إني قد كنت	١٦٢
يا ابن أخي	٢٨
يا علي ثلاث لا تؤخرها	١٦٩
يا معشر الشباب من استطاع	١٣٨
يعمد أحدكم إلى جمرة	٣٩٣
يفلق الرهن من صاحبه	٩٤
يقول الله : أنا ثالث الشريكين	١٠١

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
كتاب البيوع	١٧
ركنا البيع ومحلله وحكمه	١٨
الألفاظ التي يتعقد بها البيع	١٩
خيار القبول في مجلس عقد البيع	١٩
معنى خيار القبول في قوله ﷺ : «البيعان بالخيار»	٢١
وجوب معرفة السلعة والتمن	٢١
بيع المقايضة	٢٢
بيع الجملة	٢٣
ما يدخل في بيع الدار والأرض	٢٤
بيع الثمر	٢٥
كيف يتم البيع ؟	٢٦
بيع المنقول	٢٧
بيع غير المنقول	٢٩
حكم التصرف بالتمن قبل القبض	٢٩
الخيارات	٣٠
سقوط خيار الشرط	٣٢
خيار الرؤية	٣٣
بيع الفضولي	٣٥
خيار البيع	٣٦
بيع التلجئة	٣٧
البيع الفاسد والبيع الباطل	٣٨

الموضوع	الصفحة
أمثلة البيوع الفاسدة	٤٠
حكم البيع بالشرط	٤٤
البيوع المنهي عنها	٤٤
بيع العينة	٤٧
الإقالة	٤٨
المرايحة والتولية والوضيعة	٤٩
الربا	٥١
عقد الصرف	٥٤
حكم الربا بين المسلم والحربي	٥٦
بيع السلم	٥٨
شروط جواز السلم	٥٩
شروط صحة السلم	٦٠
ما يصح فيه السلم	٦٣
ما لا يصح السلم فيه	٦٣
حكم التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه	٦٤
باب الصرف	٦٥
بطلان العقد بالانصراف قبل القبض	٦٦
حكم التصرف في ثمن الصرف قبل القبض	٦٦
كتاب الشفعة	
لمن تجب الشفعة ؟	٦٨
متى تجب الشفعة للشفيع ؟	٧٠
متى تجب الشفعة ومتى لا تجب ؟	٧١
أثر موت الشفيع والمشتري	٧٢
كتاب الإجارة	
شروط صحة الإجارة	٧٥
كيف تعلم المنافع	٧٦
حكم تصرف المستأجر	٧٧
	٧٨

الموضوع	الصفحة
حكم استئجار الأراضي للزراعة	٧٩
حكم استئجار السيارات	٧٩
ضمان الأجير	٨١
متى تستحق الأجرة ؟	٨٣
بم تفسد الإجارة ؟	٨٤
مسائل	٨٤
ما لا يجوز الاستئجار عليه	٨٦
إجارة المشاع	٨٨
حكم حبس الحاجة عند الأجير	٨٨
اشتراط العمل على الأجير	٨٩
استئجار الأجير دون بيان الأجر	٨٩
الاختلاف في الإجارة	٨٩
فسخ الإجارة	٩٠
كتاب الرهن	
٩٣	
كتاب الشركة	
١٠١	
أنواع الشركة	١٠١
١- شركة الأملاك أو شركة الملك وهي نوعان	١٠٢
٢- شركة العقود	١٠٢
أنواع شركة العقود	١٠٣
الشركة في الأشياء المباحة	١٠٧
بطلان الشركة	١٠٨
النيابة عن الشريك في إخراج الزكاة	١٠٨
المضاربة	١٠٩
عقد المضاربة	١١٠
شروط صحة المضاربة	١١٠
مخالفة المضارب شروط رب المال	١١١
أنواع المضاربة	١١٢

الموضوع	الصفحة
الحيلة في ضمان المضارب المال	١١٣
مراتب المضارب	١١٤
نفقة المضارب	١١٤
بطلان المضاربة	١١٤
تصرف المضارب عند عزله	١١٤
تصرف المضارب بعد الافتراق	١١٥
حكم الهالك من مال المضاربة	١١٥
حكم الهالك بعد قسمة الربح	١١٦
كتاب الوكالة	١١٧
مشروعية الوكالة	١١٧
صفة الوكالة والوكيل والموكل	١١٨
التوكيل بحضور الوكيل وغيبته	١١٩
أثر رضي الخصم بالوكالة	١١٩
أثر إضافة العقد في الوكالة	١٢٠
الجهالة في التوكيل	١٢١
الاطلاع على العيب	١٢١
ما يشتره لموكله فهو له	١٢٢
هلاك المبيع بيد الوكيل	١٢٢
توكيل الوكيل	١٢٢
العزل عن الوكالة	١٢٣
صور بطلان الوكالة	١٢٣
حكم عقد الوكيل مع أصوله وفروعه	١٢٤
تزويج الوكيل ابنته أو من لا يجوز شهادتها له	١٢٤
أثر تصرف الوكيل المطلق في البيع والشراء	١٢٥
ضمان الوكيل	١٢٥
هل الوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين ؟	١٢٥
تسديد الدين لوكيل الغائب	١٢٦

الموضوع	الصفحة
رد الوديعة لوكيل المودع	١٢٦
إنفاق مال الوكيل في الوكالة	١٢٧
مسائل	١٢٧
كتاب الكفالة	١٢٨
الكفالة بالنفس	١٢٩
تسليم المكفول به	١٢٩
الكفالة في الحدود والقصاص	١٣٠
سقوط الكفالة	١٣١
الكفالة بالمال	١٣١
تعليق الكفالة بالمال	١٣١
الإذن بكفالة المال	١٣٢
متى يطالب الكفيل المكفول عنه ؟	١٣٢
صحة الكفالة بالمضمون بنفسه	١٣٢
أثر قبول المكفول له في الكفالة	١٣٣
كفالة المفلس	١٣٣
كتاب الحوالة	١٣٤
حكم الشفاعة	١٣٦
كتاب النكاح	١٣٧
حكم النكاح	١٣٨
عقد النكاح	١٣٩
إعلان النكاح	١٤٠
خطبة النكاح	١٤٠
ما يدعى به للمتزوج	١٤١
شروط عقد النكاح	١٤١
هل الولي شرط في عقد النكاح ؟	١٤٣
هل تجبر البكر البالغة على النكاح ؟	١٤٨

الموضوع	الصفحة
إذن الثيب	١٤٩
تزوّج بكراً فإذا هي ثيب	١٤٩
مسائل	١٤٩
إنكاح الصغيرة	١٥٠
محرمات النكاح	١٥٢
هل الزنى يوجب حرمة المصاهرة ؟	١٦٠
حكم الزواج من امرأتين في عقد واحد إحداهما لا تحل له	١٦١
حكم نكاح المتعة والنكاح المؤقت	١٦١
حكم عقد النكاح حال الإحرام	١٦٤
نكاح الشغار	١٦٥
حكم نكاح الفضولي	١٦٥
أيتولى الواحد طرفي العقد ؟	١٦٦
الكفاءة والكفء	١٦٧
الكفاءة عند الحنفية	١٦٨
حكم من تزوجت غير كفء	١٦٩
المهر	١٧٠
متى يلزم المهر ؟	١٧١
ما يوجب الطلاق قبل الدخول	١٧٢
متى تجب المتعة ؟	١٧٢
قدر المتعة	١٧٢
هل يشترط تسمية المهر في العقد ؟	١٧٢
استحباب تقليل المهر	١٧٣
مهر المثل	١٧٣
هل تلزم الزيادة على مهر المثل ؟	١٧٤
الوضع من المهر	١٧٤
ما الخلوة الصحيحة ؟	١٧٤
المكان الذي تصح فيه الخلوة	١٧٥
حكم الخلوة الصحيحة	١٧٥

الموضوع	الصفحة
هل يكون المهر تعليم القرآن ؟	١٧٦
بيان قوله ﷺ: «أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»	١٧٦
حكم الشرط	١٧٦
أحكام العنين	١٧٦
لا خيار لأحد الزوجين إن كان في الآخر عيب	١٧٩
العدل بين النساء في البيتوتة	١٨٠
هل يأتي أهله وهي مرضع ؟	١٨١
حرمة إتيان الزوجة في الدبر	١٨٢
حكم الاستمناة بالكف	١٨٣
حرمة السحاق	١٨٣
حكم تزوج المرأة في عدتها	١٨٤
حكم زوجة المفقود	١٨٦
حكم إسلام أحد الزوجين وبقاء الآخر على غيره	١٨٦
حكم تبعية الولد إذا أسلم أحد أبويه	١٨٦
الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد التزوج بها	١٨٧
استحباب الوليمة	١٨٧
حكم الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها	١٨٩
حكم الرجلين يدعيان نكاح امرأة	١٨٩
حكم العزل	١٨٩
إفشاء سر الزوج	١٩٠
حرمة الامتناع من فراش الزوج	١٩٠
الطلاق	١٩١
طلاق السنة	١٩٢
إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق	١٩٣
حكم إيقاع الطلقات الثلاث مجموعة	١٩٤
الفرق بين قوله أنت طالق ثلاثاً وأنت طالق أنت طالق أنت طالق	١٩٦
حكم طلاق الصبي والمجنون والنائم	١٩٨
حكم الطلاق المكره	١٩٨

الموضوع	الصفحة
حكم الطلاق في الغضب	٢٠٠
حكم طلاق السكران	٢٠٠
حكم طلاق الغالط أو الناسي	٢٠٠
طلاق غير المسلم	٢٠١
حكم طلاق الرجل في نفسه	٢٠١
حكم استعمال بعض ألفاظ الكنايات ومتى تكون طلاقاً ؟	٢٠١
حكم من قال لامرأته: أنت عليّ حرام	٢٠٢
ألفاظ الطلاق	٢٠٣
وصف الطلاق	٢٠٧
اختيار الزوجة	٢٠٧
ذكر النفس في الخيار	٢٠٨
متى يكون الاختيار طلاق رجعية ؟	٢٠٨
متى يكون الاختيار لاغياً	٢٠٩
متى يكون الاختيار عاملاً	٢٠٩
تفريعات أمرك بيدك	٢٠٩
تخييرها بالطلاق	٢١٠
تعليق الطلاق	٢١٢
حكم الطلاق إذا كان العلم من جهتها	٢١٤
الاستثناء في الطلاق	٢١٤
طلاق الفأز	٢١٥
الطلاق الرجعي	٢١٦
الطلاق البائن	٢١٩
حكم الإشارة في الطلاق	٢٢٠
الإيلاء	٢٢١
حكم الإيلاء	٢٢٢
بم يصح الإيلاء	٢٢٣
حكم إيلاء الذمي	٢٢٣
حكم إيلاء الحر والعبد	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
مدة العدة	٢٢٣
حكم الفتي للعاجز	٢٢٤
الإيلاء قسمان	٢٢٤
الخلع	٢٢٥
حكم الطلاق في الخلع	٢٢٥
المبارأة	٢٢٨
خلع المريضة	٢٢٨
الظهار	٢٢٨
سبب نزول هذه الآيات	٢٢٩
صورة الظهار	٢٣١
الظهار يكون بالتشبيه بذات محرم	٢٣١
ممن يصح منه الظهار وممن لا يصح ؟	٢٣٢
بيان الكفارة	٢٣٢
حكم من ظاهر ثم كرر	٢٣٣
ما يجوز للمظاهر أن يفعل مع امرأته التي ظاهر منها	٢٣٣
حكم من وجبت عليه كفارة الظهار	٢٣٤
حكم العود المذكور في الآية ﴿ثم يعودون لما قالوا﴾	٢٣٤
أحكام اللعان	٢٣٦
حكم التعريض بنفي الولد	٢٣٧
من يبدأ بالتلاعن ؟	٢٣٨
وقوع الفرقة بين المتلاعنين	٢٣٨
التلاعن في المسجد	٢٤٠
صداق الملاءنة	٢٤٠
أحكام العدة	٢٤٢
أنواع العدة	٢٤٢
بم تجب العدة ؟	٢٤٢
معنى القرء	٢٤٤
ليس على المطلقة غير المدخول بها عدة	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
حكم الآيسة والصغيرة إذا رأتا الدم وهي في العدة	٢٤٥
أقل مدة العدة	٢٤٦
حكم إيقاع الطلاق غرة الشهر أو وسطه في حق ذوات الشهور	٢٤٦
حكم خطبة المعتدة وحكم التعريض	٢٤٦
حكم الإحداد	٢٤٨
خروج المعتدة من البيت	٢٤٩
أقل مدة الحمل وأكثرها	٢٥٠
النفقات	٢٥٣
حكم زيارة الأقارب للزوجة	٢٥٥
حكم النفقة عند امتناع الزوجة من زوجها	٢٥٥
حكم النفقة حال صغر الزوج وكبره	٢٥٥
حكم النفقة حال النشوز	٢٥٦
حكم النفقة حال الطلاق	٢٥٦
نفقة المتوفى عنها زوجها	٢٥٧
حكم النفقة في الفرقة	٢٥٧
حكم النفقة عند عدم طلبها وعند الإرتداد	٢٥٨
نفقة الأولاد	٢٥٨
حكم النفقة للأرحام	٢٦٠
صور	٢٦٢
سقوط النفقة	٢٦٢
الحضانة	٢٦٣
من أحق بالحضانة	٢٦٣
سفر الرجل والمرأة بالولد	٢٦٥
حق التفرد بالسكنى	٢٦٥
كتاب الأيمان	
أقسام اليمين	٢٦٧
١ - اليمين الغموس	٢٦٧

الموضوع	الصفحة
٢ - اليمين اللغو	٢٦٩
٣ - اليمين المنعقدة	٢٧٠
حروف القسم	٢٧٣
ما ليس بيمين	٢٧٤
حكم تحريم الحلال وكيف يستبيحه ؟	٢٧٥
حكم قول : «كل حلال عليّ حرام»	٢٧٥
الحالف حالة الكفر والردة	٢٧٦
الاستثناء المتصل باليمين يبطلها	٢٧٦
كفارة اليمين	٢٧٧
أمثلة الحلف على الدخول والخروج	٢٧٨
يمين الفور	٢٨٠
أمثلة الحلف على التكليم والكلام	٢٨٠
أمثلة الحلف على الطعام	٢٨١
أمثلة الحلف على الإتيان	٢٨٣
أمثلة متنوعة على الحلف	٢٨٤
أمثلة على الحلف في البيوع	٢٨٥
النذر	٢٨٦
النذر المعلق بشرط لا يريد وجوده	٢٨٧
كتاب الحدود	
حد الزنا	٢٨٩
بم يثبت الزنا ؟	٢٩١
١ - البينة	٢٩٢
٢ - الإقرار	٢٩٦
من المحصن ؟	٢٩٨
مسائل	٣٠٠
حد الزاني المحصن	٣٠٢
حد الزاني غير المحصن	٣٠٤

الموضوع	الصفحة
حد المريض والحامل والحائض والنفساء	٣٠٦
حد القذف	٣٠٨
من هو القاذف ؟	٣٠٩
متى يجب الحد ؟	٣٠٩
إحصان القذف	٣٠٩
كيف يقام الحد ؟	٣١٠
دم المحدود هدر	٣١٢
تعزير الزوج لزوجته	٣١٢
تداخل الحدود	٣١٣
حد الشرب	٣١٤
ثبوت الحد	٣١٥
متى يحد شارب الخمر ؟	٣١٦
كتاب السرقة	
القيمة التي يجب فيها القطع	٣١٨
شروط وجوب القطع	٣٢٠
ما لا يجب فيه القطع	٣٢١
كيفية القطع	٣٢٤
متى يجب القطع ؟	٣٢٦
حد الحرابة	٣٢٨
سقوط الحد	٣٣٠
أثر وقت التوبة في إسقاط الحد	٣٣١
كتاب السب	٣٣٢
حكم الجهاد	٣٣٤
غير المكلفين بالجهاد	٣٣٦
الجهاد دعوة إلى الله قبل إراقة الدماء	٣٣٧
حكم قتل الأسير إذا ترس به الكفار	٣٣٨
حكم خروج النساء في الحرب	٣٣٩

الموضوع	الصفحة
النهي عن الغدر والمثلة والغلول	٣٤٠
النهي عن قتل النساء والأطفال	٣٤١
موادعة الكفار	٣٤٢
ماذا يحوز الكافر بإسلامه	٣٤٦
أمان المسلم	٣٤٧
حكم البلد وأهلها إذا فتحت عنوة	٣٤٨
حكم الأسير	٣٤٩
الغنيمة	٣٥٠
حكم النفل	٣٥١
كيف تقسم الغنائم ؟	٣٥٢
قسمة الخمس	٣٥٥
غنيمة من دخل دار الحرب بمنعة وغيرها	٣٥٧
حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين وغيرهم	٣٥٨
دخول المسلم دار الحرب ودخول الحربي دار الإسلام	٣٥٩
الجزية	٣٦٠
على من توضع الجزية ؟	٣٦١
ممن لا تقبل الجزية ؟	٣٦٢
متى تسقط الجزية ؟	٣٦٣
أهل الذمة	٣٦٤
شروط أهل الذمة	٣٦٥
مصارف الجزية والخراج	٣٦٨
الأرض العشرية والأرض الخراجية	٣٦٩
أقسام الخراج	٣٧١
أحكام المرتدين	٣٧٥
تصرفات المرتد	٣٧٦
بماذا يصير الكافر مسلماً ؟	٣٨٠
حكم البغاة	٣٨٢

٣٨٧	كتاب الحظر والإباحة
٣٨٧	النظر إلى المرأة
٣٩٠	النظر إلى الرجل
٣٩١	مصافحة النساء
٣٩١	لبس الحرير
٣٩٥	الاحتكار
٣٩٥	مسائل مختلفة
٣٩٦	حكم العزل
٣٩٦	حكم دعاء الله بغير الله
٣٩٧	حكم السلام
٣٩٨	من خصال الفطرة
٣٩٩	حكم الجراحة
٤٠٠	ماذا يجب على المسلم ؟
٤٠١	حكم سباق الخيل والجري والرمي
٤٠٢	أقسام الكلام ثلاثة
٤٠٦	حكم اللعب بالنرد والشطرنج
٤٠٩	فهرس أطراف الحديث
٤١٩	فهرس الموضوعات

